

# الغاية المفيدة

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

للعلامة فقيه العصر الزاهد الورع الثقي سماحة آية الله العظمى

السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

مَنَّعَ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْإِسْلَامَ بِبَقَائِهِ



Princeton University Library



32101 072239674



al-Najafī, Shihāb al-Dīn

# الغاية القصوى

al-Ghāyah al-quswā

لمن رام التمسك بالعمروة الوثقى

وهي تعليقة عليها ، حاوية لفتاوى

العلامة فقيه اهل الميت (ع) فخر العلماء والمجتهدين، جر ثومة الزهد والتقوى

والورع، ذى اليراع الجوال فى التأليف والتصنيف

سماحة آية الله العظمى مولانا السيد شهاب الدين الحسينى

المرعشى النجفى

متع الله العلم والاسلام بمقائه

طبعت باهتمام نجله الحقيق السيد محمود الحسينى المرعشى النجفى

على نفقة الحاج شمس الفراهانى صاحب مؤسسة انتشارات الفراهانى

بتهران تليفون ٥٠٤٦٥

فى مطبعة مهر استوار «قم»

مكتبة جامعة القاهرة

2276  
.15  
.831

كتاب في تاريخ مصر

v.2

تأليف

أحمد حسن الزيات

مكتبة جامعة القاهرة

عدد الصفحات

عدد الأجزاء

عدد المجلدات

عدد النسخ

عدد النسخ المطبوعة

عدد النسخ المودعة

عدد النسخ المتبقية

رقم

# كتاب الصوم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٦		و منكروه مرتد	ان علم المنكر بانه من الدين.
«		يجب قتله	بعد الاستتابة وعدم التوبة .
«		يعزر خمسة وعشرين	هذا التقدير فى غير الجماع غير منصوص فالمرجع فيه نظر الحاكم و هو يختلف بحسب الازمنة والاهوية برودة وحرارة والاشخاص قوة وضعفاً .
«		وان كان الاحوط قتله	لايترك .
فصل فى النية			
«		ولا يجب الاخطار	على الاقوى كما امر منافى كتاب الطهارة والصلوة مراراً .
«		يعتبر تعيين نوعه	ان اريد تحقق نوع مخصوص و اما المندوب بالاطلاق فلا يعتبر فى تحققه ذلك بعد كون المكلف و الزمان صالحين قابلين لذلك بل يكفى قصد صوم ذلك اليوم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٦		تعيين النوع	وذلك واضح بعد المصير الى توقف تحقق عبادته على قصد عنوان متعلق الامر كما في غيره من العبادات .
٣٤٧		نوى فيه غيره	لابنحو التقييد بل بنحو الخطاء في التطبيق .
«		بل قصد الصوم في الغد	الاقوى في هذه الصورة الاجزاء ان آل الى قصد رمضان ولو اجمالا .
«	١	للاداء والقضاء	ان لم يتوقف التعيين عليه ويمكن التفصيل بين الاداء و القضاء بان يقال ان كونه اداء هو شرط ايقاعه في الوقت وهو احد القيود المعتبرة وحيث ان المعتبر في العبادات المتعلقة للامر قصد جميع ما يعتبر فيها من الشروط والقيود فلا بد من قصد كونه اداء وهذا بخلاف القضاء فانها ايقاع العمل في خارج الوقت ووقوعها في الخارج ليس من الامور التي اعتبرها الشارع كى يلزم قصده رعاية لقصد ما اخذه في متعلق طلبه .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٧	١	فقصده قضاء صح	ان اغمض عما ذكرنا في الحاشية السابقة وهو كما ترى .
«	«	قصد الامر القضائي	بنحو التقييد .
«	٢	صح	ان لم يكن بنحو التقييد كما مر نظيره مراراً .
«	«	قضاء رمضان السنة	بنحو الخطاء في التطبيق لا التقييد .
«	٣	جميع المفطرات	المعلومة اجمالاً .
«	٤	الامساك عما عداه	بنحو آل الى التبعض في الامساك المعبر شرعاً .
«	«	صح صومه	ان دخل الغير المنوى بالخصوص في المنوى ولو بنحو الاجمال .
«	٥	لايكفيه	وذلك واضح على كل من الوجوه المتصورة او المقولة في باب النيابة من تنزيل الفعل او تنزيل الفاعل او اضافة الفعل الى المنوب عنه او اهداء الاثر اليه و ابراء ذمته بفعل النائب كالتبرع باداء دين المديون لان الاحتمالات من الامور القصدية فلا اثر ولا كفاية بدون القصد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٧	٥	يكفيه ان يقصد	فيه اشكال اذا اشتغال الذمة المحتملة مع احدى تلك الوجوه المذكورة فى النيابة لا تلائم النيابة فى حال ترديد الفاعل فى ان الفعل له او لغيره .
٣٤٨	٤	نعم يجزى عنه	فيه اشكال .
«	٧	صح	على اشكال .
«	٨	لا يجب عليه تعيين	هذا مع قطع النظر عن اختلاف الاثر والافهو كما ترى .
«	«	كفارتان	على اشكال فيهما اذا كانتا لنوعين فالاحوط فيهما التعيين . نعم لولم تكونا النوعين فلا يبعد عدم لزوم التعيين .
«	«	نذران	الكلام فيهما هو الكلام فى الكفارتين من لزوم التعيين مع اختلاف النوع وعدمه مع عدمه كما فى النذر المطلق .
«	٩	يكفيه صومه ويسقط	ذلك حيث يكون كل من المتعلقين ملحوظا بعنوان الموضوعية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٨	٩		بالاستقلال ولكن يشترط حينئذ قصدهما معاً حتى يتحقق الامتثال.
«	«	فان قصدهما	قد عرفت ان صحة النذرين في صورة الموضوعية وعليها لا بد من قصدهما وبدون قصدهما لانثرة لهذا الصوم لانه صحيح ولكن لا يثبت عليهما .
«	«	احدهما اثيب	يشكل صحة قصد احدهما في الصورة المذكورة بل لا بد من قصدهما لان القصد كذلك موجب للوفاء بالنذرين بل يمكن ان يقال انه لو قصد احدهما دون الاخر وفي باحد النذرين و هو المقصود ولم يف بالآخر و هو غير المقصود و فيه تأمل .
«	«	وسقط عنه الاخر	فهل يحصل الحنث بالنسبة الى النذر الغير الموفى به حتى يحصل الحنث اولا فيه اشكال والاحوط الكفارة له .
«	١٠	اذا نذر صوم	هذه المسئلة كالسابقة في بعض الوجوه .
«	١١	وسقط الامر	فيما كان زمانه مضيقاً .

المسئلة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٨	١٢	يجوزمتى	فيه اشكال .
«	«	على الاصح	فى حق من يصح منه تجديد النية كالناسى ونحوه ولكن فى النفس شىء بالنسبة الى المعين فلا يترك الاحتياط بالامساك ثم القضاء .
«	١٣	صح على الاقواى	هذا فى المعين لا يخلو من اشكال فالاحوط الامساك ثم القضاء .
«	«	على الاحوط	بل على الاقوى .
٣٤٩	١٤	لا يضره	لانه ليس بصائم حتى يفطر بل عازم على الصوم من الفجر ولا يضره تناول المفطر .
«	١٥	يجوز ان ينوى	بل لازم عند من يرى الاخطار لازماً والافعلى القول بكفاية الداعى لا مسرح لهذه المسئلة وما يضاهاها .
«	١٦	لم يصح	اذا صام على طريق البت و الجزم واما لو كان صيامه من باب رجاء رمضان فلا احتمال صحة صومه مجال واسع .
«	١٧	ان يصومه على انه	بان يكون التردد فى النية لا فى المنوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩	١٨	وكذا لولم يتناوله	على اشكال .
«	٢١	وكذا لو صام يوم الشك	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالامساك ثم القضاء .
٣٥٠	٢٢	او نوى القاطع	مع كونه متوجها الى استتباعها نية القطع واما لولم يتوجه الى هذه الملازمة فالصحة فى نية القاطع لاتخلو من قوة.
«	«	لم يبطل	ان لم يورث الشك فى عروض المبطل تردداً له فى رفع اليد عن ذلك الصوم .
«	٢٣	ترك المفطرات	او توطين النفس على ترك المفطرات او غيرها من الوجوه المحتملة او المقولة ثم عدم وجوب معرفة ذلك حيث لم تعتبر الموافقة التفصيلية فى صحة العبادات والافتك المعرفة مما لا بد منها .
«	٢٤	لايجوز العدول من صوم	واجب معين منعقد عند طلوع الفجر ومن غير معين منعقد الى الزوال و من مندوب منعقد الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٠			الغروب وهكذا.
«	٢٤	بل من جهة ان وقتها	التعليل غليل والاقرب الى الصواب ان يعلل بان العدول خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص و هو الذي اشار اليه بقوله نية شعبان.
فصل فيما يجب الامساك عنه			
«		الاذا استهلك	بحيث عد ابتلاع ريقه لاغير .
«	١	وان احتمل ان تركه	مع جريان العادة بدخول فضلة الطعام فسى حلقة الاحوط لزوم التخليل و من المعلوم ان افراد الصائمين بالنسبة الى هذا المعنى مختلفون .
«	٢	لكن الاحوط	خصوصا في مورد اقتضاء العادة .
٣٥١	٤	مجرد الوصول الى الجوف	الحاق ما يرد الى الجوف من الادوية و الاغذية بالتزريقات المعمولة بالاكل و الشرب لا يخلو من قوة خصوصا بالتزريق الوريدي نعم في العضلى منه تامل سيما اذا كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥١			التزريق في اواخر النهار وسيما اذا كان للتقوية والتغذية .
«	٥	لا يبطل	وضوح هذا بمثابة يستغنى عن ذكره .
الثالث			
«		بهيمة	لو صدقت الجنابة به و بما بعده و وجب الغسل بهما وهو محل تأمل .
«	«	مقطوعها	سيأتى ان الاقوى عدم اعتبار دخول المقطوع بمقدار الحشفة بل الاثار مترتبة فيه على مسمى الدخول وان لم يكن بمقدار الحشفة .
«	«	لم تبطل	فيه اشكال .
«	٧	فانه يبطل	مع التوجه الى قاطعته ومفطريته وتقدم منا كلام في مسئلة نية القاطع فراجع .
«	٩	بحيث خرج عن اختياره	بخلاف ما لو كان مكرها ولكن الفعل صدر عن اختياره فانه يبطله على الاقوى .
«	١٠	نوى المفطر	مع الالتفات الى قاطعته ومفطريته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥١			فراجع كلامنا في مسئلة نية القطع والقاطع .
«	١١	ولو دخل الرجل بالخنثى	اي قبلا ثم هذه العبارة منقولة عن شيخنا المقدم السعيد الشهيد الاول او عن شيخنا العلامة بهاء الدين العاملي و المنقول عنهما هكذا لو دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالانثى و جب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى .
«	١٣	مقدار الحشفة	قد مر ان سبب الجنابة في المقطوع مسمى الدخول وان لم يكن بمقدار الحشفة وعليه فاذا جزم المدخل بادخال العضو بطل صومه وان شك في مقدار العضو المدخول نعم لو شك في اصله لم يبطل وهذا بخلاف السالم فانه لو كان شاكا في دخول الحشفة لم يبطل صومه ولو كان جازما بمسمى الدخول .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابع			
٣٥١		اذا نظرت	على الاحوط فيه وفيما بعده .
«	١٤	موجباً للمخرج	المخرج ينفي الحرمة لا المفطرية كما لا يخفى .
«	١٥	الاستبراء	قبل الغسل على الاظهر وبعده على وجه والاحوط تركه .
٣٥٢	«	بعد الانزال	اي بعد الانزال عن الصلب وعدم خروجه الى ظاهر المخرج .
«	«	مع الاضرار او المخرج	قد مر ان امثال هذه العناوين مجوزات لانها مزيلات لمفطرية المفطرات الاعلى وجه ضعيف .
«	١٦	فلا حوط	لا يترك .
«	١٧	ايجاد المفطر	مع الانفات الى مفطريته وقدمنا كلام في مسئلة نية القطع والقاطع يناسب ما نحن فيه .
«	١٨	بطل صومه	على الاقوى لو كان حين اتيان الفعل ملتفتا الى عادته وغير ذاهل عنها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢	١٨	فاتفق انه انزل	بحيث لم يستند الانزال اليه بالاختيار بل كان مطمئنا بعدمه فاتفق الخروج و اما اذا كان الانزال مستندا اليه وانه موجوده فيشكل الحكم بالصحة بل البطلان اظهر .
«	«	وان كان الاحوط	لا يترك .
الخامس			
«		او الدنيا	على الاحوط .
«	«	بنحو الفتوى	مستندة اليه تعالى او الى المعصوم بان جعلت حاكية عنهما و اما لو كانت الفتوى مستندة الى نفسه المستفادة من الادلة الجائية من قبل الشارع او الممضاة له فبطلان الصوم محل اشكال .
«	١٩	الحاق	ان رجع الكذب عليهم الى الكذب على الله و الاقوائية الاحاق ضعيفة .
	«	بل الاقوى	الاحاق ان رجع الكذب عليها روى فداها الى الكذب على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢			البارى والنبي (ص) هو الاقوى و الافتقوية اللاحق محل تأمل .
«	٢٠	غير موجه خطابه	ولا قصد افهام غير المخاطب والا فالظاهر البطلان .
«	«	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	٢٢	بطل صومه	اذا كان مراده من التكذيب نفى الواقع ونفى تطابق الواقع مع الخبر واما اذا كان المقصود تكذيب نفسه في الاخبار عن الواقع فلا يبطل صومه .
«	»	وكذا	الكلام فيه الكلام في سابقه .
«	٢٤	مع الظن	بشكل الحكم بالمفترية لولم يكن الظن حجة فكيف بالاحتمال الموهوم ثم هذا كله لولم يكن حجة في البين والافمع وجودها يجوز الاخبار ولو ظن بظن شخصى كذبه فضلا عن الاحتمال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢	٢٦	فلاحوط	لايترك و هو اسلم الطرق في مقام النقل لمن لم يكن ابا بجدة تشخيص الاحاديث الصحيحة و السقيمة ونقاده .
٣٥٣	٢٥	لايوجب البطلان	الاذا رجع الكذب عليهم الى الكذب على الباري سبحانه والمعصومين وذلك كاسناد الفتوى المجمعولة اليهم قدس سرهم مع جعل الفتوى حاكية عن الشارع و قدم ابطال الفتوى كذلك .
«	٢٦	من ظالم	من مخالفى اهل الحق ويكون مورد الاضطرار من مفترياتهم و بدعهم على الشارع بخلاف ما لو كان الظالم من جائرى الشيعة فانه يكون المورد حيثئذ من باب الاكراه الذى مر حكمه .
«	٢٩	لم يقصد المعنى اصلا	لا يخفى ان فى الهزل يقصد المعنى لكن بداعى الهزل والواقع غير مراد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
سادس			
٣٥٣	٢٩	على الاحوط	لا يترك .
«	«	والاقوى المحاق البخار	في الاقوائية تأمل لكن هو احوط
«	٣٠	وان كان الاحوط	لا يترك في الماء المضاف سيما في الجلاب خصوصا في المسلوب الرائحة منه .
«	٣١	نعم لو ادخل	الاحوط تركه الا ان يعلل ابطال الارتماس بنفوذ الماء في مسام الرأس و في المثال يرتفع هذا المحذور وهو كما ترى اذ الدليل قائم على مفطرة الارتماس وحكمة النهى ايا ما كان ولا يهـ يكن اثبات الحكم بامثال هذه الاعتبارات و العرف قاض بصدق الرمس فيشملة الدليل .
«	٣٣	لصدق الرمس	فيه تأمل و العرف بالباب .
«	٣٤	الابرمسهما	هذا اذا لم يكونا اصليين يصدر من كل منهما ما هو المترقب في الرأس الاصلى من الابصار والنطق ونحوهما و الا كان رمس احدهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٣			موجباً للبطلان على الاقوى ويحتمل ان يكون رمس احدهما مبطلاً حتى فيما لم يكونا اصليين لمكان صدق غمس الرأس ورمسه الذي هو المعيار والشاهد العرف وكفى به شهيداً في الاستظهار عن الادلة
٣٥٤	٣٧	لم يبطل صومه	اذا لم تجر العادة بالانغماس والا فلاحوطتركه مع الالتفات وعدم الذهول عن جريان العادة ومفطرية الرمس .
«	٣٨	او مضاف	غير الجلاب واما فيه فقد مدمر الكلام فيه في حاشية مسئلة «٣٠» .
«	٤٤	حال الخروج	اى يكون رأسه منغمساً في الماء في حال حركته للخروج منه .
«	«	بل يشكل صحته	الاقوى الصحة اذا تاب و النهى السابق لاثاره .
«	«	كالخروج من الدار الغصبية	الكلام في النهى السابق فيها كالقلام فيما نحن فيه وانه لا اثر له و احتمال الفرق بين المشبه والمشبه به بان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢			الخروج عن الدار المغصوبة لمكان كونه من مصاديق الغصب مغضوباً في كل حال غاية الامر لافعلية النهي عنه بعد الدخول في الدار بخلاف ما نحن فيه فان النهي عن الارتماس حال الدخول في الماء كان من باب انه مفطر بخلاف الارتماس في حال الخروج فبانه من باب وجوب الامساك تادباً على من ابطل صومه ضعيف يظهر وجه الضعف بادنى تأمل .
«	٤٥	متذكر الصوم	هذا في الصوم الواجب المعين و الاكان الغسل صحيحاً و الصوم باطلا كما مر .
الثامن			
«	٤٨	وان كان الاحوط تركه	لا يترك .
«	«	صح صومه	فيه اشكال .
«	«	وان كان الاحوط الحاق	لا يترك .
«	٤٩	على الاحوط	لا يترك خصوصاً في غسل الفجر فانه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٥			لايخلو من قوة .
«	٤٩	وكذا لايعتبر فيها	الاحوط اتيان اغسال الليلة الماضية نعم لولم تأت بها واتت بغسل الفجر مقدا عليه لصلوة الليل او لنافلة الفجر او للفجر اجزاء عن الليلية وصح صومها .
٣٥٦	٥٠	والاحوط الحاق	لايترك خصوصا فسى قضاء شهر رمضان .
«	«	وان كان احوط	لايترك .
«	٥١	حتى ضاق	بان ضاق عن الغسل و لم يتيمم فيبطل وفي صورة ضيق الوقت عن الغسل لو أتى بالتيمم صح صومه بلا اشكال واشكال بعض الاعلام المرحومين غير موجه .
«	٥٢	لايجب على من تيمم	اذا اختير عدم ارتفاع اثر التيمم الذي بدل عن الغسل وعدم انتقاضه بالنوم ونحوه من موجبات المحدث الاصغر والافلزوم بقاءه يقظا اكثر سائر اسباب المحدث الاصغر واضح .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٦	٥٤	فلاحوط الاتيان به	لايترك .
«	٥٥	جازله النوم	مع كونه معتاد الانتباه .
«	«	وان كان الاحوط	لايترك .
«	٥٦	ولا بعد	على الاظهر بل الاقوى .
٣٥٧	٥٧	والاحوط	لايترك .
«	٦٠	الاقوى عدم اللاحاق	لفقدان النص والتمسك بالاولوية بالنسبة الى الجنب كما تمسك بها بعضهم ضعيف لا اعتبار به .
«	٦٢	يجوز له الاقتصار	تمسكاً باصالة العدم بالنسبة الى الصلوات المشكوكه وقوعها في حال الجنابة .
«	٦٣	يجوز قصد	الاقوى عدم جواز قصد الوجوب هنالان الوجوه المتصورة لقصد الوجوب كلها مدخولة فلاحوط اتيانها بقصد القرية المطلقة من دون قصد الوجه او بقصد الاستحباب كما مر الكلام منافي امثاله من المقدمات التي اريد اتيانه قبل دخول وقت ذبيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٧	٦٤	يسقط عنه	لكن الاحوط في حقه ترك قضاء شهر رمضان في سعة الوقت وعدم الاكتفاء به في الضيق وكذا ما يحذو حذوه من الصيام التي يفسده البقاء على الجنابة .
«	٦٦	لايجوز	فلو اجنب حينئذ عصي وصح صومه على الاقوى والاحوط القضاء .
	«	بل اذا لم يسع	اي لايجوز الاجنب في هذا الفرض ايضا كما في المضرب عنه .
التاسع			
		ولابأس بالجامد	الذي لا يتغذى به بل كان صرف تداووم معالجة .
٣٥٨	٦٨	وان كان الاحوط تركه	هذا اذا كان احد طرفي الشبهة جامدا يعالج به و اما اذا كان ما يتغذى به فلا يترك الاحتياط بتركه .
«	٦٩	بل تجب كفارة الجمع	على الاحوط والاقوى خلافه .
«	٧٠	ما يجب عليه	لكونه اهم في نظر الشارع كالمغصوب اولم يكن الصوم واجبا معينا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٨	٧٠	فسد صومه	على الاقوى في صورة كون سبيل الخروج منحصر بالقيء وعدم كون المبلوع مما يلزم رده عند الشرع والافالاقوى صحة الصوم مع العصيان وتردد بعض الاصحاب في المسئلة وابتنائها على كون ترك القيء جزءاً للصوم فيفسد او ضداً وجودياله فيصح وان عصى لوجه له تطمئن به النفس .
«	٧٢	اذالم يكن حرج	قد مر منا كلام في السابق بالنسبة الى هذين وامثالهما من العناوين الطارئة .
«	٧٥	الى الحق	المعيار الوصول الى الجوف وصدق الاكل .
»	«	بعد الوصول	قد عرفت ان الوصول الى الجوف وصدق الاكل هو الميزان فاذا لاثرت الوصول الى الحلق وعدمه .
«	«	اصالة عدم الدخول	في اجرائها اشكال والاحتياط طريق النجاة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٨	٧٥	اذا كان الصائم	ما اشبه هذا الفرع بفرع رأيته في كلام بعض الاعلام و كأنه متخذ منه وهو انه لو بدر شيء في حلق المصلي في نهار رمضان ودار الامر بين بلعه فيبطل صومه او اخراجه بنحو يد وريين القىء او تكوّن حرفين من كلام الادمى وان بقى كذلك منع عن القراءة و ايجاد بعض حروف الحلق كالمخاء المعجمة مثلا الى آخر ما ذكره الماتن قده.
«	٧٦	الى الحدمن الحلق	قد مر المعيار و انه الوصول الى الجوف.
«	«	ولو في ضيق الوقت	تقديم الصلوة في ضيق الوقت هو الاقوى .
«	«	لم يجب وصحت	بناءً على ما مر منا ان المعيار في عدم وجوب الاخراج الوصول الى الجوف فما دام لم يصل الى الجوف و جب الاخراج و لافرق بين ما يحل او يحرم وصحة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٨			الصلوة فيما اذالم يتوقف الاخراج على التكلم باخ .
٣٥٩	٧٧	وهو مشكل	لا يخفى انه لو كان المراد ادخال الاصبع واخراجه من دون ان يكون ذلك سببا لاحتمال القىء او صدقه فلا اشكال فى انه غير مبطل و كذا ان اريد ادخاله لاخراج شىء من حلقه ان لم يكن ذلك معرضا للقىء او صدقه نعم ان اريد ادخاله واخراجه بحيث يكون معرضا للقىء او صدقه فلا اشكال فى عدم جوازه فالمسئلة صافية عن الاشكال بجميع شقوقها جوازاً ومنعاً فلاملزم للاحتياط فى صورتى الجواز ولا مفر عن التجنب فى صورة المنع .
«	٧٨	مالم يعلم	ولم يكن من عادته خروج شىء فى حال التجشع .
فصل المفطرات			
«	«	بقسميه	الحاق المقصر منه بالعامد قوى واما القاصر فالاحوط فيه الاحاق .
«	٢	تقية من ظالم	الاقوى صحة صوم المتقى اذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٩			اتى بشىء لا يراه اهل البدع وغيرهم مفطرا كالارتماس مثلا بخلاف ما لو خالف الواقع فى الموضوع كان افطر فى يوم يرونه عيد الحكم حكامهم ولم يثبت لى المتقى ذلك مع اتفاق المتقى والمتقى منه فى وجوب الافطار فى العيد فانه يبطل صومه حينئذ على الاقوى ولعل مراد الماتن (قده) الصورة الثانية.
«	٦	ويبطل صومه	اذا كان معينا .
«	«	كالقصد للافطار	وقد مر الكلام منه (قده) و منا فى مسائل نية القطع والقاطع .
«	٧	وجب المبادرة	الان يكون الاخراج مؤديا لى الضرر باعضائه وقواه الباطنية كما اشير اليه فى بعض الكتب الطبية .
فصل			
٣٦٠		بمص الخاتم	كالياقوت فانه قال علماء علم الحجر فى خواصه ان مصه يرفع العطش .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٠		بتفتت اجزاء منه	بحيث لم تستهلك في ريقه .
«		ولا بتقبلها	اذا كان واثقا بنفسه من جهة عدم سبق المنى ولم يكن معتادا بسبقه .
«	١	عدم جواز تعمد المزج	الظاهر الجواز وان كان هو احوط.

## فصل

«	يكره للصائم امور	<p>قدمنا مراراً في الحواشي السابقة ان اكثر المكروهات في ابواب الفقه سيما في العبادات لم يقم عليها دليل قوى وادلة التسامح غير تامة ثم ان بعض الاصحاب عبر عن ترك هذه المكروهات بالمستحبات وهو كما ترى مخدوش قدمنا مراراً وجهه وانه لا تلازم بين كسوف الفعل مكروهه وبين تركه مستحباً والعكس وليعلم ان ما عد من المكروهات اكثر مما سرده الماتن قدده في المتن فراجع كتب السنن والاداب .</p>
---	------------------	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠		لمن تتحرك شهوته	الكراهة فيه أكد .
السادس			
«		الترجس	والمسك .
الثامن			
»		جلوس المرثة في الماء	وكذا الخنثى والممسوح .
الحادي عشر			
«		بالعود الرطب	تأثر الريق بطعمه ام لا .
الثاني عشر			
«		المضمضة	مع الوثوق بعدم نزول الماء في الجوف والا ففى صورة الظن بالنزول كما فى الشخص الذى استنانه مصنوعة لايجوز .
الثالث عشر			
«		لايبعد	بل الاقوى عدم كراهة انشاد تلك الاشعار للصائم .
٣٤١		والحقنة والقيء	الاقوى عدم وجوب الكفارة فى



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦١			الارتماس والحقنة والقيء .
«		على الاحوط	لايترك فسى المقصر منه بخلاف القاصر .
الثاني			
«	٤	ثلاثة ايام	الظاهر اعتبار التوالى فيها لانصراف الخبر اليه .
«	٢	الاحوط التكرار	لايترك .
«	«	في غير الجماع	الحق بعض القدماء الاستمناء بالجماع في التكرار ولا يخلو عن وجه .
«	٣	لا فرق	في التعميم نظر سيما في المثال الاخير فالمسئلة غير صافية عن شؤب الاشكال والاحتياط طريق النجاة .
«	٤	الكذب على الله ورسوله	الاقوى عدم وجوب الجمع فيه و انصراف ادلة الجمع عنه .
٣٦٢	٤	اذا جامع	وكذا اذا استمنى على القول الذي قدمنا نقله .
«	٩	يكفيه الكفارة مرة	اذا لم نقل بتكرار الكفارة بتكرار الجماع والالكان الجماع موجبا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٢			للكفارة ايضاً.
«	١٠	على القدر المعلوم	ان لم يكن العدد معلوماً في السابق قبل طر والشك بسبب النسيان والمناقشة في تنجزه كما ترى .
«	١١	احوطهما الثاني	لا يترك .
«	١٢	سقوط الكفارة	وان كان عاصياً بتجريه .
«	١٣	عزربخمسة وعشرين	قد مرنا ان هذا التقدير لم يرد في النص بالنسبة الى كل مفطربل ثابت في خصوص الجماع فعليه كان تحديد التعزير منوطاً بنظر الحاكم وهو يختلف بالنسبة الى افراد العصاة من حيث استعداد اذجتهم وابدانهم قوة وضعفاً ومن حيث الزمان شتاءً وصيفاً ونحوها من الخصوصيات .
«	«	والاحوط	لا يترك .
«	«	كان الاحوط	لا يترك .
٣٦٣	١٧	لا يلحق	اللاحاق احوط واولى.
«	«	وكذا لا يلحق بها	اللاحاق احوط واولى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٣	١٨	اشكال	الجواز اقرب .
«	١٩	بالممكن منهما	العبارة مضطربة اذ مع فرض العجز عن الاطاقة كيف يتصور الاتيان بالممكن الا ان يوجه بحمل العجز عن اعطاء المدا والمدين والممكن على صورة قدرته باعطاء اقل من مدوهو كما ترى خلاف ظاهر كلامه ولكن الخطب سهل .
«	«	اتى بها	على الاحوط الاولى .
«	٢٠	والاحوط العدم	لا يترك .
«	٢٤	للفقراء	وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم فعلا ولا قوة سواء كانوا بحسد المسكنة ام لا .
«	«	واما بالتسليم	مع الوثوق باكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الاعطاء بحيث يكون الاكل لازما عليهم .
«	«	والاحوط	الاولى .
«	«	اونحو ذلك	الاحوط الاولى ان يتعدى من هذه المذكورات كما ان الاقوى عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٣			اختصاصها بالحنطة فقط كما توهم .
«	٢٢	ولا يكفي	مع القدرة على اشباع الستين او اعطائهم الامداد .
«	«	اطفال اصغاراً	في صورة ضمهم الى الكبار ولو انفردوا احتسب الاثنان منهم بواحد ويعطيها لاوليائهم على الاحوط .
«	٢٥	لكنه مكروه	الى بعد زوال اليوم الثالث و العشرين وسيأتى الكلام في مسئلة «٥» من مسائل فصل في شرايط الوجوب .
٣٦٤	٢٦	حقة النجف	وهي ٩٣٣ مثقالا صير فيا وثلاث مثقال والمثقال الصير في (٢٤) حمصة والوقية تطلق على ربع الحقة ولكل حقة من الحقق وقية فالنجفية ربعها وقية النجف والاسلامبولية ربعها وقية الاسلامبول وهكذائم قد يطلق على ربع الحقة (الوقية) بالهمزة كما في بعض النصوص و بعض الزبر الفقهية فلا يتوهم التعدد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
			احدها
٣٦٤		خصوصا الثالث	على الاحوط .
			الثاني
«		بنية القطع او القاطع	قدمر الكلام فيهما في مبحث نية الصوم .
			الثالث
»		كمامر	في المسئلة (٥٠) من مسائل فصل المفطرات .
			الرابع
«		مع اعتقاد بقاء الليل	الاقوى عدم وجوب القضاء في هذه الصورة و الاحوط الاتمام ثم القضاء ان كان مما يقضى .
			الخامس
«		من اخبر	ظاهر العبارة الاطلاق من حيث كون المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا ولعل الواجه الفرق بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٤			هذه الصور سيما لو قيل بعدم حجية قول العدل الواحد في الموضوعات ولكن الاقوى القضاء وعدم منافات ثبوته مع حجية قول المخبر .
السابع			
«		عدلان	ولا منافات بين حجية قوله ولزوم القضاء لسواكشف الخلاف كما اشرنا اليه في آخر الحاشية السابقة .
الثامن			
«		ولو كان جاهلا	لا عن تقصير .
«		علة	الاحوط قصر الحكم على وجود الغيم .
«		الافى صورة ظن دخول	والا في صورة اعتقاد بقاء الليل ومراعاة طلوع الفجر والفحص عنه وظنه بذلك وكونه حجة او قطعه به .
٣٤٥		ومع ذلك اتى بالمفطر	ولم يعتن بقول البيئنة بحمله على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٥			الانخبار الغير الجدى ونحوه من المحامل .
«		فكذلك على الاحوط	قد مر مراراً عدم حجبية قول العدل الواحد فى الموضوعات الا فى موارد مخصوصة نعم لو حصل الوثوق و الاطمينان كان حجة من حيث انه طريق عقلائى ولو كان منشأه من الامور الغير الثابتة حجبتها .
«	٣	خصوصا	بل الاقوى فيه ذلك .
«	٤	يكره	الحكم بالكراهة لا يخلو عين اشكال نعم الاحوط الاولى ذلك .
«	٥	على الاحوط	لا يترك .
«	«	و ان كان الاقوى	قد مر كلام منافيه .

### فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم

٣٦٦	١	لا يشرع الصوم	المعبر عنه بصوم الوصال على نقل ومن امسك بقصد الصوم الشرعى فقد
-----	---	---------------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٦			شرع وابدع ومن استحل امساكه فقد ارتد .
فصل في شرائط صحة الصوم			
«		جزء أمن النهار	فيه اشكال .
«		لم يصح صومه	الحكم بعدم صحة صومه مع تجديد النية قبل الزوال مشكل فالاحوط تجديد النية واتمامه وان لم يجدد او تناول احدى المفطرات فالقضاء .
«		وكذا لو ارتد	الكلام فيه هو الكلام في سابقه .
الثانى			
«		ولامن السكران	الاحوط فى حقه مع سبق النية و الصحوفى النهار الجمع بين الانمام والقضاء.
«		المغمى عليه	الاغماء ليس من مصاديق زوال العقل فاذا نال الحاقه بالسكران واضح



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٦			المنع نعم من عده من مصاديق زوال العقل اردفه للسكر وعلى هذا الوجه الضعيف فالاحوط الاتمام بشرط افاقته في جزء من النهار وتجديد النية وان لم يفعل فالقضاء .
الثالث			
«		عدم الاصباح	قدمر الكلام منه قده في المتن ومنا في الحاشية فراجع فصل المفطرات.
الرابع			
«		من المستحاضة	قدمر الكلام فيه منه ومنا في فصل المفطرات .
«	«	الاغسال النهارية	واما الليلية فقدمر الكلام فيهما .
الخامس			
«		والافضل اتيانها	بل الاحوط ذلك وقوفاً على مورد النص .
السادس			
٣٦٧		الاحتمال	العقلائي منه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٧		لوعاف	وكان منشأته احتمالا عقلا ثيا .
«		ففى الصحة اشكال	عدم الصحة لا يخلو من قوة .
«		يصح صومه	قد مرفى الحاشية السابقة انه لوبان الخلاف لا يخلو عدم الصحة عن قوة فكذا هنا .
«		و لا يصح منه	حيث لم يتبين الخلاف والافالصحة لا تخلو عن قوة .
«	١	نوى وصح	والاحوط الاولى فى حقه النية والامساك ثم القضاء .
«	٢	من شرعية عباداته	على اشكال قد مرفى الحاشية على الطهارة والصلاة .
«	«	لسبع	وهو الاظهر واعتبار قدرته على ثلاثة ايام متوالية كما عن بعض القدماء معتمدا على خبرى السكونى ضعيف .
«	٣	بعدها صار واجبا	سيأتى انه غير صاف عن شوب الاشكال .
«	«	وكذا الوذر اياما	فيه شوب الاشكال .
«	«	ولا يبعد ان يقال	فى تقريبه كمال البعد وكيف يتوجه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٧			<p>انعقاد النذر مع اشتراط الرجحان في متعلقه والالتزام بحصول الرجحان بالنذر وكفاية مثل هذا الرجحان كما ترى وتنظيره بالالتزام بتبعية الاوامر للمصالح و لوفى الامر ضعيف جدا نعم يمكن ان يقرب الانعقاد فيما نحن فيه بالالتزام رجحان طبيعة الصوم وان خصوصية مرجوحية التطوع غير مستلزمة لمرجوحية تلك الطبيعة فلو تعلق النذر بها ارتفع مرجوحية تلك الخصوصية فلا اشكال حينئذ في انعقاد النذر بل يمكن ان يقال ان نذر الاحرام قبل الميقات كذلك والكاشف عن رجحانه الذاتى النصوص الواردة .</p>

## فصل في شرائط وجوب الصوم

### الاول والثانى

٣٤٨	والقضاء	الاتمام او القضاء ان لم يمسك ولم يتم.
-----	---------	---------------------------------------

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
٣٦٨		نوى الصوم قبل الاغماء	وكذا اذا لم ينو ولكن جدد النية بعد الصحو وقبل الزوال وقدمرنا كلام في الاغماء .
الرابع			
«		فلاحوط ان ينوى	لايترك الاحتياط .
«	١	وان استحب	مؤكدًا .
«	٢	موارد	قدمر في مسئلة «٣٥» ان في سفر الصيد للتجارة افطار الصوم ولكن الاحوط في الصلوة الجمع .
٣٦٩	٣	وجوب الكفارة	على الاحوط .
فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص			
الاول والثاني			
«		بل في صورة التعذر	الاقوى في هذه الصورة عدم وجوب التكفير وان كان احوط .
٣٦٩		مدان	قدمر الكلام في تعيين المقدار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٩		الاقوى وجوب القضاء	في اقوائته تأمل لكن هو احوط واولى .
الثالث			
«		وجوب القضاء	في اقوائته تأمل لكن هو احوط واولى .
فصل في طريق ثبوت هلال رمضان			
الثالث			
٣٦٩		الشياع	ولا يعتبر فيه العدد الخاص كخمسين او خمسمائة كما توهم .
«		وان لم يوافق احد	قد اتفق لى قضية في بعض السنين الماضية ببلدة قم المشرفة وهى أن السماء كانت مغممة ويأس المستهلكون ولم ير الهلال احد فانصرفوا وبقيت وحدى فى الصحن الشريف فانفرجت الغيوم بعد هنيئة فحصلت بينها فرجة يسيرة ورأيت الهلال وحدى فى تلك الفرجة ثم اتصلت الغيوم فافطرت وحدى صباح تلك الليلة

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٣٧٠			والناس كلهم صائمون و بالجملة هو امر قديتفق وليس بعزيز .
الخامس			
»		البينة	حكم الحاكم بطبقها ام لا .
«		او من خارجه	بشرط توافق افعى الخارج والبلد .
«		بشرط توافقهما	بحيث يحكيان عن شىء واحد فى الخارج مكانا و كيفية وشكلا .
السادس			
«		حكم الحاكم	نفوذ حكمه وعموم حججه حتى فى مثل ثبوت الهلال مشكل .
«		قول المنجمين	الاذا افاد الوثوق والاطمينان .
«		ولا بغيوبة الشفق	فى العبارة اضطراب والنخطب سهل بعد وضوح المراد ومراده (قده) ان لاعبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق فى جهة المغرب فى ليلة الرؤية فى اثبات كونه لليلة السابقة .
«		ولا بغير ذلك	كالجدول والتطوق والعدد اى عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٠			ابدا كما عليه بعض فرق الشيعة وبعض العامة ورؤية الظل بان يقال ان رؤى ظل الرأس اورأس الظل فهو ثلاث ليال و بعد خمسة ايام من اول هلال رمضان من السنة الماضية وجعل الخامس منها اول رمضان المشكوك مستهله و غيرها مما استند اليها واعتمد عليها في اثبات الهلال المشكوك .
«		وان كان قويا	الاذا افاد الاطمينان والوثوق .
«		للاسير والمحبوس	وساىى حكمهما فى مسئلة (٨) .
«	٣	خلافه	او عدم اهلية الحاكم من حيث العلم او العمل او كليهما نعوذ بالله تعالى مما يسخطه ويمنع بركات السماء والارض .
«	٤	والافلا	لا اشكال فى ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برؤيته فى بلاد وافق طوله طوله و كذا لو كان بلد الرؤية شرقيا بالنسبة الى مورد الشك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٠	٤	توافق افقهما	اوارتفاع افقه بالنسبة الى بلد الرؤية.
«	٥	التلغراف	وكذا الاذاعة ونحوها من المخترعات من وسائل الاخبار والاعلام .
«	٧	حسب كل شهر	عد تمام الشهور لو غمت باسرها خلاف العلم الاجمالي الحاصل من التجربة والحس وضبط حركات النيرين بالحساب الدقيق ورعاية الكبائس لوجود الشهور الناقصة بينها فلا مسرح لعد الكل تاماً كما لا مساغ لعد الكل ناقصاً فلا يترك الاحتياط في موارد الشك .
«	٨	المحبوس	الحاقه بالاسير لا يخلو عن تأمل فلا يترك الاحتياط في حقه .
٣٧١	«	ويجب مراعاة	الافى صورة انقلاب الظن فالحجة الثاني .
«	«	ويجوز له	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط .
«	«	حتى يتيقن	بل يكفى التيقن بعدم التقدم على رمضان فيصوم بقصد ما في الذمة .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧١	٨	والاحوط	لايترك الاحتياط .
»	٩	لايبعد	فيه اشكال خصوصا فى التخيير فى حقه .
«	«	وجوب الاحتياط	و من القدماء من افتى بالاحتياط الشرعى فى حقه بلزوم السفر فى الشهر الاول و صوم الثانى بقصد ما فى الذمة مع القرية المطلقة ثم القضاء بعده وفى جوازه ثم فى لزومه تأمل الابداء اعلى جواز السفر فى النذر المعين وقدم الكلام فيه .
«	«	يعمل بالظن	قدم الاشكال فى العمل الا فى صورة الاطمينان و عدمه فعليه الاحتياط الناقص بقدر ما امكن ولم يستلزم ايضا احدى المحاذير من الحرج وغيره .
«	«	ومع عدمه يتخير	واحتتمال لزوم الاحتياط بصوم الشهر الاخير بقصد ما فى الذمة كما كان يذهب اليه بعض اساتيدنا ضعيف .
«	١٠	اونهاره ثلثة و ليله ستة	الظاهر عدم وجود محل كذلك فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧١			بسيط الارض لافى بلاد ارض تسعين ولافى غيرها .
«	١٠	البلدان المتعارفة	فيه تأمل .
«	«	واما احتمال سقوط	ومن المحتملات فى المقام لزوم المهاجرة عليه من ذلك المحل الى البلدان المتعارفة وفيه تأمل واضح ويتلوه فى الضعف جعل الظهر فى حقه غاية ارتفاع الشمس فى ذلك المحل وانتصاف الليل غاية انخفاضها فيه كما ذهب اليه المحقق المولى مظفر الجنايدى فى رسالة المواقيت حيث عين وقت الصوم والافطار على ذلك الميزان .
«	«	ويحتمل كون المدار	ما اسوء هذا الاحتمال حيث انه هدف للمناقشات من جهات شتى .

### فصل فى احكام القضاء

فيه اشكال .

وان كان احوط

«

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧١		لايجب على من اسلم	و اما امساك يوم الاسلام فلزومه مبنى على كون الكافر مكلفا بالفروع كما انه مكلف بالاصول.
«		او من فعله	الاحوط الاولى القضاء اذا كان ملتفتاً حين الفعل الى طر و الجنون بسببه.
٣٧٢		اذا كان قبل الزوال	ولم يتناول المفطر قبل الاسلام ولم يجدد النية بعد الاسلام .
«	٤	مذهبه	او مذهبنا لو كان مقرونا بقصد القربة كما اذا أتى به رجاء الدرك الواقع.
«	٥	الى الغروب	بل الى الزوال .
«	٦	الاكتفاء بالاقل	هذا فيما لم يكن الشخص الشاك عالمًا سابقا بعدد الفوائت تفصيلا ثم طرء النسيان فنسيها والا فالاقوى الاتيان بمقدار يحصل القطع او الاطمينان بفراغ الذمة .
«	«	لكن الاحوط	لايترك .
«	«	وكان شكه	بان يكون الشك في زوال المانع وبقائه بعد العلم بزمان حدوثه واما لو كان الشك في زمان حدوثه فلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٢			مشرح لهذا الاحتمال .
«	٩	كان الاحوط	لايترك .
«	«	انصرف	دعوى الانصراف ضعيفة ثم الثمرة تظهر في الكفارة .
«	١٠	لايجوز التطوع	على اشكال فيه وقدمر .
«	١١	العدول الى غيره	من المفروضات و اما بالنسبة الى المندوب فيجوز العدول اليها مالم يتحقق الغروب فيجدد النية لها قبله وتصح بلا اشكال .
«	«	لغيره	من الواجب الغير المعين او المعين في صورتى النسيان والجهل .
«	١٢	يستحب النيابة عنه	في الحكم بالاستحباب اشكال و ما جعله الاولى هو المختار .
٣٧٣	١٣	والاحوط الجمع	لايترك .
«	١٤	وجب عليه الجمع	الواجب عليه الفدية بمدلكل يوم والقضاء وكفارة افطار العمد .
«	«	يجب حينئذ الجمع	الاقوى فيه عدم وجوب الجمع .
«	«	لايترك الاحتياط	في لزومه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٣	١٤	او غيره	على الاحوط
«	١٧	واذن له السيد	في اشتراط الاذن تأمل .
«	١٨	الاحوط	لا يترك بل لا يخلو عن قوة .
«	«	لادليل على حرمة	فيه تأمل بل يستفاد من عبارات النصوص كالنعير بالتهاون و التضييع و التواني واخبار الصحة بين رمضانين اهتمام الشارع به فالاغماض عن هذه كلها معتذرا بعدم الدليل يحتاج الى قوة قلب .
«	١٩	لعذر	لا للتجري على مولاة .
٣٧٤	«	الاحوط	لا يترك .
«	«	الام	على الاحوط فيها .
«	٢١	تعدد الولي	كان يكرهنا مثلا من امين ولد افي ساعة واحدة او توأمين من ام واحدة .
«	٢٥	عدم وجوبه باستصحاب	فيه اشكال ولا يترك الاحتياط بالقضاء حتى يحصل العلم او الاطمينان بالفراغ وذلك واضح بعد علم الولي باشتغال ذمة الميت سابقا وشكاه في تأدية الميت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٤	٢٦	وهو الاحوط	لا يترك .
فصل فى صوم الكفارة			
٣٧٥		ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر	وجوب الصوم فى صيد النعام مترتب على العجز عن البدنة وعن اطعام ستين .
«		ومع العجز عنها صيام تسعة ايام	وجوب الصوم فى صيد البقرة الوحشى مترتب على العجز عن البقرة وعن اطعام ثلثين .
«		ومع العجز عنه صوم ثلاثة ايام	وجوب الصوم ثلاثة ايام فى صيد الغزال مترتب على العجز عن ذبح الشاة وعن اطعام عشرة .
«		فانها بدنة	لا يخفى ان هنا تفصيلا بحسب يسر المكفر او عسره والتفصيل محول الى محله وهو باب الكفارات .
«	١	من كفارة الجمع	وكفارة الترتيب كما مررت الاشارة الى حكمه .
«		وكذا يجب التتابع فى الثمانية عشر	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٥	١	تأمل	الاظهر وجوبه فى غير كفارة الصيد.
«	٢	الانصراف	النذر تابع لقصد الناذر وان اطلق فالظاهر المنصرف اليه التابع كما فى المتن .
«	٣	فلاحوط	الاقوى عدم لزوم التابع.
٣٧٦	٤	وان كان الاحوط	لا يترك سيما فى الملتفت .
«	«	مورد واحد	واستثنى مولانا شيخ الطاء يفة موردا اخر وهو كفارة القتل فى اشهر الحرم قال انه يجب عليه صوم شهرين من تلك الاشهر وان دخل فيها العيد وايام التشريق و روى بمضمونه رواية فى التهذيب ج٣ ص ٢٩٧ .
٣٧٦	«	بلافصل	على الاحوط .
«	«	بلافصل	الاقوى عدمه .
«	٧	وكذا الونذر	الان يكون قصد الناذر التابع فى صوم النذر .
«	٨	لايكشف	يشكل كفاية المحبوبة فى صحة العبادة و وقوعها عبادة فيما لم يقصدها المكلف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: اقسام الصوم اربعة			
٣٧٧			انما قسمه «قده» على الاربعة لانه لا مباح فيه بكلا قسميه اى الاباحة اللاقتضائية بالنسبة الى كل من الفعل والترك وان شئت فسها الاباحة القهرية والاباحة الاقتضائية اى التى اقتضت الحكمة جعل متعلقها مباحا متساوى الطرفين.
»		واجب	ذاتا و بعنوان ثانوى .
«		اجازى به	فى النسخ الصحيحة من كتب الحديث «اجزى عليه» وفى نسخة من «يب» اجزى به وفى الحدائق نقل كما فى المتن والمعتمد الثانى ثم الثالث .
«		اما المندوب	قد عرفت ان اكثر السنن لم يقم على اثباته دليل يعتمد عليه فالاولى الاتيان به رجاءاً او بعنوان مطلوبة



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٧			الصوم ذاتاً .
«		على الاصح	وهو الاتقن مستنداً وعليه كان عمل شيوخ الشيعة من السلف الابرار .
«		النيروز	لا بد من التنبيه ولو بنحو الاشارة الى امر وهو ان النيروز المصطلح اليوم هو يوم حلول الشمس في برج الحمل وهو اصطلاح حادث والنيروز المصطلح عليه قبل زمانه يراد به غير هذا وبينهما ما يقرب من ستة عشر يوماً وعليه فكيف يمكن حمل النيروز في لسان الروايات على النيروز السلطاني فتأمل أيها الناظر الكريم في هذا الامر وأعط حقه .
«		ومنها صوم ستة ايام	وقد ورد في استحبابه رواية وهي من صام شهر رمضان وأتبعه ستاً فله كذا قال سيد فلاسفة الاسلام المحقق الداماد : ان من المحدثين من صحفه وقرئه وأتبعه سبتاً فافتى باستحباب صوم أول سبت بعد رمضان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٨	٢	اذا دعاه	بل لا بأس باظهاره الصوم كى يفطره احد كما نقل عن النبى (ص) انه كان يدخل الدار ويقول انا صائم من يفطرنى .
«	«	واما المكروه	لما كان فى مستند اكثر هذه المكروهات ضعف فينبغى تركها رجاءاً .
«	«	بمعنى قلة الثواب	اولمزا حمة الافضل والانبيل منه معه اولملازمته مع امر مرجوح بدون انطباقه عليه فراجع فى تحقيق المقام الى باب النهى عن العبادات فى علم الاصول .
«	«	ومنها صوم عاشوراء	ولكن يستحب الامساك الى العصر لا يقصد الصوم بل للحزن عليهم .
«	«	بدون اذن	اى فى الصوم الغير الواجب .
«	«	بل الاحوط	لا يترك .
«		ضعيفة سندا	قدم ان الرواية معتبرة رواها شيخ الطائفة فى يب ج ٤ ص ٢٩٧ وثقة الاسلام الكلينى فى الكافى فى ج ١ من الفروع ص ٢٠١ والمناقشة فى دلائنها كما عن بعض شراح الحديث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٨			كالمناقشة في سندها غير متوجهة كما ان المناقشة في جهة صدورها ايضا كذلك اذ لم يعلم ان الفتوى المشهورة من القوم زمن صدور الرواية كانت بطبق مضمونها وهذه دقيقة في الروايات المحمولة على التقية لا بد من اجرازها نعم شذوذ القائل به مما يزل النفس في الاعتماد عليها .
«	٢	صوم الصمت	كان من الصيام في الشريعة المسيحية والصهيونية .
»	«	صوم الوصال	صوم في شريعة اليهود وعند بعض فرق النصارى .
السابع			
٣٧٩	«	والاحوط تركه	لا يترك .
«	«	لا يترك الاحتياط	بل الاقوى جواز تركه حينئذ .
الرابع			
«	٣	اذا أسلم	وقد تقدم الكلام فيه .
السادس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٩		اذا افقا	قد تقدم الكلام فيهما .

## كتاب الاعتكاف

٣٨٠		بل لا يبعد كفاية	بل هو الاقوى وليس الاعتكاف الاصرف الاحتباس في المسجد تعبدأ وهو واضح لمن جاس خلال الروايات واحوال السلف في السالف .
«		وافضله العشر	كما نقل عن فتوى عدة من قدماء الاصحاب وسيرتهم .
«		لا يبعد ذلك	فيه اشكال والاحوط الاتيان به رجاءاً .
«		فهو كالصلوة	في التشبيه مناقشة واضحة بعد عدم تمامية الاعتكاف بكل صوم و لو صوم قضاء شهر رمضان وعدم تقيد صحته بالصوم المنسوب اليه كما سيأتى في مسئلة «٤» بخلاف صلوة الطواف فانه لا بد من الاتيان بها بنية صلوة الطواف ولا يجزى عنها

الصفحة	المسئلة	السورد	الحاشية
٣٨٠			صلوة اخرى كقضاء فريضة الصبح او صلوة مقصورة فكم فرق بين المشبه والمشبه به .
«		من المجنون	قدم الكلام فيه وفي السكران والمغمى عليه فى كتاب الصوم .
الثالث			
«		فى الواجب منه	كما فى الاعتكاف المنذور ولكن التحقيق انه يكفى الندب وفاء للندر ويصير الندب عنوانا ووجها للفعل لا الوجوب العارضى من ناحية النذر وبه قوام الامثال وعبادته .
«		لانه من احكامه	فى التعليل مناقشة .
«		وجه التقييد	قد مر مراراً الفرق بينهما والثمره المرتبه عليهما .
الرابع			
«		لا يبعده صحته	فيه اشكال والاحوط ان ياتى بالبقية رجاءاً او يجدد النية للاعتكاف الجديد مقرونأ بالشرائط المقررة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٠			له شرعا .
الخامس			
٣٨١		وفيه تأمل	في التأمل تأمل وما ذكره البعض هو الاحوط لولم يكن الاقوى .
«		اشكال	الاطهر بل الاقوى عدم الكفاية .
السادس			
«		المساجد الاربعة	التي صلى فيها المعصوم (ع) .
السابع			
«		اذن المستاجر	اذا كان الاعتكاف منافياً لحقه .
«		وان كان احوط	فيه اشكال .
الثامن			
«		ولا يجب الاغتسال	بل لا يجوز اذا استلزم المكث نعم لابس به في حال الخروج ان امكن .
٣٨٢	٤	استيجاريا	بشكل ذلك اذا كان الاعتكاف لنفسه او عن ميت غير من صام عنه .
»	«	لوندرا الاعتكاف	فيه اشكال اذا كان الاعتكاف منذورا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٢			في ايام معينة نعم في المنذور المطلق لابأس بما في المتن .
«	٤	بل لابأس بالاعتكاف المنذور	فيه بأس اذ لو وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب الصوم اللازم فيه فكيف بقي الصوم المنذوب كصوم ايام البيض مثلا على نذبه حينئذ .
«	٧	بطل نذره	لو كان المنذور الاعتكاف المصطلح و الافلاصير في انعقاد النذر اذ مطلق الصوم والمكث كل منهما في المسجد راجع .
«	٩	بطل	في الحكم بالبطلان مطلقا اشكال خصوصا اذا احتمل صحة الاعتكاف التلفيقي والتزمنا بجريان العلم الاجمالي في التدريجات .
«	١١	لم يجب ادخال	الا ان يقصد حين النذر من اليوم ٢٣ ساعة فلا اشكال حينئذ في دخول الليلة الاولى و من المعلوم ان النذر يتبع قصد الناذر اللهم الا ان يناقش في صحة النذر كذلك وفيه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٢	١٢	يجزيه	والاحوط اضافة يوم عليه بناءً على وجوب التيمم بالثالث عند زيادة يومين.
٣٨٣	١٣	يومافيوما	وكذا يومين فيومين بل يضم الى كل يومين يومًا ثالثًا لكن هذا النحو من التفريق في الصورتين خلاف المنصرف اليه من صيغة النذر وانشائه .
«	١٤	وجب قضائه	اي قضاء المنذور باجمعه لاقضاء خصوص ما اخل به .
«	١٥	والاولى	بل الاحوط .
«	١٧	عمل بالظن	فيه تأمل بل اللازم عليه الاحتياط التام برعاية جميع الاحتمالات ان لم يستلزم الحرج والعسر المنفيين وان استلزم فالتبعيض في الاحتياط وان لم يمكن فالعمل بالظن وان لم يكن ظن في البين فالاولى اختيار الشهر الاخير مثلالاتيان بالاعتكاف بقصد ما في الذمة بدون قصد عنوان الاداء او القضاء .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٣	١٧	يتخير	قد عرفت مما ذكرنا ان التخيير لا محل ولا وجه له .
«	٢١	لم يتعين	الاذا نذر او اهداه الله بالمكث في مكان مخصوص من المسجد وكان هذا الالتزام والشرط راجحا .
«	٢٢	ليس جزءاً	قطعا لا ترد فيه وهنا امر يعجبني ذكره وهو ان الوالد آية العلامة المرحوم السيد شمس الدين محمود الحسيني المرعشي النجفي كان ينقل عن والده العلامة السيد شرف الدين علي النجفي عن والده العلامة الحاج السيد محمد الحائري عن استاذه العلامة فخر الشيعة و فقيه العصابة المحقق مولانا الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر عن شيخه العلامة بحر العلوم بالاطلاق ان الحجرات والبيوتات الواقعة على يمين المستقبل الى القبلة في جامع الكوفة ليست من المسجد بل زيدت عليه ولم توقف مسجداً لاجل التسهيل

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٣٨٣			للزائرين و العاكفين و الركع السجود و سمعت هذا عن استاذي الزاهد العلامة الشيخ محمد الحسين الشيرازي ثم النجفي ثم العسكري ايضاً والله العالم .
«	٢٤	للعلم	او الاطمينان .
«	«	اشكال	قوى ولا يخلو القول بعدم حجيته من قوة .
«	«	والظاهر كفاية	قد عرفت منا مراراً الاشكال في حجية حكمه في امثال هذه الموارد نعم لو كانت المسجدية مورد الترافع كان يدعى احد ملكيته وثبتت لدى الحاكم مسجدية فحكم بها فنثبت المسجدية حينئذ بحكمه لكن اين هذا من اطلاق حجية حكمه بالمسجدية حتى في غير مورد الترافع .
٣٨٤	٢٧	صحة اعتكاف الصبي	فيه تأمل قدمر في كتب الطهارة والصلوة والصوم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٤	٢٩	بعد الشروع	ان كان الظرف متعلقا بقوله واجبا فلا اعتراض عليه فهو كما اذا نذر اتمام الاعتكاف حيث شرع وان كان الظرف متعلقا بقوله لا يجوز فيتوجه عليه انه كما لا يجوز الرجوع بعده لا يجوز قبله ايضا .
«	٣٠	يجوز للمعتكف	الاحوط ترك الخروج مطلقا الا للجمعة او الجماعة او التشييع او العيادة او الامر الذي هو واجب عليه شرعا او عادة او عقلا بل الاكد في الاحتياط قصر الجواز في الجمعة او الجماعة بمكة المكرمة .
«	٣١	ولم يمكن الاغتسال	او امكنو لكنه استلزم المكث المحرم شرعا .
«	«	بطل اعتكافه	في اطلاقه اشكال .
«	٣٢	بطلان اعتكافه	فيه تأمل والمسلم حرمة هو ازالة الغير عن مكانه واما اللبث بعد الازالة فغير معلوم الحرمة مضافا الى ان اتحاد الكون الاعتكافي مع المنهى عنه محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٤	٣٢	وكذا اذا جلس	الاقوى عدم بطلان الاعتكاف حينئذ التصرف الغصبي غير متحد مع الاكوان الاعتكافية .
«	«	بل الاحوط الاجتناب	فيه تأمل .
«	٣٥	تحت الظلال	الحكم مختص بالنهار لمكان انصراف الظلال الى الظلال من الشمس فلا يشمل الليل والظلال من ضوء القمر .
«	«	ان لا يمشى	الاقوى جوازه .
«	«	عدم الجلوس	بل الاقوى عدم جواز الجلوس الزائد على مقدار الحاجة .
«	٣٨	فلا يبعد التخيير	الاقوى تعين خروجها الى منزلها للاعتداد .
٣٨٥	٤٠	عارض او لا	صحة اشتراط الرجوع متى شاء ولم يعرض عارض محل تأمل .
«	«	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	٤١	لكن الاحوط	لا يترك .

فصل في احكام الاعتكاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
			احدها
٣٨٥		وباللمس والتقبيل	على الاحوط فيهما .
			الثالث
٣٨٦		فاقد الحاسة	او من بحكمه كالمزكوم و المثل معروف [ وهل يدرك المزكوم رائحة الورد ] ثم الامر كذلك لو كان واجداً لحاسة الشم و لكنه ممن لا يتلذذ بشمه كما قد يتفق في الا وحدى من المستشمين لاعوجاج السليقة وفقدان الذوق هذا لو كان المدار التلذذ الشخصى واما لو كان المعيار تلذذ النوع فلا يجوز لهما الشم ثم الفاقد ومن بحكمه لا يشم لا انه لا يتلذذ ففي العبارة مسامحة من القلم الشريف .
			الرابع
«		بل لا بأس بالبيع	والاحوط الاولى قضاء الاعتكاف بعد اتمامه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٤	٣	اللمس و التقبيل	على الاحوط.
«	«	في الاعتكاف الواجب	السعين بالنذر ونحوه وفيما بحكمه كاليوم الثالث واما الواجب الموسع فالاحوط الاولى اعادته وان لم يتمه .
«	٤	في الواجب الاستيناف	بعد اتمامه في الواجب المعين وفي الثالث من غيره واستينافه بدون اتمام ما بيده في غير الموردين .
٣٨٧	٩	ككفارة شهر رمضان	بل ككفارة الظهار.
«	«	وان كان الاحوط	لا يترك .

## كتاب الزكوة

٣٩٠	بل في جملة من الاخبار	محمولة على كون المانع منكر الهاو مستحلاياها او غيره من المحامل كالتوجيه في لفظ الكفر .
الاول		
«	البلوغ قبل	بل البلوغ المقارن لوقت التعلق كاف على الاقوى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني			
٣٩٠		لا يضر	فيه اشكال وان كان ما ذكره قدس سره احوط .
الثالث			
«		واما المبعوض فيجب	فيه تأمل .
الرابع			
«		قبل القبض	بناء أعلى كونه جزء العلة لسبب الملكية .
«		قبل القبول	بناء أعلى توقف الملكية في الوصية التمليلية على القبول وهو الاظهر .
«		او قبل القبض	الملكية في الوصية غير متوقفة على القبض جزماً بل متوقفة على وفاة الموصى و قبول الموصى له على الاظهر الاقوى فلعل ذكر القبض بدل الوفاء سهو من الناسخ او يراد من القبض القبض الذي به يتحقق القبول الفعلي ويراد من القبول المذكور في سياقها القبول القولي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
٣٩٠		تمام التمكن	في بعض الامثلة مناقشة والخطب سهل .
«		فلاحوط الانخراج	ان كانت الشبهة موضوعية كما هو ظاهر عبارته قد ه فالمرجع الحالة السابقة ولا مسرح للاحتياط ومع عدم العلم بها فالمعول اصالة العدم او البرائة ولا مجال للزوم الاحتياط ايضاً .
٣٩١	١	يستحب للولى	الترك اولى .
«	«	والاحوط الترك	لا يترك الاحتياط .
«	«	قدم من يريد	فانه اذا اخرجها لامورد لمنع الاخر ولا يكون منعه مؤثراً في بطلان الزكوة .
«	«	فالظاهر ثبوت	فيه تأمل .
«	٤	فيجب	فيه اشكال .
«	٥	ففى وجوب الانخراج اشكال	الاقوى عدم وجوبه .
«	«	لكن الاحوط الانخراج	الاولى ذلك .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩١	٥	فلاصل عدم الوجوب	فيه اشكال والاولى الاحتياط بالاعراج .
«	«	فلاصل عدم الوجوب	بعد فرض ان الخارج من دليل وجوب الزكوة هو مال المجنون وصحة جريان استصحاب بقاء العقل الى زمان التعلق الذي هو استصحاب وجودى ففى جريان الاصل الذى اجراه فى المتن تأمل .
«	«	وكذا مع الجهل	الكلام فى هذه الصورة هو الكلام فى سابقتها .
«	٦	لا يمنع من تعلق الزكوة	يشكل ذلك فيما لو كان الخيار مشروطا برمثل الثمن وكان المشتري مشروطا عليه حفظ المبيع بحسب بناء الطرفين فى المعاملة على بقاء العين الى زمان انقضاء الخيار .
«	«	فى تمام الحول	الظاهر انه لا وجه لذكر هذا القيد .
«	«	المختار من عدم المنع	وكذا على المختار من عدم توقف الانتقال على زمان انقضاء الخيار وكان عدم تعرضه قده لهذا المبني

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩١			لمكان وضوحه .
٣٩٢	٨	ولا يجب في نماء الوقف العام	الافئما قبضه الموقوف عليه وصار ملكه قبل الانعقاد وانعقد في ملكه .
«	«	في نماء الوقف الخاص	قد عرفت ان المعيار تملك الموقوف عليه النماء قبل الانعقاد لاصرف كونه مصرفا لها ففي العام يملكه بعد الوقف والقبض وفي الخاص يملكه بالوقف .
«	٩	بسهولة	بحيث يكون كانه عنده في نظر العرف .
«	«	مع بقاء يده	فيه اشكال .
«	«	من اخذه سرقة	بحيث لا يترتب عليه محذور من الانتهاك والوهن او غيرهما من المحاذير .
«	«	تخليصه ببعضه	فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب .
«	«	المرهون	فيه اشكال .
«	١٠	ان الملكية حاصلة	و الزكوة متعلقة بالعين والدين ليس كذلك .
«	١٢	ثم الوفاء بالنذر	باعطاء ما بقى بعد اخراج الزكاة او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٢			اعطاء جميع المال مع اخراج الزكاة عن غيره بالقيمة .
«	١٢	بالعصيان	بل بنذره السبب لعدم التمكن من التصرف في العين .
«	«	بعده وجبت	فيه اشكال .
«	«	وجوه	الاحوط صرف العين في مورد يصدق عليه عنوان المنذوره ومصرف الزكوة ان امكن والاقوى الوجوه عدم وجوب الزكاة وصرف العين للمنذوره .
٣٩٣	١٣	وسقط وجوب الزكاة	في صورة بقاء العين الى مضي الحول عليها اشكال نعم لو لم تبق كذلك بل بدلت بغيرها فلا اشكال في وجوب الحفظ حفظا للاستطاعة .
«	«	وجبت بعد تمام الحول	فيه اشكال لمكان انقطاع الحول بوجوب الحجج .
«	«	لتعلقها بالعين	في التعليل اشكال .
«	١٤	استحب زكوته	اطلاق الحكم بالاستحباب بالنسبة الى جميع الموارد مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٣	١٧	سقطت عنه	سقوطها مع بقاء العين مشكل خصوصا في الزكويات التي لا يعتبر فيها الحول والاحتياط طريق النجاة.
«	١٨	تمام النصاب	بل وكذا بعضه .

### فصل : في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة

#### احدها

«		وكذا الثمار	فيه تأمل .
---	--	-------------	------------

#### الرابع

«		الاملاك	فيه تأمل .
«	١	تحقق الاسم	بان يعد من افراد ذلك النوع .

### فصل : في زكوة الانعام الثلاثة

#### الثاني عشر

٣٩٤		بمعنى يجوز	بل بمعنى انه يتعين عدها بالعددين
-----	--	------------	----------------------------------

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٢			<p>الخمسين والاربعين في صورة                      كونهما في حال الاجتماع عادين كما في                      المائة والسبعين فان الخمسين الواحد                      ثلاث اربعينات تعدها وفي صورة                      كون الخمسين بالخصوص عاداً                      يتعين العدبه كما في المائة والخميس،                      وفي صورة كون الاربعين بالخصوص                      عادا يتعين العدبه كما في المأة                      والستين وفي صورة كون كل منهما                      عادا بخصوصه كالمأتين بتخير بينهما                      فالمطابقة حاصلة دائما بنحو من                      الانحاء المذكورة في العقود لو                      لوحظت بطريق العشرات واماميين                      العقدين وهو من الواحد إلى التسعة                      فعفو .</p>
«		مراعاة الأقل عفواً	<p>بعد ما ذكرنا من كون الاحاد الكائنة                      بين العقود عفوا لامسرح لكون                      احد الحسابين اقل عفوا كما هو واضح .</p>
«		الاحوط اختيار الخمسين	<p>قد مر ان العدبه متعين فيما لو كان</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٢			بخصوصه عادا كما في المثال لانه احوط .
«		وفي المأتين واربعين	قد ذكرنا انه لو كان العددان عادين يتخير في الحساب ففي المثال يمكن عده بست أربعينات ويمكن عده باربع خمسينات و اربعين واحد فيتخير بين عده بالاربعين او بكلا العددين معا فلا مسرح للاحتياط ايضا .
«		وفي المأتين واستين	وهذا المثال مما يعده العددان معا فيعد بالخمسين و اربع اربعينات ولا مسرح للاحتياط المذكور .
«		وفي المائة واربعين	يعده العددان ايضا فيحسب بخمستين واربعين واحد ولا محل للاحتياط المذكور .
«	١	اختياراً ايضا	فيه تأمل .
«	«	شراء ايهما شاء	الاحوط شراء بنت مخاض .
واما في البقر			
«	«	وفيما زاد يتخير	الكلام هنا هو الكلام في النصاب

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>الاحير من الابل بعينه فتارة يكون المقدار بحيث يعده كل من العددين وحده اى الثلاثين او الاربعين كما فى التسعين فانه يعده ثلاثون او الثمانين فيعده الاربعون واخرى يكون العاد العددين معا كما فى السبعين فانه يعده الاربعون والثلاثون وثلاثة يمكن عده بكل واحد من العددين وحده كما فى المائة والعشرين فانه يمكن عده بثلاث اربعينات او اربع ثلاثينات فيتخير فى مثل هذا المثال بين العد بالاربعين او الثلاثين فالتخير فيما بعد بكل من العددين والتعين فيما بعد بكليهما معاً او بكل واحد منهما فعلى هذا لا يبقى مورد لقلّة العفو بعد فرض كون الاحاد الزائدة على العقود عفواً إلا فى بعض الامثلة كما لو كان له خمسون فانه لو عد بالاربعين كان اقل عفواً من العد بالثلاثين ففي مثل هذا يستقيم ملاحظة اقلية العفو .</p>			<p>٣٩٤</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
واما في الغنم			
٣٩٥	٥	ماكمل له سنة واحدة	على الاحوط فيه وفيما بعده وكفاية ماكمل له سبعة اشهر في الضأن و ماكمل له سنة ودخل في الثانية في المعز لا يخلو عن قوة .
«	«	من النقدين او غيرهما	والاحوط دفع النقدين .
«	٦	بلد الاخراج	بل قيمة يوم التلف في بلد التلف .
«	«	فالظاهر ان المدار	الاحوط اخراج الاعلى من قيمة بلد الاخراج والبلدة التي هي فيها وان كان الاكتفاء بقيمة بلد الاخراج لا يخلو عن قوة .
الشرط الثاني			
٣٩٦		نعم بقدر في صدق	على الاحوط .
«		نعم لانخرج عن صدق	في عدم الخروج في صورتى الاستيجار والشراء تأمل .
الشرط الثالث			
«		ولا يضر	على الاحوط .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٦	٩	بقصد الفرار	الاحوط الاولى الاخراج .
«	١١	لكن المتولى	سقوط وجوب نية التقرب هنا لتعذره لا يخلو عن قوة فيجزى دفع الكافر المرتد نفسه ذلك وان قيل بعدم سقوطه، فالأقوى ان المتولى في الفطرى ورثة المرتد وفي الملى الامام او نائبه .
٣٩٦	«	واستأنف الورثة	يستأنف كل من كان منهم حصته بقدر النصاب او ازيد .
«	«	يجوز له الاحتساب	باذن الحاكم او نائبه .
٣٩٧	١٢	وخمس شياة للثانية	بشرط عدم زيادة قيمة بنت المخاض على الواحدة .
«	«	للالثانية ايضاً اربع شياة	بشرط عدم وجود ما تساوى قيمتها قيمة بنت مخاض وخمس شياة بينها والظاهر وجوب خمس شياة .
«	١٣	ويلحق بهذا القسم	فيه اشكال .
«	«	ويحتمل الحاقه	لعله الاقرب .
٣٩٨	١٤	ولو تلف نصفها	بعد تصيف المهر، مع الزوج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٨	٤	من النصف الذي رجع	فيه تأمل و الظاهر عدم تعيين الاخراج منه بعينه ويجوز اخراجها من غيره .
«	«	فيخرج نصف الزكوة	فيه تأمل .
فصل: في زكوة التقدين			
الثاني			
«		كما انه ليس بعد العشرين	الفارق بين قبل العشرين وبعده ان ما قبله لا يتعلق به شيء وما بعده يتعلق به نفس ما يتعلق بالعشرين، فما قبله عفو حقيقة وما بعده عفو بهذا المعنى، فمن كان له مثلاً ثلاث و عشرون يجب عليه اخراج نصف دينار لا غير .
٣٩٩		وفي بعض الاوقات زاد	وذلك فيما بين النصا بين كما اذا زاد على الاول ولم يبلغ الثاني.
الثاني			
«		الا اذا تعومل	لابعنوان الفلز بن بل بعنوان الدينار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٩			والدرهم .
«		لم تجب فيه الزكوة	فيه اشكال لا يترك الاحتياط لو صدق عليه عنوان الدينار او الدرهم .
«	١	بل عرفت سقوط	قد عرفت الاشكال في السقوط .
«	٢	ولافرق في الذهب	كما انه لا فرق بين اقسام الذهب من الاصفر والاحمر والابيض المعروف في زماننا ببلاتين ودعوى الانصراف الى الاولين ضعيفة .
٤٠٠	٣	بلغ خالصهما	وجوب الزكوة في صورة كثرة الغش بحيث تضر بصدق اسم الجوهرين مع بلوغ الخالص منهما حد النصاب محل اشكال .
«	«	احوطه ذلك	لا يترك .
«	٤	وان كان احوط	لا يترك .
«	٧	وجبت التصفية	او اخراج المقدار الذي يحصل

الصنحة	المثلة	المورد	الحاشية
٢٠٠			باعطائه العلم ببرائة الذمة بعنوان القيمة ويحتمل وجه آخر والاحتياط اولى .
«	٧	بعنوان القيمة	يخرجها بنحو التريد بينها وبين فرضه الثابت عليه .
«	«	الاذا كان متمكنا	او كان من ينوبه كوكيله متمكنا طول الحول من التصرف .

### فصل : في زكوة الغلات الرابع

«		الحاق السلت	لعل الاقوى عدم الالحاق والاحتياط اولى وهكذا الكلام في العلس نعم الاحتياط في العلس اقوى منه في السلت .
٢٠١		وان كان يستحب اخراجها	الحكم بالاستحباب لا يخلو عن اشكال والاولى الاخراج رجاءاً .
«	١	فالمشهور	ان كان مراده به الشهرة لدى المتأخرين فلا ريب ان المشهور عند هم وقت الاشتداد وان كان المراد الشهرة عند القدماء فليست بشابته بل كلماتهم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠١			مختلفة وعلى فرض التحقق فالشهرة فتوائية لا يسوغ الاستناد اليها فالخطب سهل .
«	١	الاول احوط	لا يترك خصوصاً في الكرم والنخل بعد بدو الصلاح .
«	«	اذ قد يكون	كما اذا صار متمكناً من التصرف بعد انعقاد الحبة و بعد الاحمرار والاصفرار وبعد الحصرمية وقبل صدق اسماء تلك الاعيان الزكوية او صار مالكا اياها بعد تلك الحالات او بلغ كذلك وهكذا .
«	٣	او لا يصدق	تعلق الزكوة في صورة عدم صدق الاسم محل تأمل .
«	٤	بما يزيد على المتعارف	بل ولو لم يزد بناءً على عدم استثناء المؤن .
«	«	وجب عليه ضمان	على مبنى المشهور .
٤٠٢	٥	يجب على الساعي	على مبنى تعلق الوجوب حيثئذ و في ذلك الوقت .
«	٩	من غير التقدين	الاحوط الدفع منهما الا ان يصلح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٢			عنهما بغير هما .
«	١١	ومع غلبة الصدق	بحيث استند السقى الى احدهما.
«	«	فيكفى الاقل	الا اذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة فيؤخذ بها .
«	١٤	فالاقوى العشر	لو كان المعيار في مقدار العشر و نصفه تكلف السقى للزراعة وعدمه وفيه اشكال فوجب نصف العشر لا يخلو عن قوة .
«	١٥	باسم الخراج	بشرط كونه مضروبا على الارض باعتبار الغلة بحيث تدور مدارها وجودا وعدمها واما المضروب على نفس عين الارض و رقبته لا بهذا الاعتبار فلا يحسب من مؤن الزراعة.
٤٠٣	«	فلا يضمن حصة الفقراء	ان اخذ الظالم من نفس العين الزكوية .
«	١٦	خصوصاً اللاحقة	رعاية الخصوصية و الاحتياط في الاولى اولى .
«	«	وحفر النهر	اذا كان لسقى الزرع فاطلاق العبارة محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٣	١٦	كتفاوت نقص	في بعض الامثلة مناقشة .
«	١٧	قيمة البذر	بل مثله ولكن لامنافة بين الاعتبار بالقيمة في الاحتساب من المؤن و بين كون البذر مثليا مضمونا بمثله .
«	١٩	فثمنه من المئونة	مع رعاية التقسيط على الحنطة و الشعير والتبن .
«	«	لا يكون ثمن	في اطلاق الحكم تأمل .
«	٢١	يوزع	لو كان مضروبا على مطاق الزرع زكوبا او غيره .
«	٢٢	لا يبعد	الاقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين ففيه التوزيع و بين صدوره للسنة الاولى ولكن استفيد منه فسي بقية السنوات فلا توزيع بل تعد من مؤن السنة الاولى التي كان العمل لها .
٤٠٤	٢٣	لم يحسب منها	لو كانت الشبهة حكمية فالمرجع نظر المجتهد وان كانت موضوعية فالوظيفة ما في المتن و ظاهر العبارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٤			هو الاول فاذن الاحتساب وعدمه منوط بنظر الفقيه .
«	٢٤	عن اشكال	الاطهر كونهما ثمرة سنة واحدة .
«	٢٥	نعم يجوز	قدمر كلام فيه .
«	«	يجوز ان يدفع	لوقيل بتعلق الزكوة قبل صدق عنوان التمرية والافقيه تأمل .
٤٠٥	٢٨	اشكال	الاقوى عدم الوجوب فى صورة استغراق الدين وفيما قابل الدين فى صورة عدم الاستغراق .
«	«	قبل الظهور	الاقوى عدم وجوب الزكوة فى صورة استغراق الدين اصل التركة ونماؤها فيؤدى منهما جميعا دين الميت ومنه يعلم حال استغراقه لاصل التركة دون النماء وحال ظهور النماء بعد الموت وقبله وبلوغ حصص الوارث النصاب بعد التوزيع وعدم بلوغه .
«	٢٩	طالبه بالثمن	لو اختير الكلى فى المعين او الاشاعة والافله حق مطالبة العين .
«	«	اشكال	الاقوى الاستقرار وعدم الحاجة



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٥			الى الاجازة .
«	٣٠	فلاحوط	لايترك .
«	٣١	بالعين	بماليتها لا باوصافها .
«	«	لاعلى وجه الاشاعة	ولعله اقرب الوجوده الاقوال وان كان لا يترك عليه تمام آثار الاشاعة .
«	«	بل على وجه الكلى	لو اغمض النظر عن اقربية الاشاعة فالمحرز تعلقه بالعين ولكن امره دائر بين محتملات ككونه من الكلى فى المعين و كونه حقا مخصوصا يمتاز عن سائر الحقوق باحكام و آثار مخصوصة و غيرها من الوجوه .
«	«	على الاحوط	لايترك .
«	٣٢	خرص	و يعبر عنه تارة بالتخريص أيضا و التخمين اخرى و التقبيل ثالثة و الظاهر انه معاملة مستقلة عقلائية ممضاة من قبل الشرع ولو بالعمومات .
«	«	والزرع	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٦	٣٢	معاملة خاصة	احد طرفيها الحاكم او المأذون من قبله والآخر المالك .
«	«	كان اولى	بل أحوط اذ يحتمل في المخرص ان لا يكون داخل في المعاملات بل كان طريقا الى تعيين مقدار الزكاة الواجب فاذا لم يتمسك بذييل الصلح كان احوط و النتيجة تبدل المشاع بالمعين على نحو الكلى في المعين في مال المالك القابل للمخرص السمعي عنه ففى السنة الفقهاء بالتقبل .
«	«	على القسمة رطباً	بناء أعلى تعلق الوجوب قبل صيرورته رطباً .
«	٣٣	يكون الربح للفقراء	بشرط اذن الحاكم فى الانجارو الافصححة التجارة و تصحيحها باجازة الولى العام بعدها لا تخلو عن شوب الاشكال .
«	«	خسرانها عليه	فى صورة عدم الاذن كما عرفت .
«	٣٤	اشكال	الاقوى عدم جواز الابدال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٦			بعد العزل .
<b>فصل : فيما يستحب فيه الزكوة</b>			
«		واعده للتجارة	مغ تقلبه في مقام الاكتساب .
«		سواء كان	في هذا التعميم تأمل .
«		مطلق المال	فيه تأمل والاقوى انه المال الذي تجرى وتدور عليه المعاملة ولا يكفي صرف الاعداد بالقصد .
«		فمن حين قصد	بل من حين وقوع المعاوضة عليه بقصد التجارة .
<b>الثاني</b>			
٤٠٧		قصد التكسب	بل من حين ورود المعاوضات عليه .
<b>الرابع</b>			
«		بقاء رأس المال	المراد به المتاع الذي اشترى وفي اعتبار هذا الشرط تأمل .
<b>الخامس</b>			

الصنحة	المثلة	المورد	الحاشية
٤٠٧		تعلقها بالعين	اي بماليتها الا باو صافها و خصوصياتها كما مرفى الزكوة الواجبة فلو ادى من النقدين فقد ادى عين الزكوة .
«	٢	لاشتراط بقاء	وامالو لم يعتبر ذلك تثبت زكوة التجارة و تنتفى الزكوة الواجبة لانقطاع الحول .
«	٣	بل لا يبعد	نفى البعد بعيدو الاقوى ان لكل من الاصل والربح حولا برأسه ولا يضم الربح والنماء الى الاصل .
«	٤	بدفع تمام النصاب	بل ولا بعضه .
«	٥	سقطت	في صورة النقصان عن النصاب .
<b>الغالث</b>			
٤٠٨		تثبت الزكوة بينهما	على اشكال .
<b>السابع</b>			
«		بعد الحول	بقيت موارد اذ من الفقهاء باستحباب الزكوة فيها وان كانت ادلة بعضها مسد خولة منها غلات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٨			الاطفال و المجانين و مواشيهم و منها الحلسى المحرم كالمخلخال للرجل ذكره الشيخ وتبعه جماعة و منها فى مال التجارة اذا طلبت بوضيعة أو نقيصة و مضت عليه سنتان او ثلاث فانه قد افتى بعض الاصحاب باستحباب الزكوة لسنة واحدة وقد مرت الاشارة اليه .

## فصل : فى اصناف المستحقين للزكوة

### الاول والثانى

«	الفقير والمسكين		اختلفت كلمة اهل اللغة والادب و التفسير فى بيان الفرق بينهما واتقن ما قيل هو ما افاده فى المتن وكثيراً ما يطلق احد اللفظين و يراد به ما يعمهما و اذا اجتمعا يراد من كل منهما معناه الحقيقى و من ثم قيل الفقير والمسكين اذا اجتمعا فترقا و اذا
---	-----------------	--	--

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٨			افتراقا اجتماعا .
«		اسوء حالا	واليه يشير قوله تعالى او مسكينا اذا متربة .
«		و الاحوط	جواز اخذه بعد خروج وقت التكسب و فوته لا يخلو من قوة وان كان تاركا لوظيفته بسبب التكالل .
٢٠٩	٢	يجوز ان يعطى الفقير	الاحوط عدم اعطاء ازيد من مثونة السنة دفعة .
«	٣	وجب صرفه	في العبارة مسامحة اى له بيعها و لا يجوز له اخذ الزكاة .
«	«	وجب بيعه	بشرط تناسب البقية مع شأنه .
«	«	باقل منها قيمة	مع كون الاقل مناسباً لشأنه .
«	«	فالا حوط بيعها	خصوصا لو كان يعد مثله في حقه اسرافاً .
«	٤	ففى وجوب التعلم	لا اشكال فى عدم وجوب التعلم نعم الاشكال فى حرمة اخذه الزكاة والاقوى عدم الحرمة فيما لو كان التعلم عسراً او شاقا عليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٩	٧	لا يبعد جواز	الاحوط الاولى عدم اخذ من كان قصده الفرار من الاستغناء و على فرض الاخذ الاحوط الاخذ من سهم سبيل الله تعالى .
«	«	عاص بالترك	لو اريد من العصيان معناه المعروف فلا اشكال في عدمه فلا بد من حمله على غير معناه المصطلح عليه حتى يسلم من الخدشة .
«	٨	فلا يجوز اخذه	الجواز غير بعيد .
٤١٠	٩	سبق وجود	وكذا اذا لم تعلم الحالة السابقة من الوجود والعدم .
«	«	في الصورتين	الثانية من الصورتين تنفرع منها صور ايضاً وجريان الاصل في بعضها يحتاج الى تلطيف نظر و اعمال دقة .
«	١٠	الظن	ان حصل الاطمينان والوثوق والا ففيه اشكال .
«	١١	فالظاهر الجواز	فيه اشكال .
«	١٢	كذباً	الاقوى عدم جوازه مع امكان التورية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٠			وعرفانه اياها والتفاتنه اليها .
«	١٢	لم يقصد	بل وان قصده .
«	١٣	مرة اخرى	اذالم يكن الدفع باذن الشرع .
«	«	هو المجتهد	ان كان دفعه ولاية لاباذن المالك و الوكالة عنه .
«	«	لاضمان	حيث لم يكن تفريط في البين .
«	١٥	على وجه التقييد	بان يكون العنوان مقصودا في الآخذ بحيث لو لم يكن متصفاً لما كان قصداً في البين .
<b>الثالث</b>			
٤١١		بل العدالة	الاقوى كفاية الامانة والوثوق .
«	«	والحرية	في اعتبارها اشكال .
<b>الرابع</b>			
«		ضعفاء العقول	بل ضعفاء الاعتقاد .
<b>الخامس</b>			
٤١٢		عاجز اعن التكسب	ومصدقا لعنوان الفقير .
<b>الثالث</b>			



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٢		والاحوط الاستمرار	لايترك
السادس			
«		اولم يتب	اعطاؤها للفاسق المتجاهر الغير التائب مشكل .
»	«	من سهم سبيل الله	ان انطبق العنوان عليه والانطبق في الفاسق المتجاهر مشكل كما سيأتي .
«	«	لابأس باعطائه	الاحوط اعطاؤه حيثئذ من سهم الفقراء او سبيل الله دون سهم الغارمين .
«	«	او الحكم	ان لم يكن جهله عن تقصير والافهو في حكم العالم .
«	١٦	او ضمان مال	بشرط امتناع المضمون عنه او عدم تمكنه من الاداء والا فلا يجوز الاعطاء من هذا السهم واما السهم الاخر فجوازه دائر مدار صدق العنوان وانطبقه على الضامن .
«	١٧	فالاحوط	لايترك .
«	١٨	فالظاهر جواز	الحكم بالجواز مشكل ان تمكن من الاستدانة عن الغير ثم وفاء دينه الجديد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٢			به من كسبه نعم فبى صورة عدم التمكن منه جواز اعطائه من هذا السهم لا يخلو عن قوة .
«	١٨	فالا حوط عدم	لا يترك .
«	١٩	فانه يجوز	بشرط عدم كونه متجاهرأ كما سبق .
٤١٣	٢١	ارتجع منه	الا اذا انطبق على المدعى عنوان من عناوين الاستحقاق .
«	٢٤	مقاصة	المقاصة تتوقف على جعل ما عليه من الزكوة للغارم وتمليكه اياه ثم اخذها مقاصة لتأدية الدين ان تحققت شرايط المقاصة لكن الكلام فى صيرورة الزكوة ملكا للغارم بمجرد ذلك من دون قبضه او قبض من هو مأذون . من قبله وبدونها لا يتحقق الملكية حتى تسوغ المقاصة اللهم الا ان يراد من المقاصة غير معناه المصطلح عليه وهو خلاف ظاهر كلامه او يكتفى فى تحقق القبض كونه باذن الشرع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٣	٢٧	عما فى ذمة الغارم	بشرط اتحادهما جنساً .
«	٢٩	فمشكل	الاقوى عدم الجواز .
السابع			
٤١٤		فى كل قربة	الاقوى تقييدها بكونها من المصالح العامة .
الثامن			
«		الى الحاكم	حيث يتعذر او يتعسر ابصاله الى المالك او من ينوبه .
«	٣١	او مطلقا	اذا كان الاطلاق راجحا .
«	٣٢	فالظاهر عدم جواز	الاذا كان قصده على تقدير عدم وجوب الزكاة عنوانا يجوز فيها الرجوع بالعين مادامت باقية كالهبة ونحوها فيجوز الرجوع فيها مالم يتصرف منها .
فصل : فى اوصاف المستحقين			
«		وسهم سبيل الله	على تقدير انطباقه عليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٥	٢	سبيل الله	على تقدير انطباقه عليه .
«	٣	والاحوط	لا يترك .
«	٤	لا يعطى ابن الزنا	في حال صغره وحال التبعية .
«	٧	يعتبر الفحص	الاقوى قبول قوله بدون الفحص الاذا كانت هناك شواهد و قرائن ولو اطمينانية على كذبه .
«		كفاية الاقرار الاجمالي	ولا يعتبر ازيد من ذلك والا لتوجه العسر الشديد والحر ج الاكيد غالبا .
الثاني			
«		ولا عدم ارتكاب	الاحوط اشتراط عدم كونه متجاهرا وعدم كونه شاربا الخمر .
٤١٦		الاحوط اشتراطها	لا يترك .
«	٩	وجوب نفقتها بشرط	في سقوط نفقتها بالشرط تأمل .
«	«	على الاحوط	لا يترك .
«	١٠	او ابن السبيل	حيث يكون الاعطاء زائداً على نفقته في الحضر .
«	١٢	سقوط وجوب	قدم التأمل في سقوط نفقتها بالشرط .
٤١٧	١٩	ساير السهام	قدم منه في المسئلة العاشرة جواز

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			اعطائه من ساير السهام المنطبقة عليه ولكن لا يحتسب من النفقة الواجبة عليه .
«	٢٠	آبقاً	فى جواز اعطائه للآبق المتجاهر بابقاه تأمل .
٢١٨	٢٢	لاصاله العدم	فى جريان الاصل فى الاعدام الازلية تأمل تارة بعدم شمول لانتقض اياه بعد كونه مسوقا على متفاهم العرف و اخرى بكونه مثبتا او لمحدور آخر .

## فصل : فى بقية احكام الزكوة

### الاولى

«		على وجه الايجاب	بطريق الحكم .
«		وكان مقلدا	اذا كان بطريق الحكم لا خصوصية لكونه مقلدا نعم لو كان بطريق الفتوى وكانت الخصوصيات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٨			موجبة لتولى المجتهد القسمة تم ما افاده في المتن واما لو كان يتواه و نظره مقتضياً لتعين المصرف الخاص فيجوز لمن عليه الزكوة ان يدفعها هو بنفسه او وكيله الى المستحق .
الثامنة			
«		بل يستحب	لاوجه لهذا الاستحباب غير التعبير بالجمع في لسان الادلة و استفادة هذا الحكم منه مشكل .
الرابعة			
٤١٩		الاعطاء سراً	فقد ورد ان صدقة السر تطفى غضب الرب .
السابعة			
«		اذا اتجر بمجموع	قد مر في بعض مسائل زكوة الغلات ان البيع والمعاملات الواردة على الزكوة يفتقر الى اذن الحاكم و بدونها فالمعاملة فضولية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامنة			
٤١٩		جاز احتسابه	اي تأدية زكوة الميت الى وارثه .
الحادية عشر			
«		كان الاحوط عدمه	لا يترك .
الرابعة عشر			
٤٢٠		برئت ذمة	بشرط ان يكون ممن يرى هو او مقلده (بالفتح) ولاية الفقيه في هذا الامر .
الثامنة عشر			
«		خصوصا في المحترف	لا يترك .
«		لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم كما في رواية ابي ولاد .
التاسعة عشر			
«		يستحب للفقيه	استحباباً مؤكداً .
العشرون			
«		يكره	وفي بعض الكلمات ان الرجوع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٠			فيها كالرجوع بقيته .
<b>فصل: في وقت وجوب الزكوة</b>			
٤٢١		هو الخرص	قدم ان وقت التعلق هو عند الجفاف وصيرورتهما تمر اوزيبيا .
«		والاحوط عدم	لا يترك .
«	٢	فلا ضمان	لانه لم يجد الاهل ولا عرفه مع الفحص كما في الخبر فسقوط الضمان بهذين المستفادين من الرواية لا بالمعدورية كما افاده في المتن .
«	٥	وان كان الاحوط	لا يترك خصوصاً فيها اذا ادى الى ايدائه .
٢٢٢	٦	فالزيادة له	بناء أعلى المشهور من تملك المقرض العين المقرضة بالقبض من دون توقف على التصرف فيها .
«	٨	ويجوز الاحتساب	وهو احوط .
«	«	لا يوم الاداء	وكان يوم الاداء يوم الاحتساب .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: الزكوة من العبادات			
٤٢٢		والتعيين	ولو اجمالاً.
«		من غير فرق	كم فرق بين اتحاد نوع الحق وتعدد اذ الحق في صورة التعدد متميز قهري كما لو كان على ذمته زكوة احد النقدين وزكوة احدى الغلات .
«		لا يحتاج الى التعيين	بخلاف صورة الاتحاد كما في مثال المتن .
«		سواء كان المدفوع	قد عرفت ان هذا التعميم محل تأمل .
٤٢٣		من غير تعيين اجزئه	فيه اشكال و الاقوى عدم الاجزاء في صورة نية احدهما على التردد والتعيين بعد الدفع لا يجدى الامع تجديد النية .
«	١	للنية ايضاً	لا يترك الاحتياط بنية المالك الزكوة في دفع الوكيل الى الفقير .
«	٣	والاحوط تولى	لا يترك .
«	٥	يتولى هو النية	اذ هو ولي الممتنع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٣	٥	يتولاها ايضا	ان اخذها منه بعنوان الزكوة لابان يجعله زكوة بعد الاخذ و قلنانا المخاطب بالاياء هو الحاكم لمكان فقدان التقرب في الكافر و فيه اشكال .
«	٦	صح	حيث لا ترد في المنوى .
ختمام فيه مسائل متفرقة			
الاولى			
«		تكليف للولى	فيه اشكال .
٤٢٤		فالمناط	لا وجه لهذا التفريع وليس له معارضة الولى مطلقا سواء كان نائبا عنه ام مكلفا بنفسه نعم اجتهاد الصبى او تقليده بعد البلوغ متبع فى عمل نفسه ويجب عليه العمل بمقتضاه ولا منافاة بين عمل الولى بحسب ظاهر تكليفه وبين عمل الصبى بعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٤			البلوغ وليس للصبي تضمينه بسبب الاجراج .
«		اذا كان الاحتياط وجوبيا	المقام وان كان مقام الدوران بين المحذورين و المرجع التخييرو لكن حيث ان الاحتياط فى الاموال سيما مال اليتيم اهم فالوظيفة عدم الاجراج .
الثانية			
«		فان الظاهر جريان	لامجرى للقاعدتين بعد عدم كون الزكوة من الامور الموقنة وان وجب اخراجها و دفعها بعد تمام الحول ولا من الامور التى يشك فى الخروج عنها والدخول فى غيرها ولامن المركبات ذوات الاجزاء و من المعلوم ان الاول معتبر فى جريان القاعدة الاولى والثانى و مايليه فى جريان الثانية نعم لو كانت له عادة باخراجها فى وقتها وشك بعد ذلك فى الاجراج وعدمه واحتمل مخالفته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٤			للعادة المتسقرة لا بعد فى الرجوع الى العادة وان كان فيه شوب اشكال فالاحتياط اولى .
«		ليس نائباً عنه	قدمر الكلام فى النيابة فى المسئلة الاولى من المختام.
الثالثة			
«		اشكال	وهو قوى .
«		لا يجب عليه شىء	الا اذا علم عدم اخراج البايع اياها.
«		الا اذا علم زمان	واجرى اصالة عدم التعلق الى زمان البيع لكن الكلام فى جريان هذا الاصل المثبت فاذا ن لامسرح لوجوب الاخراج نعم بعد ما اختير تعلق الزكوة بالعين لو علم المشتري عدم اخراج البايع فعليه الاخراج قطعاً ثم هل له الرجوع على البايع بما قبلها من الثمن ام لافيه تفصيل واضح الوجه .
الرابعة			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابعة			
٢٢٥		فان الاحوطح الاخراج	لجريان استصحاب مالكية الميت الى زمان التعلق لكن جريانه مشروط بعدم جريان اصاله عدم التعلق والامر كذلك وكذلك مشروط بان لا يكون المورد من موارد قاعدة اليد ومن الممكن قريبا جريانها لان الميت كانت يده على تمام المال بالفرض و خروج مقدار الزكوة عن يده لم يثبت فاذن لامورد للاستصحاب المذكور فلا ملزم للاخراج .
«		للعلم الاجمالي	بل التفصيلي لكن هذا مع الغض عما ذكرنا بعينه هذا .
الخامسة			
«		لان تكليف الوارث	التعليل عليل لكفاية شك الوارث في جريان استصحاب تكليف الميت من دون حاجة الى احراز يقين الميت وشكه. فالحرى بالتعليل ان يقال ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥			الوارث حيث لا يعلم باشتغال ذمة الميت بضمنان البدل على تقدير تلف
»			العين وبعدم اخراجه للزكوة عنها على تقدير بقائها فلا مساغ لاستصحاب الوجوب والتكليف، نعم لو كان للوارث علم باشتغال ذمة الميت باحد الامرين وكان شاكافي بقاء ذلك الاشتغال كان المورد مورد استصحاب الوجوب بلاشبهة .
«		قاعدة التجاوز	قدم عدم كون المورد من مجارى تلك القاعدة الشريفة .
«		وحمل فعله	فى التمسك بها فيما نحن فيه اشكال نعم ما تصرف فيه يحمل على الصحة.
«		وكذا الحال	فيه تفصيل .
السادسة			
«		وجب عليه اخراجهما	الظاهر كفاية دفع المقدار المحتمل المررد الى الحاكم بقصد ما فى الذمة فهو يعامل معه بحسب رايه معامله المال المررد بين المالكين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٥			من التوزيع او الرجوع الى القرعة او غيرهما مما قيل .
٤٢٦		اخذ بالاقل	بل بالاكثر لتعدد المستحق ضرورة ان مستحق الخمس غير مستحق الزكوة وتصادق العنواين في مورد كما في مثال المتن لا يصح اعطاء الاقل، نعم لو كان المستحق واحدا ودار استحقاقه بين الاقل والاكثر كان الاقل متيقنا والزيادة مشكوكا فحيث لا بد فيما نحن فيه من الاحتياط ان جوزناه في هذه الموارد ثم، في اطلاق ما افاده من حيث شموله صورة اختلاف الجنس وتعدد تأمل ايضاً.
السابعة			
«		على اشكال	و الاقوى الاحتياط بدفع العينين حيث امكن والافدفع قيمة الاكثر منهما قيمة .
«		وجب الاحتياط	باخراج شاة وبيع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٦		قيمة شاة	بل قيمة اكثرهما قيمة .
الثامنة			
«		اشكال	الاقوى الجواز ولا معنى لاستصحاب وجوب النفقة بعد انسلا ب عنوان الزوجية .
التاسعة			
«		لا يبعد الجواز	لو وقع البيع على تمام العين المتعلق بها الزكوة كان البيع بالنسبة الى مال الزكوة فضوليا ان لم يأذن ولى المستحق كما سبق ذلك فيجب على المشتري رد عين مقدار الزكوة ان لم يجز الحاكم البيع وقيمة مقدارها ان اجاز هو ليس للاشتراط فى البيع نتيجة سوى انه لارجوع للمشتري على البايع فى صورة الا شتراط لو اخذ الحاكم العين او القيمة كما انه لو لم يعمل المشتري بما اشترط عليه كان للبائع خيار التخلف .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٤	«	كون الزكوة	بان يشترط انتقال التكليف بالزكوة من ذمة البايع الى ذمة المشتري ولا ريب في فساد هذا الشرط و لكنه ليس بمفسد للبيع على الاقوى .
«		نائباً عنه	ونحوه من الفروض الصحيحة المتصورة في المقام .
«		فانه مشكل	لا اشكال في فساده .
العاشرة			
«		جواز رجوعه	ولا اشكال في جواز النيابة في الاخراج و الدفع كما مر، وكذا لا اشكال في جواز رجوعه الى من عليه الزكوة كما هو الشأن في كل ما طول بصرف مال للمطلوب منه في غرض الطالب .
الحادية عشر			
«		لا يبعد	الاقوى عدم جواز الاكتفاء بالاخبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٦			الوكيل العدل والابراء فى غيره مترتب على حصول الوثوق والاطمينان .
الثانية عشر			
«		فالظاهر الصحة	قدم ان مثل هذا غير مضر فى العناوين القصدية المترتبة .
الثالثة عشر			
«		فالظاهر التوزيع	ذلك اذا كانت الزكوات مختلفة الاجناس وقصدها بنحو من القصد فلو لم يقصد بنحو من الانحاء فالظاهر عدم السقوط واما اذا كانت الزكوات غير مختلفة فالظاهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعين و بقاء الباقي عليه .
الخامسة عشر			
٢٢٧		يجوز للحاكم	ولاية الحاكم على الاقتراض على الزكوة محل اشكال وجواز صرفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٧			فى الاصناف ثم، اداء الدين من الزكوة اشكل، وما وجه الماتن من كون المورد من الاعتبارات العقلائية مما لا يسمن ولا يغنى، وامتن ما يمكن ان يلتزم به هو وان يقتض السولى العام لنفسه ثم يقرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الاخراج يوفى منه الدين الفقير .
«		فقير مضطر	يكفى فى جواز الاقتراض على ما ذكرنا الفقر ولو لم يكن مضطراً والكلام فى ابن السبيل كذلك .
		و نظيره	فى التنظير اشكال .
«		راجع الى اشتغال	رجوعه الى اشتغالهم محل تأمل .
«		ملك لنوع	هذا فى سبيل الله محل تأمل .
«		يرجع الى الوجه	رجوعه محل تأمل .
«		وجهان	اقواهما العدم لمكان عدم ولاية غير الحاكم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٧		باحد الوجوه	لاولاية للحاكم فى اعمال الحيل المذكورة وان كان فى مقام تفريغ ذمة المتسكع، وكذا الفقير لايجوز له الحيلتان الاخيرتان واما الاولى منهما فجازية فى حقه نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه اخر، منها اخذ الولى الزكوة منه ثم مصالحته بعوض يسير، ومنها اشتراء الفقير شيئاً بازيد من قيمته السوقية ثم الاحتساب فى حقه وغيرهما، ولكن صحة هذه الحيل منوطة بعدم كون المعاملة صورية محضه بحيث لم تتم اركان الانشاء فيها .
«		الاولى ان يشترط	لا مورد لهذا الشرط فى الحيلتين الاولى والثالثة والاحتياط بالاشتراط فى الحيلة الثانية مما ينبغى ان لا يترك .
السابعة عشر			
٢٢٨		اشكال	الاقوى الاشتراط عند تعلق الوجوب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامنة عشر			
٤٢٨		يجب فيه الزكوة	اذ لا مانع ولا قصور فى المال الزكوى.
التاسعة عشر			
«		اشكال	الاطهر منعها من وجوب الزكوة و ينبغى الاحتياط .
العشرون			
«		فيه اشكال	الاقوى عدم الجواز.
الثانية والعشرون			
«		لا يجوز	لو قيد بتلك الغايات الشريفة و امالو اعطى بلانقييد و صرف الفقير فى تلك القرب فلا اشكال فى براءة ذمة الدافع و عدم الصحة فى صورة التقييد لا يخلو عن شوب الاشكال، و الارجح جواز اعطائها اياه بشرط الفقر وان كان بداعى صرفها فى القرب المذكورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالثة والعشرون			
٤٢٨		في كل قرينة	قد مر ان الاقوى تخصيص القرب بما فيها المنافع والمصالح العامة المشروعة.
الرابعة والعشرون			
٤٢٨		نذر النتيجة	لوسلمت صحة مثل هذا النذر .
«		نذر الفعل	بان نذر تملكه اياه مع عدم تحقق التمليك قبل زمان تعلق الوجوب و الا كانت الزكوة واجبة على المنذوره .
«		اشكال	الارجح عدم الوجوب كما مر في نظيره .
السادسة والعشرون			
٤٢٩		لان تجرى الفضولية	على الاحوط .
«		عالمًا بالحال	وكذا اذا كان جاهلاً بها اذ الضمان بعد كون المدفوع لغير الدافع لا يدور مدار العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسعة والعشرون			
٤٢٩		ففيه اشكال	بناء أعلى تعلق الزكوة بالعين على نحو الاشاعة وعدم سلطنة المالك و سلطنته على افراز سهمه المزمكى عن سهم شريكه الغير المؤدى لزكوته واما لو كانت له ولاية و سلطنة على ذلك فلا اشكال فى البين على تقدير الافراز .
الثلاثون			
«		هو المتولى	قدمر الكلام فى امر النية .
«		تمام النصاب	بل وكذا بعضه ويكون شرائه فضوليا لو لم يستأذن من الولى .
الحادية والثلاثون			
«		فالظاهر وجوب التوزيع	فيه تأمل ولعل الاقرب التخيير فى اخراج ايهما .
«		ايهما شاء	ولعل تقديم دين الناس اقرب .
«		كان فى عرضها	تقديم الحج لا يخلو عن وجهه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثانية والثلاثون			
٤٢٩		كالمجلسي	ووالده العلامة النقي المجلسي في فقهه الفارسي، وعدة من معاصريه ايضا.
«		لعل نظره	بل نظره الى رواية ابن ابي يعفور حيث قال (ع) « لا والله الا التراب الا أن ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة » بعد السؤال عنه هل يعطى السائل .
«		إلى حرمة السؤال	لو كان الوجه ذلك لتوجه عدم حرمة السؤال بالاطلاق وفي كل حال بل حيث لم يكن اضطرار فحينئذ يصير الدليل اخص من الدعوى .
الثالثة والثلاثون			
٤٣٠		فليس مكلفا	فيه اشكال وفلا يترك الاحتياط بعدم الاخذ .
الرابعة والثلاثون			
«		فان الظاهر	فيه تأمل اذ العزل افرأز للزكوة و مقدمة لها والدفع ايتائها والاقوى



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٠			اعتبار القرية فيه لمكان عباديتها .
الخامسة والثلاثون			
«		ففى الأجزاء	لو كان وكيلا فى اخراجها فالاقرب اعتبار القرية فى حقه وان كان وكيلا فى صرف الايصال فالاقرب كفاية قرية الموكل وان لم تكن قرية هناك لدى الوكيل .
السادسة والثلاثون			
«		اشكل الأجزاء	الكلام فيه هو الكلام فى المسئلة السابقة من الحكم بالأجزاء فى صورة كون الحاكم وكيلاً فى مجرد الايصال وكان المالك هو الناوى للتقرب وعدم الأجزاء فى صورة كونه وكيلا فى اخراجها وان كان المالك ناوياً .
«		لتحصيل الرياسة	المحرمة .
السابعة والثلاثون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٠		الاجزاء	وهو الاقوى .
«		لا يخلو عن اشكال	المسئلة صافية عن الاشكال .
«		لا ينفعه	كيف لا ينفعه بعد فرض كونه وليا .
الثامنة والثلاثون			
«		فمشكل	لا يترك الاحتياط بعدم اليتاء له .
التاسعة والثلاثون			
«		اشكال	لا اشكال في ايتائها اياه لو كان اشتغاله منشئاً للاثار الراجعة الشرعية .
«		اعانة على المحرام	التعليل عليل بداهة ان صدق الاعانة على المحرم على صرف اليتاء له بدون قصد الاعانة محل اشكال نعم لا ينطبق على ايتائها له عنوان فسى سبيل الله لمكان قصده السوء .
الاربعون			
٤٣١		فلا يعد الا جزاء	وهو الاقوى .
الحادية والاربعون			
«		عدم اعتباره	الاعتبار كما مر لا يخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
وصل : في زكوة الفطرة			
٤٣١		والفطرة	و الشاهد لهذا المعنى خبر معتب من موالى مولانا الصادق (ع) والرواية مروية في الوسائل في الباب الخامس من ابواب الزكوة .
«		واما بمعنى الدين	ويؤيد هذا المعنى روايتا زرارة و ابى بصير المرويتان في الباب الاول من ابواب زكوة الفطرة من الوسائل .
»		واما بمعنى الافطار	ويؤيد هذا المعنى خبر ابى بصير المروى في التهذيب مضافا الى ظهور مادة الكلمة فيه كما هو واضح .
الاول			
«		على الصبى	ولو كان مميزا .
»		والمجنون	ولو كان ادواريا بشرط دوره عند الهلال .
الثانى			

الصفحة	الم-مثلة	المورد	الحاشية
٤٣١		من اهل شوال	وان لم يكن اغمائه مستوعباً .
الثالث			
«		على المولى	ان كانوا في عيلولته .
الرابع			
٤٣٢		يقابل الدين	الحال في ذلك العام بحيث يعد من مؤنها .
«		بل الاحوط	الاولى .
«		بل الاحوط	الاولى .
«	٢	فتجب على الكافر	ونتيجة وجوبها عليه حال الكفر ولاية الحاكم على اخذها منه قهراً كما مر في مسألة الثلاثين من مسائل ختام زكوة المال .
«	٣	ولذا اتصح	التعليل يختص بالكفار واما بعض فرق اهل القبلة المحكوم بكفرهم كالغلات والنصاب فلا يستقيم فيه اذ القرية متمشاة منهم فالاولى في المقام التعليل بفقدان الاسلام المعتبر في

الصفحة	المسئلة	الموزن	الحاشية
٤٣٢			صححة اخراج الزكوة في الكافرو من بحكمه.
«	٤	والاحوط الاجنبى	لا يترك .
«	«	والاعطاء عنه	الاحوط تخصيص الدوران بالمكلفين كما ان الاحوط في صورة اخذ الولي عن غير المكلف صرفها في حاجاته ولا يدفعها عنه الى غيره.
«	٥	يكره	فيه اشكال .
«	٦	او اغمى	الكلام فيه هو الكلام المذكور في زكاة المال .
«	«	او مقارنا	فيه تأمل نعم ينبغي الاحتياط فيه .
فصل: فيمن تجب عنه			
٤٣٢		المحبوس عنده	بشرط صدق العيلولة .
		بانيا على البقاء	المعيار في الوجوب صدق العيلولة كان الوارد بانيا على البقاء ولا .
«	١	او مقارنا	قدم التأمل فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٣	٢	فلاقوى وجوبها	فلاحوط ذلك .
«	«	عن وجه	عن قوة .
«	٣	وان كان الاحوط	لا يترك في صورة وجوب النفقة .
«	٥	يجوز التوكيل	الكلام فيه هو الكلام في زكاة العمال حرفا بحرف فراجع نظير هذه المسئلة هناك .
«	«	او لباذنه	في هذه الصورة اشكال .
٤٣٤	٦	قصد التبرع	باذنه وتوكيله والافيه تأمل .
«	٧	لالعمال	الاحوط رعاية الامرين .
«	٩	الاذا وكلهم	وكانوا موثوقين بهم او اخبروا بذلك بحيث يحصل الوثوق باخبارهم .
«	١٠	زكوته عليهما	على الاحوط .
«	«	وتبقى حصة الاخر	على الاحوط .
«	«	اخراج حصته	على الاحوط .
«	«	وان كان حصول	فيه اشكال و وجوبها على صاحب النوبة ليس ببعيد .
«	«	بل الاحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٤	١١	نعم الاحتياط	ولا يترك أيضا كما مر .
٤٣٥	١٢	غيره فعليه	شرط عدم ارضاعه بالاجرة من الاب والاكنت عليه وان كان الارضاع باجرة من مال الرضيع فلا وجوب على احد لفقدان العيلولة .
«	١٥	فالظاهر الوجوب	يشكل الحكم بالوجوب بعد تحقق التمليك وكون الانفاق من مال نفسه لفقدان العيلولة التي هي المعيار في الوجوب على الغير .
«	١٦	ان يكون نفقته عليه	وانفق عليه في الخارج .
«	«	لم تجب عليه	بشرط عدم كون المشروط دفعه بعنوان النفقة والافيه اشكال و الاحوط الوجوب على المشترط .
«	١٧	اشكال	الاحوط الوجوب والاحوط من ذلك اخراج النازل والمنزول عليه كليهما .
«	١٩	على زوجها	بعد كون المعيار في الوجوب العيلولة لا وجوب النفقة لافرق بين الرجعية والبائنة الحامل وغيرها

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٢٣٥			فالحكم بدور مدارها وجوداً أو عدماً.
«	٢٠	مع إحراز العيلولة	وكونها محققة في السابق زمن اليقين بحياتهم قبل الشك في الحياة والأفلولم يعلم ذلك لما كان للأصل مساع لكونه مثبتاً .
فصل: في جنسها وقدرها			
«		لغالب الناس	في ذلك المحل .
«		والاحوط الاقتصار	بشرط كونها قوتاً غالبياً في المحل .
٢٣٦		بل يكفي الدقيق	والاحوط ايتائه بعنوان القيمة لا العين الزكوى وكذا الكلام في الخبز .
«	١	الاذا كان الخالص	الاحوط بل الاقوى عدم الاقتصار على كون الخالص صاعاً بل يعتبر ايضاً عدم كون الخليط غالباً بحيث يستهلك فيه الجنس المطلوب .
«	٢	او غيرهما	الاحوط اعطاء الأثمان ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٦			الاجناس الاصلية بعنوان القيمة .
«	٢	فيجزى	في اجزائها تأمل والاحوط تركها كما مر .
«	٣	اذا كان بعنوان القيمة	قد مر ان الاحوط عدم احتساب الاجناس الاصلية بعنوان القيمة في الزكوتين المال والفطرة حتى على مبنى التعميم .
«	٧	جماعة من العلماء	إستناداً الى مرسله و مرفوعة لاتصلحان سنداً لدعوى الكفاية .
«	«	وقية	قد قدمنا في تعاليق زكوة الغلات ان الوقية مخففة الاوقية وهي على مصطلح بلدنا النجف الاشرف و اكثر بلاد العراق ربع الحقة فربع الحقة النجفية ووقية النجف كما ان ربع الحقة الاسلامبولية ووقيتها .
«	«	المن الشاهي	ويقاله المن التبريزي وهو نصفه ستمائة و اربعون مثقالاً فالمخرج ستمائة وخمسة عشر مثقالاً وربع مثقال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل : فى وقت وجوبها			
٤٣٦		والاحوط	لا يترك وكذا الاحوط اخر اجها بعد طلوع الفجر .
«		فلاحوط الاقوى	لا يترك ويخرجها بقصد القرية قبل الزوال او بعده رجاءاً :
٤٣٧	١	لايجوز	وصحيحة الفضلاء التى هى مستند من جوز تقديمها فى شهر رمضان لا يصح الاستناد اليها لجهات شتى فهى مأولة .
«	٢	بقيمتها	قدم فى المسئلة الثانية من مسائل الفصل السابق ان الاحوط فى التقويم اعطاء الاثمان ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء الاجناس الاصلية بعنوان القيمة .
«	«	الاحوط	لا يترك .
«	٣	لوتلف	بدون استناد اليه بالافراط والتفريط .
«	٤	والاحوط عدم النقل	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل : في مصرفها			
٤٣٧		يجوز اعطاؤها	على اشكال .
«		والاحوط الاقتصار	لايترك .
«	١	نعم الاحوط	لايترك .
«	٣	الاذا اجتمع	و الاحوط عدم دفع الاقل مطلقا في السعة وعدمها .
«	٤	بل الى حد الغنى	الاحوط عدم الاعطاء بهذا المقدار .
«	٦	فبان خلافه	الوجوه المتصورة في هذه المسئلة من زكاة المال آتية هنا حرفاً بحرف وكذا حكمها .
«	٧	او الظن	قد مرني نظير هذه المسئلة من مسائل زكاة المال ان المعيار في الاجتراء حصول الوثوق والاطمينان .
«	«	يجب التعيين	قد مر في زكاة المال ما هو المختار هناك وهي هنا .

# كتاب الخمس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: فيما يجب فيه الخمس			
الاول الغنائم			
٤٣٨		كالاراضى	على اشكال قسوى فى الاراضى المفتوحة عنوة مع كونها فيئاً للمسلمين كما هو الاقوى.
«		فالاحوط اخراج	بل الاقوى الاخراج مطلقاً من غير فرق بين القول بانها حينئذ للامام عليه السلام وباجراج خمسها تحل لشيعته وبين القول بانها للمقاتلين فى مضمار الحرب .
«		الفداء	وجوب الخمس فيها وفى الجزية مشروط بان تكون المصالحة عليه واخذها بعد القتال والغلبة فلو لم تؤخذ بالغلبة كانت داخلة فى الغنيمة الربحية اى الأرباح ويخرج الخمس منه بعد وضع مئونة السنة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٩	١	بل الاقوى	الحكم بالقوة لا يخلو عن تأمل .
«	«	من حيث كونها غنيمة	بالمعنى الاخص في مقابل الارباح .
«	«	بالسرقة والغيلة	إلحاقهما بالارباح واعتبار الزيادة على مئونة السنة فيهما لا يخلو عن قوة .
«	«	بالرباء	الاقوى إلحاقها بالفوائد المكتسبة و الارباح و اعتبار الزيادة على المئونة .
«	«	بالدعوى الباطلة	الاقوى ان حكمها حكم السرقة والغيلة ويتلواها الاخذ منه بالمعاملة الفاسدة .
«	٢	لكن الاحوط	لا يترك .
«	«	مما حواه العسكر	لو اختير تقسيم مما حواه العسكر .
«	٥	خمس على الساب	الاطهر عدم الوجوب سواء أكان له شرعاً ام اجرة له من قبل الولي .
الثاني المعادن			
«		ويجوز للحاكم الشرعى	جواز الاجبار حيث لا يكون المجهور ذمياً عاملاً بمقررات الذمة وقدمر الكلام في كتاب الزكوتين .

الصفحة	الم-تد	الورد	الحاشية
٤٤٠		عشرين ديناراً	الاحوط الخمس في ما يبلغ مائة درهم او قيمته أيضاً .
«		فكذلك على الاحوط	بل الاقوى ذلك بشرط كون الجميع إخراجاً واحداً بنظر العرف وذلك حيث لم يتخلل زمان و فصل طو بل بين الاخراجين و الاقوى العدم .
«		وان كان الاحوط	بل الاقوى اذا عد المخرج منه معدناً واحداً متفرقاً في اماكن عديدة .
«		والتقارب	الملاك في الوجوب صدق وحدة المعدن كما مر .
«	٧	او انسان	لم ينبو باخراجه الحيازة بقصد التملك .
«	«	على الاحوط	بل على الاقوى .
«	«	اخراج خمسه ام لا	بان يشول شكه الى الشك في ان المخرج قصد الحيازة ام لا و الا فيدخل في اللقطة و يخرج عما نحن بصدده .
«	٨	فهو لملكها	بشرط كونه تبعاً لملكه الارض بنظر العرف .
٤٤١	٩	ملكه	ان كان الاخراج باذن من يلى امر المسلمين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤١			والافلا .
«	١٠	لم يملكه	ذلك واضح في صورة كون المستاجر مالكا للارض أو في حكم المالك أو كان موردا لاجارة المنفعة الخاصة الحاصلة من الاجير او عامة منافعه والافال حكم بعدم تملك الاجير محل تأمل .
«	١١	عبدا	في المحرر بعضه اشكال .
«	١٢	خمس مادته	الاحوط خمسها في حال زيادة قيمتها الحاصلة بسبب العمل .
«	«	لو اتجر	الانجار به بدون اذن ولي المستحقين فضولي وعلى تقدير الاجازة الربح مشترك بين مستحقى الخمس ونفسه فصرف نية الاداء من مال آخر غير كاف في انتقال الخمس من العين الى الذمة نعم لو نقل الخمس من العين الى الذمة وكان ذلك باذن الولي كان لما افادده مساغ .
«	«	الربح مشترك	لو كان باذن الولي او اجازته كان الخمس من اجزاء العين كما مر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤١			وإلأفلا.
«	١٣	فالأحوط	لايترك .
الثالث الكنز			
«		اثر الاسلام	الا اذا كانت هناك قرائن تدل على كونه لمسلم او مسلم اولوارثهما فحكمه حينئذ حكم مجهول المالك ومصرفه مصرفه .
الثالث			
«		فالملك قبله	لزوم التعريف حيث لم يحتمل تأخر استقرار الكنز تحت الارض وغيرها بعد خروج مكان الاستقرار من يد المالك القبلى وهكذا الكلام فى المالك الاخير ان احتمال حدوث الدفن بعد ابتياع الواجد عنه .
«		فان لم يعرفوه	يشكل ذلك فيما لو عرفوه ولكنه احتمال تأخر دفنه عن الانتقال الى المطلع على الكنز .
«		حكم التداعى	لو كان المالكون مشاركين فى



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤١			الدرجة والمرتبة وامالو كانوا مترتبين فالمالك السابق مدع والمتأخر منكر فالقول قوله لمكان اليد .
«		دفع اليه حصته	على الاقوى .
«		وهو عشرون ديناراً	او ما تادهم او قيمتهما كما مرفى المعدن .
«	١٤	المالك أيضا	المتأخر ثم السابق و هكذا كما مرقبيل هذا والكلام فى المستأجرين والمستعيرين المترتبين هو الكلام فى المالكين المترتبين فالمال للواجد فى صورة نفيهم جميعاً .
«	«	وجه	والاوجه تقديم اليدين .
«	«	لقوة يده	لمكان الاصلية والفرعية بالنسبة الى اليدين .
«	«	والاوجه	لا يخلو من قوة كما ان الاظهر فى صورة تساوى اليدين من حيث القوة تقديمهما .
٤٤٢	١٥	وجهان	والاقوى اجراء حكم مجهول

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٤٤٢			المالك .
«	١٦	الكنوز المتعددة	حكمها حكم تعدد المعدن .
«	«	لم يجب فيه الخمس	الامر في الخمس الكنزى كما افاده ولا يبعد تعلق الخمس الربحى به .
«	١٧	لا يعتبر الاخراج	الكلام فيه هو الكلام فى الاخراجات من المعدن .
«	١٨	حال الكنز	فيه اشكال ولا يبعد لزوم تعريف المملك اياه ان علم والا فحكمه حكم مجهول المالك فيما لو وجد فى جوف الاهلية من الحيوانات ولو وجد فى جوف الوحشية منها او مثل السمكة الغير المحصورة كان حكمه حكم المباح الاصلى فيما لكانه الواجد وعليه الخمس الربحى .
«	١٩	بعد اخراج مثونة	الكلام فيه هو الكلام فى اخراج المثونة فى المعدن .
«	٢٠	فالظاهر كفاية	الاحوط ذلك .
<b>الرابع الغوص</b>			
«	«	وغيرهما	مما يغاص فى البحر لاجله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
«	«	على ما اخرج	كما مر نظيره في المعدن والكنز .
٤٢٢		بعد اخراج	الكلام في اخراج المؤمن هو الكلام في اخراجها في المعدن والكنز .
«		على الاحوط	لا يترك فيما يخرج من قعر الماء
«		ارباح المكاسب	في صورة وفي المغنم بالمعنى الاعم والفائدة في اخرى .
«	٢١	الغواص	الغير القاصد للحيازة .
«	٢٢	فصادف شيئاً	وملكه .
«	«	والاحوط اخرجه	بل لا يخلو الاخراج عن قوة .
٤٢٣	٢٣	عدم وجوبه	من جهة الغوص .
«	٢٤	حكمها حكم البحر	فيه تأمل نعم الاحوط ذلك .
«	٢٥	لكن الاحوط	لا ينبغي تركه في امثال المثالين المذكورين .
«	٢٦	وجهان	والاحوط رعاية كل من الوجهين .
٤٢٣	٢٧	اذا اخرج بالغوص	اخرجه بالغوص فرض نادر بعيد .
«	«	وجهان	والاظهر عدم اللحوق بل هو ملحق بالارباح او الفوائد .
«	«	واحوط منه	لا يترك

الصححة	المثلة	المورد	الحاشية
الخامس المال الحلال المخلوط			
٢٤٣		لا يميز	ولا يعرف الحرام بشخصه وعينه .
«		والاحوط ان يكون	لا يترك .
«		والاقوى الاول	التمسك باليد لنفى الزيادة سائغ حيث قبل المالك القسمة بدون المراجعة الى الحاكم وكان اختلاط المحرم و المحلل على سبيل الاشاعة بخلاف ما لم يكن كذلك ودار الحرام بين عينين متبائنتين احديهما ازيد من الاخر قيمة او عدداً ففي هذه الصورة الاظهر الرجوع الى التنصيف في الزيادة على القدر المتيقن من الحرام او القرعة ثم بعد هذا كله يحتمل اجبار الحاكم اياهما على الصلح .
«	٢٩	فانه مطهر	الاظهر اجراء حكم مجهول المالك على الزائد عن مقدار الخمس كما ان الاظهر في صورة العلم بالنقصان كفاية اخراج القدر المعلوم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٣			والاحوط كون ذلك كله بالاستيذان من الحاكم .
«	٢٩	وان كان الاحوط	بل الاحوط اخراج تمام ما علم من الحرام و دفعه الى الحاكم والمصالحة معه في المردد ولو اراد الحاكم العمل بالاحتياط صرف مقدار الخمس في مورد ينطبق عليه المصرفان .
٤٤٤	«	وكذا في صورة	الكلام فيه هو الكلام الذي اسلفناه .
«	«	واحوط	قدمر طريق الاحتياط .
«	٣٠	وجوه	لعل الاقوى الاول إلا ان يستلزم الحرج ونحوه من العناوين الطارئة فيقدر بقدرها ومع الغض عنه فالاقوى الرابع ثم بعده الثالث .
«	«	بالاقل	الكلام في هذا الفرض هو الكلام الذي تقدم في التردد بين الاقل و الاكثر فتوى واحتياطاً .
«	٣١	الوجوه المذكورة	التي اقواها الاول ثم الرابع ثم الثالث .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٤	٣١	يرجع الى القيمة	فى باب الضمانات المسببة عن الاتلاف و نحوه دون مالو كان الضمان بسبب اليد او كانت الذمة مشغولة بنفس الاجناس لتوارد عقد من العقود عليها فى هذه الصور لاينبغى ترك الاحتياط .
«	«	وجهان	ولعل التوزيع فى العين لا يخلو عن قوة والانتقال الى القيمة باعطاء المعلوم و تنصيف الزائد محتمل ايضاً .
«	٣٢	الى المالك	الاحوط الاستيذان من الحاكم .
«	«	كما يجوز دفعه	ينبغى الاحتياط بعدم الدفع من مال آخر الا ان يكون ذلك باذن الحاكم واحد المستحقين .
«	٣٣	فالاقوى ضمانه	قوة الضمان غير مسلمة فيه وفى مجهول المالك سوى اللقطة التى دفعها الملتقط الى الفقير بالمباشرة لايبد الحاكم .
٤٤٥	٣٤	احوطهما	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥	٣٥	معينا	اي مشخصاً متميزاً عن الحلال وان لم يعلم مقداره .
«	«	ليحلله بالتخميس	الادلة منصرفه عن هذا الفرض .
«	«	والاقوى الثانى	وهو الاظهر ايضاً .
«	«	لانه كمعلوم المالك	التعليل مخدوش فيه و الجهل بالمالك الواقعى قبل تحقق التصديق لا يوجب كون الفقير مالكا قبل التخليط .
«	٣٦	خمس اخر	الاحوط بل الاظهر من بين الوجوه المحتملة فى التخميس الثانى، اخراج خمس ما يعلم حليته او يحتملها و ان كانت كفاية اخراج خمس معلوم الحلية اولا قبل التخميس المطهر لا يخلو عن قوة .
«	٣٧	على الاقوى	فى الوقف العام تفصيل .
«	٣٨	فلايجرى عليه	جريان حكم المظالم غير بعيد .
«	«	المظالم	اراديه مايجب التصديق به من مال الناس كان فى الخارج او فى ذمة المتصدق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٥	٣٨	خمسه	بل بالمقدار المعلوم من مال الغير فوظيفته حينئذ التصديق به مع اذن الحاكم .
«	«	الاحوط	لا يترك واحتمال تنصيف المقدار المررد فيه غير بعيد .
«	٣٩	فيجوز لولي الخمس	الاظهر ان التخميس المطهر اثره تشخيص مال الغير تبدا وعدم تمحض الخليط قبل التخميس في الخمسية فلا ارتباط للولي بالنسبة اليه حتى يكون له الرجوع على المتصرف او على من اخذه منه، نعم البيع وسائر التصرفات فيه قبل التخميس فضولي فللولي امضاؤها اوردها حسب ما يراه مصلحة لمكان ولايته على مجهول المالك وعلى تقدير الامضاء فالمبيع للمشتري والتمن للمالك المجهول و حكم العوض حكم المعوض في شؤنه .
«	«	كما يجوز له الرجوع	لترتب الايادى .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس الارض التي اشترها الذمي			
٢٢٥		الارض التي	وكانت مقصودة بالبيع بالاصالة .
«		اودكان اوخان	اذا كانت الارض مقصودة ايضا ولو بعنوان جزء المبيع واما لو لم تكن مبيعة مستقلة ولا جزءاً مقصوداً بل كانت تبعا للاعيان ففى ثبوت الخمس فيها اشكال ولكنه غير بعيد.
٢٢٦		اشترط مقدار الخمس	مراده ان الاحوط قصر الخمس على مورد الاشتراط .
		لا يخلو عن قوة	التقوية ضعيفة .
«		وبين اجارته	جوازها محل تأمل .
«	٢٠	وان قلنا بعدم دخول	ثبوت الخمس على هذا المبني ممنوع جدا كما اشرنا اليه في اوائل هذا المبحث .
«	«	كما انه كذلك	قدمت في مبحث الغنائم مناقشة في ثبوت الخمس في الاراضى .
«	٢٢	فالظاهر جوازه	ولكن سقوطه معلق على الدفع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٦	٤٣	اربعة اخماس	هذا اذا كان تعلق الخمس بنحو الاشاعة او الكلى فى المعين وأما على تقدير كونه بنحو الحق فالخمس الثانى متعلق بمجموع العين .
«	٤٤	نعم او كانت المعاملة	كالهبة المعوضة ونحوها بناءً على ناقلية القبض وبناءً على ثبوت هذا الخمس فى مطلق المعاوضات و قدم الاشكال فيهما .
«	٤٥	اقواهما الثبوت	لوقلنا بثبوت هذا الخمس فى مطلق المعاوضات و بناقلية القبض والا فالاقوى العدم .
«	٤٦	اذا شرط البايع	صحة هذا الشرط مجل اشكال .
السابع			
ما يفضل عن مئونة سنته			
٤٤٧	ومئونة عياله	اي مئونة سنة عياله .	
«	بل الاحوط ثبوته	بل الاقوى ذلك .	

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٤٤٧		كالهبة	ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الاقوى .
«	«	الوقف الخاص	بل الاقوى ثبوته لو كان هناك استثناء واكتساب بنحو الفرس و الزراعة وتسرية الحكم الى الوقف العام بعد القبض غير بعيد .
«		وكذا في النذر	ان كان من قبيل نذر الفعل .
«	٥٠	او كان الموجود	الخمس ثابت في الذمة بعد فرض بطلان المعاملة الواقعة على خمس العين فالعوض مشترك بين المملك و المتملك ويكون حكم هذا الفرض حكم الذي بعده .
«	٥١	لا خمس فيما ملك	الاحوط فيه و فيما بعده سيما الصدقة المندوبة التخميس .
«	٥٢	ان يأخذ مقدار	وللمشترى خيار تبعض الصفقة في هذه الصورة .
«	٥٣	زيادة متصلة	في الاطلاق تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٧	٥٣	وجوب الخمس	ان قصد بالعين التكسب بها و الانتفاع بها بزيادتها متصلة او منفصلة وهذا عند من يعتبر التكسب، ومطلقا عند من لا يعتبر كما هو الاقوى ولا يبعد الاحتياط فسي ببعض انواع المتصل وعلى الاقوى في المنفصل مطلقاً .
«	«	اذا امكن بيعها	الاقوى وجوب التخميس اذا باعها واخذ قيمتها لاصرف امكان بيعها واخذ قيمتها .
«	٥٤	واستقرار وجوب	قد مر أن استقراره قبل البيع محل اشكال بل تأمل .
«	«	ضمنه	ان فرط في التأخير والافلو كان التأخير برجاء الربح الازيد او المعاملة مع المشتري السهل القضاء و الاقضاء او لغيرهما من الاعذار العقلائية المشروعة فلا ضمان .
٤٤٨	٥٥	لم يجب الخمس في نمو	ظاهرة لا يلايم ما سلف منه في مسئلة «٥٣» في هذا الفصل والتوجيه واضح .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٨	٥٧	استقراره	استقرار بيع الاصول غير معتبر في تخميس الفائدة والمنفعة المنفصلة بعد فرض عدم التزلزل في ملكيتها وكذا الكلام في الارباح لو وقعت هناك معاملة ثانوية وقلنا بصحتها في زمن الخيار و حصلت هناك ارباح بالفعل .
«	«	ومضى زمن الخيار	هذا يستقيم في النماءات و الفوائد المتصلة وفي الارباح الشأنية الغير الفعلية .
«	٥٨	لم يسقط الخمس	حيث تحققت الاقالة بعد تمام السنة سواء أكان من شأن ذلك البيع الاقالة ام لا، واما اذا كان تحققها قبل تمام السنة فالخمس ساقط لو كان من شأن ذلك العقد الاقالة .
«	٥٩	الاحوط	بل الاقوى .
«	«	خمس رأس المال	حيث لا يكون من مؤنثه ومحل حاجته للاعاشة او لحفظ شئونه و مقاماته و الا فلا خمس بالنسبة اليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٩	٤٢	اشكال	قد ممر انه لو كان محل الحاجة للاعاشة و غيرها فيعدم من المئونة وكذا الحكم في الالات .
«	٤٧	لوزا ما اشتراه	من الارباح .
«	«	فالا حوط اخراج الخمس	لا يترك
٤٥٠	٧٠	فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى وكذا في المتمم اذا عصى ولم يسر .
«	«	اذا تمكّن من المسير	وسار، والا فالخمس واجب .
«	«	لم يتمكن	او تمكّن ولم يسر .
«	٧١	اداء الدين من المئونة	اذا كان اشتغال ذمته به باسباب الضمان من الائلاف و الجنائيات ونحوهما، و كذا لو كان الاشتغال للمعونة بمئونة نفسه وعيالاته .
«	«	ولكن لم يتمكن	بل وان تمكّن .
«	«	فالا حوط	لا يترك .
«	٧٢	وكذا الوهبه	هبة لم تعد من مؤننه .
«	٧٣	ذليس محسوبا	الا اذا كان المسروق او التالف من حاجياته كالاثاث واشترى بدلها في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٠			سنة الربح مضافا الى ان السرقة و التلف غير مانعين عن صدق الاستفادة والربح الذي هو الملاك .
«	٧٤	فالا حوط عدم جبره	الاقرب ان يجعل المعيار الاستقلال وعدمه، فلو كان كل تجارة مستقلة لها رأس مال مستقل لاعلاقة ولا جامع بينها اصلا في المحاسبات فلا جبر حينئذ والا فالجبر من غير فرق في الصورتين بين اختلاف الانواع وعدمه .
«	«	لو كان له تجارة وزراعة	قد عرفت الميزان في الجبر وعدمه من غير فرق بين انواع المتاجر ومن غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفة كما لو كان بالتجارة و الزراعة و بين اتحادها كما لو كان كليهما من طريق التجارة .
٤٥١	٧٥	بالعين	بما ليتها .
»	«	ولا يجوز له	بعد تمام الحول في ارباح المكاسب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥١	٧٥	وان ضمنه	من غير فرق بين كونه مليأ وائناً من نفسه بالاداء وعدمهما .
«	«	امضاه الحاكم	صحته منوطة بعدم الانجرار الى ضياح حق المستحقين .
«	«	اخذ العوض	هذا لا يتم بناء أعلى كون الخمس حقا متعلقا بالعين الابنحو من التكلف ولزوم ما لا يلزم .
«	«	بمقدار الخمس	وكان للمشتري خيار تبعض الصفقة .
«	٧٤	يجوز له ان يتصرف	على اشكال .
«	«	على وجه الكلى في المعين	فيه تأمل كما مر في الزكوة .
«	٧٧	الخمس من الربح لاربابه	لو امضاه من يلى امر الاخماس ، ثم ان البحث في الاشتراك وعدمه بالنسبة الى الربح على فرض كون الخمس حقا متعلقا بالعين مما لا مورد له .
«	٧٨	ليس للمالك	بعد الحول والاستقرار في الارباح ، واما قبله فلا حاجة الى النقل ولا مانع عن صحة تصرفاته ، نعم يجوز النقل مع اذن الحاكم في صورة عدم



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥١			التممكن من الايصال الى المستحق.
«	٧٨	فساد الصلح	لو كان محل الكلام في الحول كما يفصح عنه قوله: في اثناء الخ فلا مورد لما افاده في صدر العبارة من عدم جواز النقل الى الذمة ولا حاجة الى الصلح كما مرفى الحاشية السابقة فان جواز انحاء التصرفات في الحول من الواضحات المسلمات حتى عنده قدس سره كما صرح بذلك سابقا، وان كان الكلام بعد الحول فلا وجه لقوله ولو فرض الخ .
«	٧٩	فان الظاهر ضمانه	لو لم يكن تغيير من المالك بالنسبة اليه .
«	٨٠	اذا اشترى بالربح	بعد الحول واستقرار الخمس .
«	«	وكان قاصداً	بل ولو لم يكن قاصداً كذلك على مبناه من كون الخمس من الكلى في المعين فان المقدار الزائد على مقدار الخمس ممسالا مانع عن

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٢٥١			التصرف فيه لانه ليس مستحقا للغير .
٢٥٢	٨٠	كما مر نظيره	وقدم التامل فيه .
٢٥٢	٨١	فلا يجب اخراج	اطلاق كلامه محل تامل .
«	٨٢	اخراج خمسها	مع اجتماع شرائطه من النصاب وغيره والافيه خمس المكسب بعد اخراج المؤن .
«	«	ولا يجب عليه خمس اخر	الا حيث لم تجتمع شرائط خمسيهما .
«	٨٤	والحرية	بناء على القول بتملك المملوك والا فلاحاجة في اخراجه الى اشتراط الحرية .
«	«	اشكال	الفرق بين ارباحه وغيره محل اشكال .

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

«	١	الايمان	ولو بالتبعية .
«	«	وان كان غنيا	مع عجزه عن الاستدانة ونحوها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢			من السبل والا فلا يجوز اخذه .
«	١	او معصية	الاقوى اعتبار عدم كونه في معصية.
«	«	الاولى	الاقوى عدم اعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمت مولاه .
«	٢	لا يجب البسط	كما في الزكوة .
«	«	وكذا لا يجب استيعاب	كما في الزكوة .
«	«	لا يجب التساوى	كما في الزكوة .
«	٣	علويا	سواء كان من ذرية محمد بن الحنفية ام عمر الاطرف ام مولانا ابي الفضل العباس الشهيد ام عبدالله قتيل المذار ام غيرهم .
«	«	عباسيا	او حارثياً او نوفلياً او طيارياً اولهيبيا او غيرهم .
«	«	وينبغي تقديم	ينبغي الاحتياط في هذا التقديم .
«	٤	للعلم	او الاطمينان .
«	«	ويكفى الشباع	حيث افاد الطمأنينة ولو لم يفد العلم والا فلا معنى لتقييده بالبلد .
٢٥٣	«	يمكن الاحتياط	الحيلة غير مجدبة والاحوط اعطائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٣			لمعلوم السيادة وبعد قبوله هو يملك المستحق المجهول النسب .
«	٤	بل الاحوط	لا يترك .
«	٥	فالاحوط	لا يترك .
«	٦	مئونة السنة	اي مئونة سنة المستحق .
«	«	على الاحوط	لا يترك .
«	٧	والاحوط له الاقتصار	ان لم يكن مصرف اهم منه يعلم برضاه عجل الله فرجه في صرفه فيه كترويح الدين الحنيف .
«	٨	ولا ضمان	عدم الضمان في مالو كان المنقول مقدار الخمس مشكل على مختاره من كونه على نحو الكلى في المعين .
«	٩	لم يكن عليه ضمان	كفاية اذن الحاكم في ارتفاع الضمان محل اشكال .
٢٥٤	١٣	بل الاقوى جواز ذلك	لكن مع الضمان .
«	«	بل الاولى	في الاولوية تأمل .
«	١٤	لم تبرء ذمته	من الزيادة الا اذا وقع صلح عليه بالازيد ثم احتسابه بالعوضية .

الصفحة	المسئلة	الورد	الحاشية
٢٥٢	١٦	جازله احتسابه	لكن باذن الحاكم والاحوط الاقباض والقبض أيضاً .
«	١٨	لا يجوز للمستحق	وقدم نظيره في باب الزكوة .
«	١٩	المناكح	باى تفسير فسرت .

## كتاب الحج

### مقدمة في آداب السفر

٢٥٧			الاداب والسنن و المكروهات في السفر ازيد مما نقله قدس سره في هذه المقدمة و قد استوفاهما بعض الافاضل من المعاصرين في مقدمة كتاب مناسك الحج الموافق لانظارنا جزاه الله خيراً و عدة من هذه الاداب مذكورة في كتاب امان الاخطار في الاسفار لجمال السالكين السيد رضى الدين ابن طاوس الحسنى صاحب الاقبال فليراجع .
«		ومستحباته	في اسانيد عدة منها ضعف ودليل

الصفحة	المسئلة	العورد	الحاشية
٤٥٧			التسامح غير تام عندنا فاذا المهيح الاحوط عايتها بالرجاء .
«		اصل السفر او	التريد بلحاظ اختلاف تعابير النصوص .
٤٥٨		على التغال	كم فرق بين التغال والاستخارة فان الاول استخبار عن ما يصير وعن مال الامر والثاني طلب الخبر من المولى سبحانه وقد اختلط الموضوعان لبعض العلماء الاخباريين من اصحابنا في روايات النهي عن التغال بالكتاب العزيز .
«		للتسامح	قد عرفت مرارا انه غير تام عندنا ولا يثبت به الاستحباب والكراهة.
«		كمفاتيح الغيب	وكذا فتح الابواب لسيدنا ابن طاوس ومفاتيح الغيب للعلامة السيد عبدالله شبر الحسيني ومرآة الكمال لشيخنا الاستاذ العلامة الحاج الشيخ عبدالله المامقاني النجفي و غيرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٩		بالتوكل	والصدقة .
«		وليقول حاعتصمت	وكذا يقول اعيدبربي من كل ضمير وشين .
«		ثالثها وهو اهمها	والافضل صدقة السر .
٤٦٢		ويكره التعرس	هذه النواهي التنزيهية اكثرها مما لم يقم عليها دليل قوى فليرع الرجاء .
«		واما اهله	اكثرها غير واضح الدليل والرجاء خبر سبيل .
٤٦٣		يقول للقادم من مكة	وورد مرسلاته يقال للقادم من مكة [ ذهب العناء وبقى الاجر ] كما حدثني بعض مشايخي .
«		سلب الله رأيه	وفي نسخة بدل رأيه - ليه .
٤٦٤		وعنهم (ع) من حج	الرواية مأثورة عن مولانا الكاظم (ع) .

## كتاب الحج

فصل : من ار كان الدين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٦		مستخفاً به	منكر الأهميته .
«		على فرض ثبوته	لاوجه لتوقفه فيما حكى عنه قده بعد التصريح به في كتاب العلل و ركون المصنف عليه .
«		خالية عن الحجاج	كماورد بعض الروايات بهذا المضمون في زيارة مولانا الحسين الشهيد ورحى له الفداء ايضاً .
«	١	بل لايبعد	فيه اشكال .
٢٦٧	٢	اختار او ثقهم	على الاحوط الاولى .

## فصل في شرايط وجوب حجة الاسلام

### احدها

«		تمام الاعمال	وكذا بتهيئة مقدماته الغير الموجودة .
«	١	يستحب	استفادة الاستحباب في المقام مشكل .
«	«	وان العمومات كافية	الاستفادة منها والحكم بالصحة



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦٧			محل تأمل .
«	١	لاذيتهما	صورة-ا الايذاء و سبق النهى خارجتان عن محل الكلام والبحث في اشتراط الصحة بالاذن وعدمه .
«	٢	وكذا المجنون	الاقوى فيه الاستحباب و الاحوط الاحرام به .
٤٦٨	«	وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه	والاحوط الاولى ان يصلى عنه و يطوف به و عنه لو امكن على النحو المذكور في المتن .
«	٣	لايلزم كون	الاولى كونه محرما .
«	٤	لايعد كون المراد	الاحوط القصر على الولي الشرعى ومن كان مأذونا من قبله والنص المشار اليه في المتن ذو وجوه .
«	«	بطن مر	مر كفلس موضع في طريق الشام الى مكة قريب من هائم استفادة التعميم من الخبر محل تأمل .
«	«	اذن الولي	الحكم بالاشتراط مشكل .
«	٥	على السفر به	ومؤونة السفر من ماله و الزيادة لو كان الحج محتاجا اليه على الولي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦٨	٦	هو الاقوى	في التقوية تأمل .
٤٦٩	٧	و كذا اذا حجج	الحاق المجنون بالصبي سيما المميز مشكل .
«	«	والاحوط الاعادة	لا يترك .
«	٨	وكان مستطيعا	ولو بحصول الاستطاعة مقارناً بالبلوغ .
«	٩	اوجهها الاول	اذا كان المقام من باب الخطاء في التطبيق لا التقييد ووحدة المطلوب و المقصود فاطلاق الحكم بالوجهية محل تأمل و سيأتي التفصيل في مسئلة (٢٥) .
«	«	و كذا اذا حجج	الكلام فيه هو الكلام في سابقه من التفصيل .
الثاني الحرية			
«		للتصوص منها	اكثرها مما لا يركن اليها .
الثاني			
٤٧٠		اقواها الاخير	بل الاقوى الوسط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
٤٧٠		الاحوط الاول	ادراك احد الموقفين الاختياريين لا يخلو عن قوة .
«	١	اوجهها الأخير	لعل الاول لا يخلو عن قوة .
٤٧١	٤	اظهرها كونه على مولاه	التعميم بالنسبة الى غير الصيد محل تأمل .
«	«	لصحيحة حريز	مع الغض عن المناقشة في الصدور وعن احتمال الاختصاص بالصيد .
«	«	حملا	فيه اشكال .
«	٥	على مامر	وقدمر الاشكال في التعميم .
«	«	لان الاذن	بل لوجوب القضاء على من افسد حجه وليس لمولاه منعه منه .
«	«	اقواهما الاول	لما اشرنا اليه بعيد هذا لما افاده في المتن .
«	«	كون الاتمام عقوبة	وعليه لامسرح للاجزاء اذا المقضى مندوب قبل الافساد بالفرض والقضاء عقوبة على الفرض ايضا فاين الاجزاء نعم يستقيم الاجزاء على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧١			القولين في مالو كان الافساد بعد الانعتاق وقبل المشعر .
«	٥	فورى	لا اثر لمجرد سبق السبب والظاهر انه لا ترجيح فى البين لاحد المتزاحمين .
٤٧٢	«	خطريا	اى السفر من المواقيت الى مكة .
«	«	فمن الغريب	لانصراف فلاغرابة فى كلام الفقيه الاعظم .
«	«	جميع آثار الحرية	فيه تأمل والظاهر ان ترتب الآثار فيه مختصة بمنافعه فى اوقات نوبته لمكان كونها له حينئذ .
الثالث الاستطاعة			
٤٧٣		ونحو ذلك	كالحمل على التقية بشرط كون مضمونه مفتى به مشهور لدى القوم زمر صدور الخبر بحيث كان يحتشم التصريح بخلافه وانى لنا اثبات ذلك .
«	«	فى غايه القوة	التقوية محل تأمل ولولم تكن فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٣			البين مانقله من الشهرة وغيرها .
«	٢	لاوجهله	لهوجهلكنه غيروجيه .
«	٣	وسايرمايحتاج	كالملابس والامسكنة بناءاً على ادخالهما فيها تمحلا اوالحاقهما بها حكما والاظهر اللاحق وكذا الكلام في مؤونة مصاحبة المحرم او الامين للمرأة في صورة الخوف عليها .
«	«	مطلقة	اطلاق الاية الكريمة من هذه الجهة محل تأمل وكذا بعض الاخبار المتحددة المساق معها .
«	«	لحكومة قاعدة	في التعليل تأمل اذ حكومتها غير نافية للوجوب و غير نافية للمشروعية .
«	٥	الاقوى عدمه	وعلى تقدير الحجج في كفايته عن حجة الاسلام تأمل .
٢٧٤	٦	ان يحجبه	واجداً لغيره من الامور اللازمة في صدق الاستطاعة .
«	٧	لماعن العلامة	من المحتمل قريبا كون كلام

الصفحة	الم-مثلة	السور	الحاشية
٤٧٤			العلامة قدس سره ناظرا الى صورة توجه الخسارة الفاحشة التي لاتطاق من مثله لمثلها .
«	٧	مجحفاً او مضراً	بحيث كان الحج كذلك في حقه حر جياو غير مستطاع .
«	٩	لاطلاق	قدمر التأمل في اطلاقها واطلاق مايساوقها من هذه الجهة .
«	«	ابعدمن وطنه	المعيار الافتقار الى مؤونة زائدة لاالابعدية وعدم الاضرار الى السلوك المفتر الى الزيادة .
٤٧٥	١٠	لابدله منها	ولو كان احتياجه اليها في ظرف السنة في بعض الاحيان ككتب اللغة والتفسير ونحوهما .
«	«	لاستلزام التكليف	ولعدم صدق المستطيع من السفر في حق من لو اراده اضطر الى بيع ما يحتاج اليه في معاشه وشئون حياته .
«	١١	اذالم يكن ذلك منافيا لشأنه	و لاسلطته عليه متزائلة باحتمال اخذه منه او مزاحمته ولا موجبا لمحاذير اخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٥	١٢	والاقوى الاول	في التقوية تأمل والاحوط ما افاده .
٤٧٦	١٣	الان يكون عدمها	بل الان يكون مما يلزمه في عيشته بحيث لو كان موجوداً كان محل حاجته الشديدة.
«	«	هو الحرج	بل المدار صدق الاستطاعة عرفا وقد عرفت أنه لو كانت تلك الاشياء مما يحتاج اليه في معاشه لا يصدق على صاحبها المستطيع عرفا سواء أكانت الاعيان المحتاجة اليها موجودة أم أثمانها المعدة لشرائها.
«	«	صرف ثمنها في الحج	إن لم يكن محتاجاً اليها في معاشه إلا فهو غير مستطيع والقصد غير مؤثر .
«	١٥	وامكن اجباره	على اشكال فيه وفيما تليها من الصور .
«	«	لكونه مقدمة	التعليل عليل .
«	«	ومنع صاحب الجواهر	منعه قدس سره في محله وصدق المستطيع على من له الدين المؤجل عرفا مشكل و الاستيفاء في الفرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٥			تحصيل للاستطاعة ، و يقوى الاشكال فيما لو كان البذل مع مطالبته التخفيف من كمية الدين .
٢٧٧	١٦	للحرج	بمثابة تمنع عن صدق الاستطاعة عرفا .
«	«	فالظاهر وجوبه	بل الاظهر عدم وجوبه لكونه تحصيل للاستطاعة عرفا .
«	١٧	وكان عليه دين	لو اداه مما عنده من المال عدغير مستطيع سواء أكان الدين مستوعبا لتمام المال أم غير مستوعب ولكن كانت البقية غير وافية للحجج .
٢٧٨	«	بالاستطاعة الشرعية	وهى غير متحققة و أما العقلية فمزاحمة بالغير .
«	«	التخيير	ان لم يقدر إلا على أحد الطرفين وإلّا يجب الجمع بينهما بتأدية الدين من المال المفروض والحج ولو متسكماً .
«	١٨	من دون تعمد	ومع التعمد تتحقق الاستطاعة .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٨	١٩	حق الناس	ولعله الاقوى حيثما زوجه بحق الله تعالى سيما في حقوقهم الثابتة مع قطع النظر عن الشرع كالديون العادية لا كمثل الزكوة والخمس و ذلك مما لا يرب فيه الا في موارد .
٤٧٩	٢٠	يجعلون المهر	صحة المهر في الفرض مشكلة .
«	«	ما لا يقدر	كيف الصحة والتعين لو لم يكن قصد جدى .
«	«	ممن بنائه الابرء	حصول الاستطاعة بصرف البناء او الوعد بالابرء مشكل بل فعلية الاستطاعة منوطة بفعيلة الابرء الا ان يحصل الاطمينان بصدق وعده .
«	«	واعده	مع حصول الطمأنينة بالانجاز .
«	٢١	احوطهما	بل لا يخلو عن قوة .
«	«	كما الوشك	كم فرق بين المشبه والمشبه به .
«	«	فلا يعد	لكون احد جزئى الموضوع محرزا بالوجدان والاخر بالاصل و الموضوع مركب بالفرض .
«	٢٣	يجوز له قبل	الجواز فيما علم او احتمل التمكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٩			من المسير احتمالاً عقلاً ببعده مشكل جداً .
«	٢٣	امكن	احتمالاً لا يعبأ به لضعفه .
«	٢٤	فلو تلف فى الصورة الاولى	بتقصيره .
٤٨٠	٢٥	لما ذكره المحقق التمى	مستظهر أما ذكره من قوله (ع) من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام وامثاله مما يدل على كون الاعذار نافية للاستطاعة .
«	٢٦	اجزه عن حجة الاسلام	ان كان الخطاء فى التطبيق فى الامر و متعلقه كما مر نظيره مراراً .
«	«	وان كان حجه صحيحاً	فيه اشكال .
«	«	ثم غفل	وحج ندباً .
«	«	فلا يجزى	على اشكال .
«	٢٧	واثقا	المعيار الواقع ولا يكفى الوثوق فى تحقق الاستطاعة نعم هو كافى فى الوجوب على الظاهر فلو حصل الفسخ او الرجوع من البايع او الواهب قبل اتمام المناسك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٠			كشفت عن عدم تحقق الاستطاعة واقعاً .
«	٢٧	ويمكن ان يقال	في هذا القول تأمل .
٤٨١	٢٩	لا يبعد الا جزاء	الاجزاء بعيد بعد البناء المذكور .
«	«	ويقربه	انصح الاعتماد عليه .
«	«	اذ اتلف	اي ما به الكفاية او مؤونة العود فقط لهما او احديهما مع مؤونة بقية الحج والاقوى الاجزاء اشكال .
«	٣١	وجوب الحج	ان لم يعتبر القبول في الوصية التمليلية والا فالوجوب غير ظاهر بل الاقوى عدمه نعم لو اوصى له بمال ليصرفه في الحج ان اراده و كان الوصى باذلا الموصى به وجب على الموصى له الحج بدون الحاجة الى القبول لكنه بالاستطاعة السبذلية .
«	«	خصوصا	قد عرفت ما في التعبير بالخصوصية .
«	٣٢	لم يجب عليه الحج	الاقوى وجوبه و انحلال النذر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨١			لمكان اهميته و عدم اعتبار عدم المنافى في الاستطاعة .
«	٣٢	وان لم يكن ذلك	فيه اشكال بعد كون المورد من باب التزام .
«	«	واما لو حصلت الاستطاعة	قد ظهر مما اسلفنا في هذا التفصيل من الاشكال .
٤٨٢	٣٣	وعلى الثاني لا يجب	قد عرفت وجوب الحج في النذر المطلق فبالاولوية في المعلق وما ذكره من السر غير جدير بالقبول .
«	٣٤	موثوقا به	الاقوى اعتبار كونه موثوقا به .
«	«	بعض النفقة	زائد على ما يحتاج اليه في الحضر .
«	«	وجب ايضا	لصدق الاستطاعة بالمال الملق من ملكه والمبدول .
٤٨٣	٣٥	وجهان	اولهما اوجه بشرط عدم تمكنه من الاداء مع الحج والافئانيهما .
«	٣٧	وجب عليه القبول	وجوب القبول محل تأمل خصوصا لو كانت هناك مهانة والاقوى عدم اعتبار العود الى الكفاية وعدم الدين

الصفحة	المسئلة	السورد	الحاشية
٢٨٣			فى هذا السورد .
«	٣٧	وخيره	فى وجوب القبول فى صورة التخيير تأمل .
«	٣٨	فالظاهر الصحة	ان كان المعطى الزكوة من سهم سبيل الله ولكن لا يجب عليه القبول نعم لو قبل استطاع فيجب عليه الحج .
«	٤١	الرجوع عن بذله	مطلقا سواء أكان البذل مفيدا للاباحة ام التملك .
«	«	وجهان	احتمال العدم اوجه .
«	٤٢	وجهان	الوجه الوجوب لو صدق الغرور .
«	٤٣	فالظاهر الوجوب	فيه تأمل والاجماع المدعى عن بعض غير محقق لكون الاتفاق مدر كيا ثم الوجوب على القول به ينحو نحو الوجوب الكفائى باسقاط حج واحد منهم الحج عن البقية .
«	«	لصدق الاستطاعة	فى التعليل تأمل .
«	«	نظير	التنظير منظور فيه لمكان الفارق بين الامر ين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٣	٤٤	على البازل	فيه تأمل .
«	«	وجهان	لعل الأقوى التفصيل بين كون رجوعه لاحدى المسوغات الشرعية فلا تجب عليه نفقة العود الامع صدق الغرور وبين الرجوع فى صورة عدم الطرو فيجب عليه النفقة ومع الغرض عن هذا التفصيل لعل اول الوجهين لا يخلو عن قوة .
٤٨٤	٤٥	او العمرة مفردة	الاحوط وجوبها وان وجب عليه التمتع ان صار مستطيعا .
«	«	وجب عليه	اى صار الوجوب المستقر فى ذمته منجزا عليه لزوال العذر .
«	«	لشمول الاخبار	بل لان وجوب حجه النذرى كان منوطا بالقدرة وقد حصلت بالبذل .
«	٤٦	وجب عليه الحج	فيه تأمل .
«	٤٧	سقط الوجوب	ولا يسترذمه ما صرفه فى المسير ان لم يخرج عن المتعارف فى حقه .
«	٤٨	ببقية الاعمال	ويعود الى كفاية .
«	«	وجب عليه	ان عد عرفا ممن استطاع إلى الحج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٢			سيلا .
«	٢٩	لا فرق	لصدق الاستطاعة بلا اشكال سواء أنفق الباذلان مثلان في القصد من الاباحة او التمليك ام اختلفا .
«	٢٩	وجب	الوجوب محل تأمل الافى صورة التفرير ثم ان اختيار الوجوب اعتبر فيه جميع ما يعتبر في الاستطاعة المالية من العود الى كفاية وغيره .
«	٥٠	وجب	عدم الوجوب في الصورتين سيما الاولى منهما لا يخلو عن قوة نعم لو اقترض في الصورة الثانية وحج اجزاء عن حجة الاسلام بلا اشكال بخلاف الاقتراض والحج به في الاولى .
«	٥١	فالظاهر صحة الحج	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في عدم وجوب الحج وعدم اجزائه عن حجة الاسلام .
«	«	لانه استطاع	التعليل عليل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٥	٥٢	لنفس المشى	مقيدا بكونه معه .
«	٥٣	لا ينبغي تركه	الاقوى عدم الوجوب و الاولى الاحتياط .
«	٤	قدم الحج النبى	اذا كان مورد الاجارة الحج فى عام الاجارة .
«	٥٥	محمول على الاجزاء	او على اعطاء ثواب حجة الاسلام لهذا الحج وان لم يكن هى بعينها او محامل اخر ليس هنا محل ذكرها .
«	«	حجة الاسلام	قد عرفت ان فى اطلاق عنوان حجة الاسلام تجوزاً و مسامحة .
٢٨٦	٥٧	وجب عليهم	الاقوى عدم الوجوب عليهم وكذا لا وجوب على الفقير الذى عادته اخذ الوجوه وكذا من لا يتفاوت حاله .
«	٥٨	للولدان يأخذ	هو بنفسه بدون بذل الوالد .
«	«	لاعراض الأصحاب	اولترجيح ما يقابله عليه على فرض التعارض .
«	«	مع امكان	ما ابعد هذا الحمل عن الحمل



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٦			المذكور بعده .
«	٥٩	طوافه	عدم الصحة فيما لو كان الثوب مغصوباً هو الاظهر .
«	«	لم يصح	لو لم يشتره بما في الذمة بل اشتراه بعين المغصوب .
«	«	ثمن هديه	واشتراه به لا بما في الذمة .
٤٨٧	٦٣	معتده	بحيث يعد تحمله حرجياً .
«	«	سابق او لاحق	قدم ان سقوط وجوب الحج يدور مدار مزاحمة الاله منه من غير فرق بين السابق واللاحق .
«	٦٣	وعدم استلزامه الضرر	المالى والبدنى .
احدهما			
«	«	لترك واجب	مع كونه اهم .
«	«	الى ذى الحججة	اى الى زمان اتمام الاعمال .
«	«	وجهان	الوجه عدم الاجزاء .
«	«	فالظاهر كفايته	فى اطلاق الكلام تأمل .
٤٨٨	«	لان المناط	فى التعليل تأمل .
«	«	فالظاهر الاجزاء	بشرط المعذورية فى الجهل وعدم

الصفحة	المثلية	المورد	الحاشية
٤٨٨			اتحاد بعض الاعمال مع المحرم الشرعى .
ثانيهما			
«	٤٤	الى ذى الحجة	اى الى زمان الفراغ من الاعمال .
«	»	قدمر	ومر من أيضاً فى الحاشية ما هو المختار .
«	»	والا فالظاهر ان حجه	فيه اشكال و ظاهر الادلة ان الحج بعد الاستطاعة المالية هو حجة الاسلام والاقوى ما هو المسلم عندهم .
«	«	كما اذا اتى الصبى	فى التنظير نظر وتأمل .
«	»	لو ثبت تعدد	وهو الحق التحقيق بالقبول .
«	«	فيحتمل عدم الاجزاء	بل هو الاقوى نعم لو كان المحذور قبل الوصول الى الميقات وتحمله و وصل اليه فلا اشكال فى تحقق الاستطاعة فى حقه وانه لسوا حرم واتى بالاعمال اجزاء عن حجة الاسلام كما سيشير اليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩	٦٤	بل لان الضرر والخرج	فى التعليل اشكال .
«	٦٥	لترك واجب	أهم من الحج .
«	«	ارتكاب محرم	بعد الوصول الى الميقات والشروع فى الاعمال لافسى الطريق وقبل الوصول اليه .
«	«	بامر خارج	هذا التعليل عليل .
«	«	دخل فى تلك المسئلة	لو كان ترك الواجب او فعل الحرام ملازماً لنفس الاعمال والمناسك لا للمشى والسفر والا فلا تدخل فى تلك المسئلة .
«	٦٦	اقوال	والاقوى التفصيل بين ما اذا كان المضر بحاله بمثابة لا يعد الشخص مستطيعا عرفا لو توقف حجه على تحمله وبين ما لم يكن كذلك بعدم الوجوب فى الاول والوجوب فى الثانى .
«	٦٧	وقد يقال بالوجوب	ذاك قول شاذ قائملا وضعيف مستنداً .
«	٦٨	ايجابه لاكل النجس	المسئلة غير صافية عن الاشكال .
«	«	صح حجه	وكان مجزيا عن حجة الاسلام .
«	٦٩	بناء أعلى ما هو الاقوى	قدم منافى كتابى الزكوة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩			الخمس تضعيف هذا المبنى .
٢٩٠	٧١	بعدم الوجوب	بل بالاستحباب .
«	«	عن قوة	بل لا يخلو عن ضعف نعم هو الاحوط الاولى .
«	«	الاجماع	غير خفى على من تأمل كلماتهم الموجودة اتفاهم على ذلك وهو اعم من الاجماع المصطلح و يظهر من خلال بياناتهم ان المفتين بذلك استندوا إلى الادلة .
«	«	عدم الوجوب	الوجوب لا يخلو عن قوة .
«	«	كان واجبا على المنوب عنه	نعم لكن كان ذلك ظاهريا مالم ينكشف الخطاء .
«	«	بل يمكن ان يقال	فيه منع .
«	«	بل يحتمل	احتمالا ضعيفا لا يعأبه .
«	«	بامر الشارع	لكنه كان ظاهريا بان خلافه .
«	«	لادليل على انفساخها	لا حاجة بعد زوال موجب مشروعية مورد الاجارة الى دليل اخر .
«	«	خصوصا	لا خصوصية في البين نعم الاجير يستحق الاجرة حيث لم يبلغه زوال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٠			العدروأتى بالعمل .
٤٩١	٧١	اقواهما	فيه اشكال .
«	«	لانه استقر عليه	في التعليل تامل .
«	«	لايبعد الجواز	بل الاقرب الجواز .
٤٩٢	٧٢	واستحباب القضاء عنه	استحباب قضاء حجة الاسلام عنه مشكل والاطهر اختصاص النصوص بمن استقر الحج في ذمته والامر بالقضاء وجوبى .
٤٩٣	٧٣	امرأتهكميا	ليت شعرى كيف يمكن ان يكون الدليل العام الدال على الوجوب حقيقياً بالنسبة الى المسلم وتهكميا في حق الكافر .
«	«	والاظهر	ما افاده بعيد مضافا الى انه ليس بدافع للاشكال بحذافيره ولدفعها وجوه اخر ليس المقام مقتضيا لذكرها .
«	«	الوجوب المعلق	هذا الوجه على فرض صحة المعلق غير دافع للمحاذير العديدة المرتبة .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٢٩٢	٧٥	وهذه الآية دليل	في دلالتها كلام من جهات منها: ان عدم إحباط عمل من لم يمت وهو كافر أعم من قبول توبته في الشأتين .
«	٧٦	على الاصح	الصحة محل اشكال بل منع و الاحوط تجديد الاحرام كما ان الحال في ما ذكره بعده كذلك .
«	٧٩	وجود المحرم	لا خصوصية له والمعيار وجود من تكون مأمونة بمصاحبه محرماً كان او غيره .
«	«	استصحاب المحرم	او من تكون مأمونة بمصاحبه .
«	«	وجهان	الوجوب لا يخلو عن قوة الا اذا كانت في التزويج ذلاً ومهانة لها بحسب شأنها .
«	«	قدم قولها	هذا على أحد تقارير النزاع ويمكن تقريره بنحو آخر فيصير المورد حينئذ من باب التداعي كما انه يمكن الطرح بنحو ثالث تصير هي المدعية والزوج هو المنكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٥	٧٩	وجهان	ثبوت المنع لا يخلو عن قوة بعد علمه بعدم مأمونيتها .
«	٨٠	ولو علم من الاول	كما لو عين يوم قتله قصاصاً او ظلماً .
«	«	لم يجب عليه المشى	ربما احتمل وجوبه لو علم وقوع الموت بعد الاحرام و دخول الحرم لكونهما تمام الحج فى حقه و فيه تأمل .
٤٩٦	٨٢	من التخصيص	اى التوزيع فهو تفعيل من الحصاة باشتقاق جعلى .
«	«	فان وقت حصاة الحج	هذا الفرض خارج عن محل الكلام .
«	«	والاحوط تقديم	وجوب تقديم الحج لا يخلو عن قوة .
«	«	او ترجيح الحج	ربما احتمله بعض استنادا الى رواية على بن مزيد وهى تحتل وجوها فلا يتم الاستدلال بها على اثبات تقديم الحج .
«	٨٣	استيجار الحج	او تادية مقدار اجرة الحج الى من يلى امور الميت او تعهد الورثة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٦			ضمانهم مع قبول من بلى امر الميت ورضا الديان بذلك .
«	«	على الاحوط	لا يترك .
٢٩٧	٨٤	على خلاف القاعدة	كونه على خلافها محل اشكال .
«	٨٥	للخبر عن الصادق (ع)	المراد به خبر على بن مزيدو هو على تقدير حجته بمعزل عن مانحن فيه .
«	٨٦	للخبر المقدم	قد عرفت انه ليس بسدليل لما هو قدس سره بصدده .
«	٨٧	كفت الميقاتية	الاحوط في صورة سعة المالو الوصية بالحج مع عدم القرينة على احد الامرين هو الحج البلدى بشرط عدم المزاحم .
٢٩٨	٩٠	بلد الاستيطان	ولا يخلو عن قوة الا ان يموت في اثناء مسافرتة الى الحج فحينئذ الاستنابة من محل الموت هي الاقوى :
«	«	قويا جدا	بل ضعيف جدا .
«	٩٢	كمكة او ادنى الحل	ينبغي عدم ترك الاحتياط باستيجار من كان ميقاته المحليين المذكورين .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٩	٩٨	الاقرب الى مكة	الاقبل اجرة .
«	٩٩	حج نذرى	النذر يتبع قصد الناذر فلو نذر الحج من الميقات وجب منه و لو قيل بوجوب حجة الاسلام من بلد الاستيطان ونحوه وبالعكس وكذا الكلام فى الوصية وحكم المطلق منهما ووضح .
«	١٠٠	على تقليد الميت	الاقوى كون المدار تقليد من يلى امر الميت ويحتمل كون المدار تقليد المباشر ويحتمل الاحتياط بجعل المدار تقليد من كانت وظيفته اقرب الى الاحتياط .
«	«	الى الحاكم	وهو الاظهر .
«	«	فالمدار على تقليد الميت	كون المدار على تقليد الورثة ومن يلى امر الميت لا يخلو عن وجه .
«	١٠١	الاحوط	بل الاقوى .
٥٠٠	«	لا يبعد جواز	حيث كان استيجار غير المناسب ضعة وخطأ فى شأن الميت .
«	١٠٢	بمعنى عدم احتساب	بل اللازم بذل الكبار التفاوت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٠			فيما يلزم في حقهم وحصتهم.
«	١٠٣	وجهان	قد مر ان المدار على تقليد من يلي امر الميت وصياً كان او وارثاً و يحتمل الرجوع الى مقتضى الاصل وهو هنا مقتضى لكفاية الميقاتية.
«	١٠٤	فلا يجب القضاء	بل المرجع الاصول الجارية في مورد الشرط المشكوك و العمل بمقتضاها .
«	١٠٥	ويحتمل عدم	فيه اشكال .
«	«	خمس اوزكوة	مع بقاء متعلقهما و الاقضى صورة تلفه فالاصل عدم اشتغال الذمة ببدلها .
«	١٠٦	ويخرج من الاصل	مع رعاية المستأجر ما كان عليه من استيجار الامين الموثوق به .
«	١٠٧	ضمن مازاد	ان وقعت الاجارة بعين التركة و ان وقعت بما في الذمة ذهب من ماله فلارجوع له عليهم بما زاد على الميقاتي .
«	١٠٨	في بعض الاخبار	وهو خبر ضريس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠١	١٠٩	سعد بن ابي خلف	المذكور في فروع الكافي .
«	«	فليس يجزى	ظاهرة عدم الاجزاء عن نفسه حتى يحج من ماله وأما عن الميت فيجزى عنه فالضمير في عنه راجع الى النائب و لورجع الى الميت ثبت دعوى البطلان وان كان بناء عليه ايضاً لا يخلو عن نظر .
«	«	سعيد الاعرج	المروى في الفقيه .
«	«	عدم اجزائه عن نفسه	اي عدم اجزاء ما أتى به عن الميت عما على النائب من حجة الاسلام .
«	«	لا يعلم بوجوب	وكان معذورا في جهله وفي النفس بالنسبة الى الصحة في هذه الصورة ايضاً شيء .
«	«	او لا يعلم بفورية	وكان معذورا في جهله وفي الحكم بالصحة في الصورة ايضاً تأمل .
«	«	لعدم قدرته شرعا	ولعدم قدرة الاجير على الوفاء بها وعدم امكان استحقاق المستأجر عليه مع اشتغال ذمته لمولاه بما يضاؤه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠١	١٠٩	مع قولكم بالصحة هناك	القول بها هناك مضعف.
«	«	بل لا يبعد صحتها	في المقصر اشكال .
٥٠٢	«	اولم يعلم بفورية الحج	في الصحة خصوصا في المقصر اشكال .
«	«	لا تجدى بعد كون	عدم الاجداء منظور فيه .
«	«	والإلزم كفاية	فيه اشكال .
«	«	الحج الاول باى عنوان	بعد فرض وحدة الحقيقة .

### فصل: في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

٥٠٣		صحتها من الكافر	المعتقد بوجود البارى تعالى .
«		بل هو مكروه	الحكم بالكرهه مشكل .
«		حيث ان اللازم	لا يخفى ما فى التعليل اذا اشتراط الرجحان غير مستلزم لاعتبار القرية .
«		من الكافر	المعتقد بوجود الصانع كما مر .
	١	وظاهرهم اعتبار	كما هو المترئى من الخبر ايضا .
٥٠٤	«	ظاهر كلماتهم	وظاهر الخبر ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٤	١	خبران	وهما روايتا السندي وسماعة.
«	«	اخبار	منها خبر مسعدة بن صدقة .
«	«	عدم اللاحق	فيه اشكال .
٥٠٥	«	لخبر قرب الاسناد	المروى عن الحسين بن علوان عن الصادق (ع) .
«	«	وجهان	اقواما الشمول لصدق الزوجة عليها بلا اشكال سيما في المنقطة الطويلة المدة ودعوى الانصراف الى الدائمة بعد كونه بدويا كما ترى .
«	«	كذلك وجهان	احتمال الشمول اقرب ودعوى الانصراف كما ترى .
«	«	وجهان	الوجه الاول لا يخلو عن قرب .
«	«	وجهان	اقواما الجواز .
«	٣	ويحتمل	احتمالا لا يعتد به .
«	٤	لاتلحق الام	ذهاب البعض الى إلحاقها بدعوى المناطق كما ترى .
«	٥	على لزومه	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٥	٦	وان كان منافيا	وجوب العمل بالحلف والنذر في الفرض مشكل .
«	«	فان حلفها	الاقرب عدم انعقاد نذرها بمرجوحية متعلقه في صورة منع الزوج من الصوم سواء أحلف ام لم يحلف و كذا الكلام في حلفها .
«	«	لان حلفه لا يؤثر	قد عرفت ما هو الجدير بالقبول في هذا الفرع .
«	«	بخلاف نذرها	قد عرفت انه لو انشأت النذر حتى مع منع الزوج فلا ريب في مرجوحية متعلقه وان صحته معلقة على اذن الزوج ورضاه .
٥٠٦	٧	نذرا آخر	مع رجحان متعلقه .
«	٨	قلت التحقيق	بل التحقيق خلافه وان صرف الوجوب ليس بمستلزم لكون الواجب دينيا للبارى سبحانه على عبده والواجب اللازم خروجه من الاصل هو الدين المتاصل المستلزم للتكليف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٦			لاالمنتزع منه وفيما نحن فيه لاغرو في استفادة التأصل من قوله تعالى: و لله على الناس الاية، لمكان اللام كما استفيد من قوله تعالى: فان الله خمسه وكما يستفاد من قول الناذر: لله على كذا .
٥٠٧	٨	كما في بعض الاخبار	اشارة الى رواية الخثعمية وفي دالتها على مدعاه تأمل .
«	«	لم يعملوا بهذين	مضافا الى معارضة خبر مسمع الا ترى في مسئلة ١٣ الذي هو المستند لفتوى المشهور معهما .
«	«	بالحمل على صورة	او بالحمل على صورة قصد تنفيذ الحج المنذور بنفسه او غيره من المحامل البعيدة .
«	٩	لعدم وجوب الاداء	بل لعدم التمكن وكفى بهم - انما عن الانعقاد .
«	١٠	هل يجب القضاء	الاضرار عدم وجوب القضاء عنه كما ان الظاهر كون التعليق من باب الشرط هذا اذا اطلق الناذرو اما ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٧			قصد كون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا فوجوب القضاء واضح كما افاده .
٥٠٨	١١	من الاخبار	قد سبق ان الروايات مختصة بحجة الاسلام وما يترآى من اطلاق بعضها ليس بمثابة يؤخذ به والتعدية من موردها الى مانحن فيه بالمناط الظنى كما ترى فحيثذ الاقوى فيما نحن فيه عدم وجوب الاستنابة .
«	«	ممنوعة	المنع ممنوع .
«	«	كما مر سابقا	في المسئلة «٧١» .
«	«	اقواهما العدم	هذا ممنوع على مذاق من عمم ادلة الاستنابة للمستطيع قبل طرو العذر وللحج المنذور .
«	١٢	واجبان ماليان	على فرض صدق الدين على كفارة النذر .
«	«	اوجهها ذلك	لا يخلو عن اشكال .
«	«	ممنوعة	المنع غير خال عن الاشكال .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٩	١٣	عمل به جماعة	لكن لا بالنحو الذي عمل بها هو قدس سره .
«	«	خلاف القاعدة	لاريب في كون ذيله خلافها ولكن الكلام في عملهم به، فالحق الحقيقي بالقبول جواز الاستناد الى صدره وذيله بعد اجتماع شريطة القبول فيه من الوثوق بالصدور والجهة وقوة الظهور و عدم المعارض وعدم احراز الاعراض .
«	١٤	انعقد	بناءً على عدم مملوكية حجة الاسلام لله تعالى بالاصل والافيه تأمل .
«	«	ووجب عليه	الامر فيما لو كان المنذور تحصيلها واضح وفي غيره مشوب بالاشكال .
«	١٥	القدرة العقلية	مع عدم طرو الضرر و أضرابه من العناوين الثانوية .
«	١٦	ويحتمل الصحة	لرجحان المتعلق واقعا وان لم يعلم به الا بعد زوال الاستطاعة وهذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٩			الاحتمال قوى بعد فرض تحقق القصد و تمشيه لابدونهو فرض الابهام .
«	١٦	حملالندره	التعليل عليل والتمسك بالرجحان كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة هو الحرى بالقبول .
«	١٧	قدمه	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
٥١٠	«	لان المانع الشرعى	فيه اشكال بناء أعلى عدم اشتراط الخلو من المانع الشرعى فى تحقق الاستطاعة وان كان التحقيق خلافه .
«	«	ويحتمل وجوب	لكنه احتمال كسر اب بقية وان جنح اليه بعض الاعلام .
«	١٨	مقدما	فيه تأمل .
«	«	فور افقورا	لو قصد ذلك فى مقام الانشاء وقد عرفت التأمل فى ذلك الفرض ايضاً .
«	«	صرف ذلك	فيه تأمل .
«	«	امكن	فيه تأمل .
«	١٩	اذا نذر الحج	حيث لم يكن المنذور مقيدا بعام الاستطاعة ولم ينصرف انشائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٠			النذرى الى كون المنذور غير حجة الاسلام .
«	١٩	اقواها الثانى	ولعل الاقوى كفاية الحج الواحد عنهما بان ياتى بحجة الاسلام ناويا برالنذريها وهذا ليس من التداخل المصطلح .
«	«	بل الحج النبائى	لو قصد التعميم حتى بالنسبة اليه .
٥١١	٢٠	ويحتمل	فيه اشكال والاقرب تقديم حجة الاسلام بناء أعلى الفورية .
«	٢١	الاسبق سببا	هذا الاحتمال ضعيف جدا ولا مسرح له بعد فرض استقرار الوجوبين .
«	«	اوجهها الوسط	لا يخفى ضعفه وبعده بعد فرض الاهمية فى حجة الاسلام .
«	«	واحوطها	بل هو الاقوى وكذا فى ما ذكر بعده .
«	٢٣	مخيرا	بين الاحجاج والحج النبائى عنه .
«	«	يوجب عدم الانعقاد	بالنسبة الى المعجوز عنه وان كان هو احد عدلى التأخير بالاصل ، و هناك احتمال الانعقاد بدعوى ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١١			العجز عن المنذور التخييري لا يتحقق الا بالعجز عن تمام الاطراف والعجز عن بعضه غير مانع عن الانعقاد .
«	٢٣	اتيان احد الامرين	وهل هو الا التخيير وان اريد في مقام الانشاء ما يقدر عليه فلا مسرح حينئذ للتخيير في مقام القضاء .
«	٢٤	اقلهما	ان لم يوص باختيار الازيد او لم يفوض امر التعيين اليه .
٥١٢	«	وان جعل	قد عرفت الحال في هذا الفرض .
«	٢٥	كفارة النذرو كفارة اليمين	بناء أعلى تغاير الكفارتين، واما على الاتحاد فلا كفاءة بالواحدة من الواضحات .
«	٢٦	ولو مع الاغماض	الانعقاد مع هذه الغمضة محل اشكال .
«	«	فلا معنى لبقائه	الا اذا كان المورد من باب تعدد المطلوب هو كما ترى .
«	٢٧	قضية في واقعة	هذا المحمل بعيد في الغاية ولا حاجة اليه بعد الاعراض عنها و كونها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٢			اجنبية عن المقام ومزاحمة بروايتي حفص وسماحة .
«	٢٨	من باب الرخصة	التعليل به في المقام لا يخلو عن مسامحة .
٥١٣	٢٩	لجملة من الاخبار	كصحاح اسماعيل بن همام و جميل والحلبسى المرويات فى التهذيب .
«	«	بعض الاخبار	كخبر يونس بن يعقوب المروى فى قرب الاسناد .
«	٣٠	لضعف الخبر	كون السراوى عامياً غير ضائر بالوثوق الحاصل فى المقام الكافى فى العمل بالاحاد مضافاً الى تأيده وانجباره بالعمل به .
«	٣١	اذا تركها	بحيث عد التارك مخالفة للنذر و موجبا للحنث كما فى بعض الفروض .
«	«	فى جميع الصور	ويحتمل فى بعض الصور التفصيل بالصحة على فرض الداعوية و

الصفحة	المسئلة	العورد	الحاشية
٥١٣			البطلان على التقييد .
٥١٤	٣٣	خبر غنيسة	لو اغمض عن ضعفه الغير المنجبر .
«	«	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	«	مضافا الى المخبر	وهو خبر حفص واسماعيل الذين مرت الاشارة اليهما في المسئلة التاسعة والعشرين .
«	٣٤	اللاحق	كون اللاحق مطلقا موافقا للاحتياط محل تأمل .

### فصل: في النيابة

«	١	وهو الاحوط	لا يترك .
«	«	كونها شرعية	قد عرفت مرارا ان الاقوى كونها تمرينية بالمعنى المتقدم ذكره .
«	«	انصراف الادلة	وليس بيدوى كما توهم .
٥١٥	«	لا يبعد	نفى البعد بعيد .
«	«	او الوثوق بصحة عمله	لا يخفى ان الوثوق لازم في احراز الاتيان بالعمل واما في احراز صحته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٥			فلا يعتبر ذلك بل تكفى اصاله الصحة المتسالم عليها بين اهل القبلة .
«	١	على المشهور	وهو الحق المنصور .
«	«	والاقوال الحج صحيح	قد عرفت ان الاقوى ما هو المشهور .
«	«	ما هو الاقوى	الحج باطل حتى على ما قواه من عدم الاقتضاء .
«	«	مع الجهل	محل تأمل سيما في التقصير منه .
«	«	صحة الاجارة	الاقوى بطلانها .
«	«	قادر شرعا	في العبارة مسامحة .
«	٣	بالتخفيف	وبعدم استحقاقه العقاب على ترك الحج بناءً على كونه مكلفاً بالفروع .
«	«	بل لانصراف	بل النيابة عن منوب لا يصح عمله محل تأمل .
«	٤	الصبي المميز	بناءً على الشرعية .
٥١٦	٦	بل لا يبعد	نفى البعد محل اشكال .
«	٧	يستحب	لصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٦	٩	لايجوز	سواء أكان المنوب عنه معذوراً ام لا وكذا الكلام في التبرع .
«	١٠	ودلالة	انجبار ضعف الدلالة بالشهرة كما ترى .
٥١٧	١١	تفريغ الذمة	الظاهر ان مورد الاجارة حقيقة الحج لا التفريغ .
«	«	عدم اجزائه	عدم الاجزاء لا يستلزم عدم استحقاقه من الاجرة بالنسبة، فالاقوى استحقاقه اياها بالنسبة الى ما تبه لمكان الاتيان ببعض مورد الاجارة و لو كان من المقدمات بناء أعلى دخولها نفساً او مقدمة
«	«	او مع المقدمات	على نحو تقييد العمل المسناجر عليه بها .
«	«	ويجب عليه الاتيان به	اي يجب الاستيجار من تركته حيث لم يشترط المباشرة .
«	١٢	و لايجوز للموخر	نفسه .
٥١٨	«	باب الرضا بالوفاء	اورفع اليد عن المعين اولا و ايقاع الاجارة على الثاني ولعله الاقرب .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٨	١٢	في ساير الديون	تنظير مانحن فيه بسائر الديون لا يخلو عن تأمل وقد عرفت ماهو الاقرب في الباب .
«	«	ابى بصير	اي المرادى .
«	«	الى الافضل	الى الفضل والخير كما فى نقل .
«	«	خبر آخر	وهو خبر ابن رثاب الثقة علىى احتمال .
«	١٣	المتعارف	لكنه بعيد مخالف للظاهر .
«	«	محامل اخر	بعيدة فى الغاية كحملها على عدم وجوب العمل بالشرط لخروجه عن العقد ونحوه من المحتملات .
«	«	القيدية	بكون الحج مقيدا بالطريق المخصوص المذكور .
٥١٩	«	ودعوى	لامساغ لهذه الدعوى مع ما اشرنا اليه فى التقييد .
«	١٤	صحتمعا	ان كان الانصراف الى المباشرة بدوياً .
«	١٥	وتنفسخ	هذا غير صاف عن شوب الاشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٠	١٥	لاتبطل مع الاهمال	لولم تكن الفورية المتفاهم من التعجيل قيذا .
«	١٦	على العمل في الذمة	اي بقيد المباشرة .
«	«	لانصح الثانية	وإن آل الى الغاء قيد المباشرة او الغاء السنة المعينة .
«	«	الخياطى	او الكتابتى .
«	١٧	وهو مشكل	الاقرب استحقاق الموجه بالنسبة كما تقدم منا تقريره مرارا .
٥٢١	١٨	فهو من ماله	في غير العمدى منها تأمل و ان كان الاقرب ما ذكره .
«	١٩	لا بمعنى الفورية	قد مر الكلام وما هو الحرى فى المقام بعيد هذا .
«	٢٠	معاونة	لو توقف تكميل الحج على اتمامها والافلامورد لهذا الدليل .
«	«	للاخلاص	لولم يتم العمل بعدوا الافلاوجه له .
«	٢١	على ما يأتى به فى القابل	بناء أعلى كون القابل تداركاً عن المنوب عنه لاعقوبة عن النائب .
«	«	لبعض الاخبار الصريحة	كرواية زرارة المتضمنة للسؤال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢١			عن حكم المحرم الغاشي اهله .
«	٢١	قال قلت	لم ينقل الخبر من اوله الوارد في النائب .
«	«	استحقاق الاجرة على الاول	بناء أعلى عدم كون الثاني تداركا للاول بل كان عقوبة محضه .
«	«	لا يبعد الظهور	لاملائمة بين هذا التريد مع ما اختاره بتاً من استحقاق الاجرة على الاول .
٥٢٢	«	لكنها باقية .	لاتلازم بين وجوب العمل ثانيا تعبداً وبقاء الاجارة كذلك والتعليل المذكور في المتن عليل .
«	٢٢	ولم تكن قرينة	ولم يكن هناك محذور اخر كتابي الموجر عن الاستيجار على فرض التواني في التسليم .
«	«	كان ضامنا	على فرض التعدي وعدم وجود عذر شرعي في البين كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة .
٥٢٣	«	الوارث	على اشكال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٣	٢٢	كان له الفسخ	فيه تأمل بل لازم عدم القدرة على التسليم الانفساخ .
«	٢٣	والرواية	هي رواية عثمان بن عيسى الرواسي المروية في يب .
«	«	محمولة	او على محامل اخر كحملها على اعطاء اجرة الحج لشخص مع تخييره بين الحج والاحجاج ندبا فيعطيه لغيره وغيره من المحتملات .
«	«	صورة العلم بالرضا	بحيث يكشف عن وقوع الاجارة على الاعم من نفسه وغيره .
«	٢٤	انصرافها	لكنه بدوى .
«	«	الاقوى عدمه	بل الاقوى الجواز .
«	«	عدم اجزائه	الاقوى الاجزاء والاحوط العدم .
«	٢٥	يجوز التبرع عنه	في الملازمة بين جواز التبرع و سقوط وجوب الاستنابة اشكال .
«	«	لا يخلو عن اشكال	الاقرب جواز الاستيجار للمندوب والتبرع به قبل تأدية الواجب بشرط عدم انسلا ب القدرة على اتيان الواجب وعدم الاخلال به .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٣	٢٥	فى الحج الواجب	الكلمة مما لا مورد لها والظاهر انها من عشرة القلم ويمكن توجيهها بتكلف .
٥٢٤	٢٦	الاقوى فيه الصحة	العبارة مشوشة غير مناسبة للمقام و لعله من عشرات اليراع .
«	«	لجملة من الاخبار	تعلييل للنيابة ومن تلك الروايات خبر اهشام بن الحكم و محمد بن اسماعيل المرويان فى يب .
«	٢٧	اسبق شروعاً	بشرط ان لا يكون احدهما اسبق ختاماً من الاخر .

### فصل: فى الوصية بالحج

«	١	وان كان بدنيا	الاقرب خروج البدنى الموصى به من الثالث .
«	«	مر سابقا	ومرفى الحواشى السابقة تضعيفه .
«	«	المخير الدال	هو خبيرا عمارو الرضى .
٥٢٥	«	وهو قوله (ع) الرجل	كما فى رواية عمار و قوله فى الرضى فان اوصى بماله كله فهو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٥			اعلم بما فعله ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما وصى به الخبر .
«	١	باعراض العلماء	ومعارض بما هو اقوى منه سندا واصرح دلالة، اما الرضى فلا اعتماد عليه بعدما حقق في محله من عدم حجيته فالخبران اما مطروحان او مؤولان بحملهما على كون التصرف منجزاً وحمل كلمة الوصية على الاعتراف به او حملهما على ما افيد في المتن ونحوهما من المحامل .
«	«	بل يكفى شك الوصى	الظاهر انه لا يلائم ما افاده في المسئلة الخامسة من مسائل ختام كتاب الزكوة .
«	«	بالحمل على الصحة	الحق ان المقام مورد الاستصحاب ولا مساغ لقاعدة الصحة بلا اشكال من جهة اختصاصها بالشك فى الصحة بعد كون اصل الصدور معلوما دون ما اذا شك فيه كما فيما نحن فيه ومن الجهة التى فيما افيدت فى المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٥	١	لكنه مشكل	مضافا الى ما افاده في المتن .
«	«	فلاحوط	بل الاقوى .
«	٢	يكفى الميقانية	ان لم يعتد بالانصراف الى البلدى سواء كان الموصى به واجبا مندوبا .
«	٣	وجب استيجاره	كما في صورتى وجود صغير فى الورثة او عدم رضا الكبير منهم .
«	«	الاحوط ذلك	لا يترك الى حد لا يستلزم الحرج و تاخير اداء الواجب و نحوه من المحاذير .
«	«	فى وجوبه اشكال	لا اشكال فيه .
٥٢٦	«	فالظاهر جواز	ان كان الواجب على الميت او المندوب الموصى به خاصين وقصد المتبرع بتبرعه ذنك الخاصين .
«	«	دفع الازيد	مع التحرى بالاقصر على اقل درجات الزيادة عليها .
«	٥	خبرين	هما خبر محمد بن الحسين المروى عن الباقر (ع) ورواية محمد بن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٦			الحسن الاشعري المروية عن ابي الحسن (ع) المرويان في يب .
«	٥	في ثالث	هو خبر محمد بن خالد المروى عن الباقر (ع) .
«	«	لاعراض المشهور	لم يثبت اعراض المشهور من القدماء الواقفين على مذاق اصحاب الائمة (ع) و اعراض المتأخرين غير قادح كما حققنا ذلك في باب التعادل والترجيح من الاصول وفي علم الدراية في باب علل الضعف هذا ولكن اشتمال السند على المجهول يكفى في عدم الاعتماد عليه .
«	«	كفى مرتان	الان يكون هناك ما يشعر الى التكرار ما بقى المال وامكن الاحجاج .
٥٢٧	٦	على بن محمد الحضيبي	نقله المشايخ الثلاثة في الكافي و الفقيه والتهذيب ولكن الرجل ممن ليس له ذكر بمدح او قدح ثم الحضيبي على ما رأيت بخط بعض



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٧			المحدثين بكسر الحاء المهملة و تشديد الضاد المعجمة المكسورة نسبة السى حطين قرية و منها الحطيني صاحب كتاب الهداية من قدماء اصحابنا .
«	٦	وجوه البر	هو اقوى الوجوه .
«	«	اطلاق الخبرين	لولم يناقش في الصدور .
«	«	الاول	بل هو الاحوط ان لم يكن اقوى بعد تسلم انصراف الموصى به السى البلدى .
«	«	لم يف الثلث بالحج	ولو من اقرب المواقيت .
«	٧	بطلت الوصية	لولم يجزها الورثة .
«	٨	اوصى بالحج	الواجب و فى المندوب يخرج تمامه من الثلث كما مر مراراً .
«	٩	فى وجوه البر	عملا بما استفاد من الروايات الواردة فى ابواب الاوقاف والوصايا و غيرها من وجوب صرف المتعذر صرفه فيها فى البر والخير بتعبد من الشارع فحينئذ لا حاجة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٧			الى التثبيت بمسئلة تعدد المطلوب اوقاعة الميسور اوغيرهما من الوجوه المقولة اوالمحتملة .
«	٩	المركبات الخارجية	بل المقيدات أيضاً على التحقيق .
٥٢٨	«	ماورد من الاخبار	كخبر محمد بن الريان المروى عن مولانا ابى الحسن (ع) .
«	«	خبر على بن سويد	المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب عن مولانا الصادق (ع) .
«	١٠	وكذا الحال اذا ملكه	الاقرب صحة ما افاده المحقق القمى فى هذه الصورة وان المورد من الوصايا العهديه فى خصوص مال ثابت فى ذمة الممتلك .
«	«	بشرط ان يبيعها	لولم يناقش فى صحة هذا الشرط وانه مناف لسلطنة المالك .
«	«	ينتقل الى الوارث	لولم يناقش فى صحة انتقال ما لا ينتفع به الوارث اليه، ثم الخيار على القول به انما هو حيث لا يمكن الاجبار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٨	١٠	ان يفسخ	قدمرانه حيث لا يمكن من الاجبار والاحوطان يكون فسخ الوارث باذن الحاكم الشرعى .
«	١١	الزايذ عن اجرة	بل و التفاوت بين اجرة الحج ماشيا او حافيا و بين اجرة غيرهما لو كان هناك تفاوت .
«	«	مقيدا بالمشى	على نحو و حدة المطلوب .
٥٢٩	١٢	كالاقرار بالدين	بل هو دين اذ لا فرق بين كون الدين البارى سبحانه او الخلق كما لا فرق بين كون الدين عملا كما فيمانحن فيه او عينامن الاعيان .
«	١٣	حمل امره على الصحة	قدمر في الحواشى السابقة الاشكال فى جريان القاعدة فى امثال هذه الموارد فراجع .
«	«	اشكال	الاقوى وجوب الاستيجار .
«	«	وجهان	اقواهما عدم الضمان .
«	«	فى الصورة الاولى	البناء على وقوع العمل بالوصية مع بقاء العين على ملك الموصى محل تأمل الاعلى تمحل مستغنى عنه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٩	١٤	فالظاهر عدم الضمان	استظهار عدم الضمان هنا لا يلائم التردد فيه في المسئلة السابقة والفرق بمعلومية التلف هنا وعدمها في السابقة غير فارق وكذلك الحال في لزوم الاستيجار من تركة الموصى .
«	١٥	وجهان	الاقوى السماع .
«	١٦	غائباً	ولو باقل من عشرة اميال على الاقوى .
«	«	حتى مثل السعى	ظاهر خبرى ابى بصير عن الصادق (ع) ومحمد بن قيس عن الباقر (ع) مطلوبة السعى نفسا ولولم تنضم اليه بقية الافعال في العملين الحج والعمرة .
«	١٧	عدم الحاجة الى الاستيدان	الاقوى عدم الحاجة والاحوط الاستيدان منه لو امكن الاثبات عنده ولا يلزم تعطيل الحق .
٥٣٠	«	نعم يجب	على الاحوط .
«	«	منكرا	الاقوى سقوط حق الورثة في امثال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٠			هذا الفرض .
فصل: في الحج المندوب			
٥٣١	١	تكراره	لدلالة السنة القولية والفعلية على ذلك .
«	«	يكراهه تركه	كما يستفاد من رواية حمران بن اعين عن مولانا الباقر (ع) وغيرها .
«	«	وفي بعض الاخبار	كرواية صفوان بن مهران .
«	٢	توجب الزيادة	كما في رواية عبد الله بن سنان .
«	«	توجب النقص في العمر	كما في خبري ابي حذيفة والحسن ابن علي .
«	٣	يستحب التبرع	كما تدل عليه روايات منها خبرا جابر واسحاق بن عمار وكذا الموارد التي ذكرها كلها ما ورد فيها النص .
«	٥	يستحب احجاج	كما في رواية الديلمي لو لم يبق لنا قش في الصدور .
«	٦	لمن لا يستطيع	بناء أعلى تعميم السبيل وشموله له .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣١	٧	افضل	كما في صحيحة معاوية .
«	٨	يبغض الاسراف الا بالحج	كما في خبر ابن ابي يعفور لوام يناقش في الصدور والدلالة .
«	٩	كجوائز الظلمة	الحاق ظلمة الامامية بالظلمة المعتقدين بمقامهم لا يخلو عن اشكال .
«	١٠	ثمن هديه	مرالكلام فيه وما هو الحرى بان يختار من التفصيل .
«	١٣	بعض الاخبار	كما في رواية ابن سنان .

### فصل: في اقسام العمرة

٥٣٢	٢	ولكن الاحوط	لا يترك .
«	٣	بمعنى حرمة	اي الحكم بوجوب الاعتمار لاستلزام حرمة الدخول بلا احرام اياه .
«	«	الا بالنسبة	والا الخارج منها بعد ما كان محرما واحل باتيان ما عليه من المناسك اذا عاد اليها قبل مضي شهر على الخلاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٢			في مبدء الشهر والا المريض و المبسطون و نحوهما من موارد الاستثناء .
«	٣	والاقوى عدم اعتبار فصل	الحكم بالاقوائية مشكل والاحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما ان الاولى التخلل بينهما بشهر .
فصل : في اقسام الحج			
«		ذات عرق	والموجود في نسخة من التهذيب مقروة على مولانا العلامة المجلسي قده وذات عرق وهو الانسب .
«		الا الاصل	الذي لا اصل له .
٥٣٣		يراعى الاحتياط	كيف المصير اليه بعد فورية الواجب وعدم امكان الجمع بين الاحتمالين في عام واحد .
«		وان كان لا يبعد القول	فيه اشكال .
«		فيكون كما لو شك	لامساغ لهذا التنظير بعد جريان الاستصحاب الموضوعي او الحكمي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٣			في المشبه به دون المشبه .
«		وان كان الافضل	كما يدل عليه النص الصحيح .
«		كالحج النذرى	حيث ما كان مطلقا .
«		وغيره	من امثال الحج النذرى و اما الحج القضائى فيجب مطابقتها لما افسده .
«	١	اغلبهما	سواء اقام بمكة سنتين ام لا .
«	«	فرض وطن الاستطاعة	احتمال التخيير في هذا الفرض قوى .
٥٣٤	٢	لان الامرد اثربين	في التعليل تأمل .
«	٣	باعراض المشهور	انى له قدس سره اثبات اعراض المشهور القدماتى الذى مرت الاشارة اليه فى الحواشى السابقة .
«	«	للاصل	التعليقى الثابت به عدم الانقلاب .
«	«	فيكفى فى وجوب	كما ان الظاهر كفايتها فى صورة عدم الانقلاب ايضا وان كانت الوظيفة التمتع .
٥٣٥	«	فيجب عليه التمتع	لو بودر الى الحج قبل اختتام السنتين والا فالواجب القران او الافراد .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٥	٣	فالمدار على حصولها	بل المدار اتيان الحج فى بدو الاستطاعة .
«	٤	مهل	بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من الاهلال .
«	«	غير المرور عليه	والا فالحكم واضح .
«	«	والاحوط الاول	لا يترك وعلى فرض تعذر الخروج يتخير بين المواقيت .
«	«	لعدم فهم الخصوصية	اول للمناقشة فى الصدور او فى الظهور ونحوهما من الموهنات .
«	«	مقيدة	فى كون المورد من باب الاطلاق و التقييد اشكال .

### فصل: صورة حج التمتع

٥٣٦	صورة حج	ولقد العلامة الشيخ بهاء الدين العاملى الحارثى حيث اشار فى بيت واحد الى افعال عمرة التمتع وحجه وهو قوله . اطرست للعمرة اجعل نهج او وارنحطرس طرمر لحج
-----	---------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٦		الاصح عدم وجوبه	بل الاقوى .
«		يوم التروية	عقيب الصلوة المفروضة سيما الظهر او المندوبة كما يستفاد من الاخبار .
«		من الزوال إلى الغروب	اي في يوم عرفة .
«		بعد طلوع الفجر	اي حتى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في يوم النحر .
«		الى منى	في يوم النحر .
«		وبأكل منه	ويتصدق ببعضه .
«		يحلق او يقصر	فهو بالتخيير بينهما وان كان ضرورة على الاقوى .
«		من حيث الاحرام	واما من حيث حرمة الحرم فمحرم بلا اشكال .
«		الى مكة ليومه	اي يوم النحر .
«		على الاصح	عملا بروايات صحيحة .
«		بل لا ينبغي التأخير	بل عدم التأخير هو الاحوط .
٥٣٧		تمتعاهرا	كما يستظهر من قوله (ع) فهي متعة .
«		لظاهر الآية	فان الاشهر ظاهرة في تمامها .
«		بعض الاعمال	كالهدى فانه يجزى طول ذى الحجة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٧	١	لخبر الاحول	لاظهور له في مدعى البعض فالاحوط اتمامها رجاء ثم الاتيان بالعمرة الواجبة في اشهر الحج .
٥٣٨	«	لكن لا بأس	قد عرفت عدم دلالة الخبر على مدعاه .
«	«	توقيفية العبادات	التعليل به كما ترى .
«	«	غير قابل	لمكان الضعف في سنده .
«	«	ان المراد	وان المراد بالشاة الهدى .
«	«	محامل	بعضها بالتصرف في جهة الصدور وبعضها في الظهور وكلها بمعزل عن التحقيق .
«	«	او تحت الميزاب	اي التخيير بين المقام و تحت الميزاب الذي هو جزء من الحجر فطر فالتخيير هما المقام والحجر او المقام و تحت الميزاب .
٥٣٩	«	ربما يقال	ولعله الاحوط بناء أعلى شدة ارتباط العمرة بالحج في التمتع و كونهما عملا واحدا ارتباطا غير قابل للتبعيض و ما يتوهم من دلالة بعض الروايات على جواز التفكيك بينهما لا يعاباه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٩	١	ولكنه محل تأمل	الظاهر عدم التأمل بعدما اشرنا اليه من المبني .
«	«	بل ربما يظهر	لكنه معرض عنه عندهم مع انه بمرئى ومشهد منهم فهو مطروح او محمول على التشريك فى الحج المنسوب و قدم جوازه .
«	٢	الاقوى عدم	الاحوط الخروج منها محرما بالحج و العود كذلك لانيان المناسك الحجية .
«	«	فى بعض تلك الاخبار	كما فى صحيحة الحلبي .
«	«	فى مرسلة الصدوق	والارسال كاف فى عدم العمل به سيما فى مراسلات الفقيه .
«	«	الرضوى	الحق المحقق عدم حجية الكتاب المعروف و للتفصيل مقام آخر .
«	«	بل يمكن	لكنه محتمل ضعيف فى الغاية .
«	«	على وجه الاستحباب	لامنافاة بين الاستحباب الحيثى و بين الوجوب الطارى من جهة عدم جواز دخول الحرم بغير احرام الا

الصفحة	المسئلة	المورن	الحاشية
٥٣٩			في موارد قدمرت الاشارة اليهاو سيأتى الكلام فيها ايضا على نحو التصريح .
٥٤٠	٢	ومرسلة الصدوق و الرضوى	قد عرفت الحال فيهما .
«	«	الى المواضيع البعيدة	في هذا التقييد تأمل .
«	«	بل يمكن ان يقال باختصاصه	هذا التقييد حسن لو قيل بلزوم تجديد العمرة على فرض حرمة الخروج .
«	«	بقصد التمتع	ان كانت وظيفته ذلك والافتكفى العمرة المفردة .
«	«	وجه الرخصة	قد مر الكلام فى مقدار الفصل بين العمرتين فى حواشى الفصل السابق فليراجع .
«	«	الاخيرة المتصلة	ولعله الاوفق بعد كون العاملين بمنزلة العمل الواحد لمكان الارتباط التام بينهما .
«	«	لا يجب فيها	على الاقوى كما مر والاحوط الاتيان بها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤١	٣	مرفوع سهل	وكذا رواية محمد بن مسرور كما فى النسخ المصححة او سرور كما فى بعض النسخ او سرد كما فى الثالثة.
٥٤٢	«	بالشذوذ	مع المناقشة فى السند فى البعض وفى الدلالة من الاخر .
«	«	وفى وجوب العمرة	الاحوط الاثيان بها .
«	«	فيه اشكال	لاشكال فى الجواز .
«	«	والاحوط العدول	لايترك .
«	٤	على اقوال	اقواها الاول .
٥٤٣	«	وفى الرضى	قد عرفت مرارا عدم حجيته .
«	«	وعن المجلسى	فى تعاليقه على التهذيب .
«	«	مع ان بعض	كروايتى اسحاق بن عمار وابن بزيع .

### فصل: فى المواقيت

٥٤٤	منها عشرة	وقول من جعل جدة ميقاتا لاهل مصر ومن صعد من البحر لآبد من
-----	-----------	---

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٤			توجيهه بارادة محاذاتها للميقات و هو أيضا غير مستقيم لانه تحصل المحاذات لجحفة على راكب البحر قبل وصول جدة ان كان وارداً من بلاد المغرب وليلملم اذا كان من طريق اليمن .
«		حمل المطلق	ليس ذلك من باب حمل المطلق على المقيدو لكن الاقوى انه المسجد المذكور لتفسيره به صريحاً في بعض الروايات بالصراحة الآتية عن التوجيه .
«		الاقوى جواز	بل الاقوى الاقتصار على المسجدو التعليل غير خال عن المناقشة .
«		مع امكان	هذا الاحتمال في غاية الضعف .
«	٢	بل يجوز ان يعدل	فيه اشكال .
«	٣	مرسلة يونس	لولم تحمل على احرام الحج كما توهم ذلك .
٥٤٥	«	وجدت في الجحفة	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٥	٤	اهل نجد	و في السرائر نقلا عن الجوهرى ان ميقات اهل نجد قرن المنازل فراجع .
«	«	فهو اولى	و الاحوط الفدية لمكان لبس المخيط .
«	«	المجحفة	و يقال لها المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء كما في السرائر .
«	«	يللم	ويقال له اليرموم و المللم و البرمرم والارمرم و غيرها أيضاً و الاشهر ما ذكره في المتن .
«	«	قرن المنازل	في السرائر ان المتداول بين الفقهاء وسماعنا عن مشايخنا قرن المنازل بسكون الراء . اقول و الجوهرى ضبطه بفتح الراء المهملة و احتج بان اويس القرنى منسوب اليه و هو وهم على وهم .
«	«	للصحيحين	و هما روايتا عبد الرحمان بن الحجاج و سالم الحنط .
«	«	فخ	و هو مكان بينه و بين مكة ثلاثة اميال



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٥			وبها قتل العلوي الشريف الحسين ابن علي بن الحسن المثلث ابن الحسن المثنى ابن الامام ابي محمد الحسن السبط (ع) وقتل معه جماعة من آل ابي طالب وغيرهم وتعد تلك الواقعة الكارثة من رزايا آل الرسول (ص) فراجع في تفصيل ذلك الى كتاب مقاتل الطالبين لابي الفرج .
«	٤	لايجردون الا في فسخ	نص عليه في خبر ايوب بن نوح المروى في باب .
٥٤٦	«	صحيحنا ابن سنان	الرواية واحدة لكنها مروية باختلاف في بعض الكلمات و الاحرى ان يقال بدل ذلك صحيحة ابن سنان ومرسلة الكافي .
«	«	ابعد الميقاتين	ان لم يطرق الحرج ونحوه من الثانويات .
«	«	باب	كلمة الباب مسهورة فيها من الناقل او مجاز اريدت منها المسافة او

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>الانفراج ونحوهما والمراد ان يكون البعد بين الموضوع ومكة بمقدار البعد بين الميقات ومكة، والاسهل في ضبطها ان يقال: المحاذات تحصل بمالو استقبال الشخص مكة وقع الميقات على يمينه او شماله مع تساوى البعدين بالنسبة الى مكة والاقرب احالة الامر الى العرف و ان كان الصدق العرفي اوسع من هذه الضوابط و لاضير فيه بعد ما كان الموضوع كساير الموضوعات العرفية مضافا الى محذور مخالفة تلك الضوابط بعضها مع ما في الخارج اللهم الا ان يناقش في كفاية الصدق العرفي في المسافة القريبة دون البعيدة جموداً على ما يترائي من ظاهرا الخبرين .</p>			٥٤٦
<p>ولو كان من اهل الخلاف ببل وغير مسلم بشرط عدم الاتهام .</p>	اهل الخبرة	٤	«

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٦	٤	ان ينذر	وهو الاحوط .
«	«	والاحوط في صورة	لا يترك .
٥٤٧	«	محيطة بالحرم	فيه مناقشة واضحة كما لو كان الطريق بين بللم و قرن المنازل فلاحظ المخارطة . حتى يتضح لك ذلك .
«	«	فاللزام الاحرام	لعل الاحوط الاحرام من مهل ارضه ان امكن وتجديده والافمن احدى المواقيت والافمن ادنى الحل والاحوط منه الاحرام المنذور ثم التجديد في ادنى الحل .
«	«	لكن الاحوط	قد عرفت مقتضى الاحتياط .
«	«	بالتخفيف	في السرائر اسم بشر في خارج الحرم يقال له الحديدية بالتخفيف و التثقل و نقل عن بعضهم انها بالتخفيف عند اهل اللغة و بالتشديد عند اهل الحديث .
«	«	دون مرحلة	وقال بعض الباحثين انها على نحو مرحلة .
«	«	بكسر الجيم	وقال ابن ادريس : انها بفتح الجيم و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٧			كسر العين وتشديد الراء المهملة .
«	٤	بمسجد عايشة	لانه امرها النبي (ص) بالاعمار من ذلك المحل ويقال: ان به مسجد على (ع) و مسجد حفيده سيد الساجدين (ع) .
«	«	على مسافة واحدة	فيه تأمل يظهر وجهه بالمراجعة الى الخوارط سيما الفضائية منها .
«	«	وقبل إن المحففة	لامحل بعد ملاحظة الخوارط لهذه الاقوال .
«	٦	او محاذاتها	على ما بيناه مفصلا في الحواشي، السابقة مع احتمال التفصيل بين المحاذات مع القرب وبينها مع البعد .
«	«	احد تلك المواقيت	او محاذاتها على النحو المذكور في عمرة التمتع .
٥٤٨	«	فيتعين احدها	حيث لم يكن منزله اقرب منها وهنا تفصيل وصور كعدم عبوره بالميقات ولابمحاذيه او كونه في الحرم او كونه بعد الميقات وكان عبوره على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٨			المحاذى و يظهر حكمها بالتأمل فيما ذكرنا سابقا.
«	٦	في العمرة المفردة	اي من دون ضميمته الحج .
<b>فصل: في احكام المواقيت</b>			
«	١	رجحانه بشرط النذر	لاجله اول عنوان ملازم له او غيرهما من الوجوه المحتملة .
«	«	ولا يبعد الاول	فيه اشكال والاقوى عدم اللاحق سيما في اليمين والافتصار على النذر المنصوص والمناطق غير منصوص ولا منقح والمقام مقام التعبد .
«	«	والاحوط الثاني	بل الاقوى .
«	«	لانه القدر المتيقن	مع الغاء خصوصية الكوفة .
٥٤٩	«	او عمداً	الحكم في العمد غير صاف عن شوب الاشكال .
«	«	لصحيحة اسحق بن عمار	كونها صحيحة على اصطلاح المتأخرين خلاف ما في كلمات اهل الرجال في حق اسحق فالرواية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٩			موثقة، نعم اطلاق الصحيحة لعله لما افاده بعض المحدثين في حق اسحق وفيه تأمل او بارادة الصحة القدمائية .
«	١	حيث انه يقع	يقع تمام أعمالها او مقدار منها في رجب بخلاف ما اذا أخر الإحرام فالتعليل المذكور في المتن في محله .
«	«	و الواجبة	على اشكال .
«	٢	نعم في بعض الاخبار	كرواية محمد بن مسلم .
«	«	قديدى	دعوى تحقق الاجماع المصطلح بعد تبين استناد المتفقين الى ادلة مختلفة مشكل بل عدم تحققه هو الاقوى .
٥٥٠	٣	قضائه	اي اعادته في سنة اخرى .
«	«	كشفت عن عدم الوجوب	فلا وجه للقضاء حينئذ .
«	٤	وان كان الاحوط	لا يترك .
٥٥١	٧	مقيما في مكة	وهو من اهل الافاق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥١	٨	وصح حجه	على الاقوى ..
«	٩	فالاقوى صحة عمله	الحكم بالصحة مطلقا مبنى على انجبار ضعف المرسله التي هي مستند المشهور بعملهم وتعميم الحكم بالنسبة الى احرام الحج و العمرة حتى المفردة الواجبة وفيه اشكال .
فصل: في مقدمات الاحرام			
«	١	لجملة من الاخبار	كالرواية الواردة في مسائل على بن جعفر (ع) عن اخيه موسى (ع) .
«	«	للاحرام في الميقات	الاحوط عدم تركه .
«	«	التيمم	والاحوط الاتيان به رجاءاً .
«	«	مع عدم الخوف	الاطلاق لا يخلو عن شوب الاشكال .
«	«	والاحوط الاعادة	لا ينبغي تركه مهما أمكن .
«	«	الاولى اعادته	والاحوط الاعادة رجاءاً في ساير التروك .
٥٥٢	«	ويستحب ان يقول	كما رواه حجة الاسلام في الفقيه .

الصفحة	المثيلة	المورد	الحاشية
٥٥٢	١	التسليم لك	في نسخة مصححة بتصحيح العلامة المجلسي التسليم لامرك .
«	«	وقيل بوجوب	والاحوط عدم الترك .
«	«	لجملة من الاخبار	اصرحهارواية معاوية بن عمار فان فيها قوله: لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة ، «الحديث» .
«	«	للاختلاف	ويمكن الجمع بينهما بسهولة فالاحوط عدم الترك كما مر في الحاشية السابقة .
«	«	لا العكس	ولا بقرائة الغاشية بدل الجحد كما قيل .
«	٢	لقاعدة الاشتراك	إثبات الحكم بها لا يخلو من تأمل .
<b>فصل: في كيفية الاحرام</b>			
«		في كيفية الاحرام	الاحرام على الاقوى هو التوطن و البناء النفساني على التروك والالتزام به في احد النسكين ويحتمل ان



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشفة
٥٥٢			ىكون الامر الحاصل من هذا الالتزام الاختيارى وعلفه فالتلبفة والتروكو لبس الثوبفن لفس كل واحد عفنه ولا جزئه .
«		فلو احرم من غير قصد	بعدم اعرفنا ان الاحرام من العناوفن القصدفة سواء أكان هو الالتزام النفسانى ام الحاصل منه ففظهر لك ان مال ما فرضه قدس سره من الاحرام من غير قصد الى ترك الاحرام رأسا لانه محقق ولكنه غير مقصود، نعم لو كان الاحرام التلبفة واللبس لكان لما افاده و جه .
«		وببطل نسكه	حفا لم فتمكن من ففجفده من المفقاف او محازفه والافلو ففد صبح الاحرام والنسك على الافوى .
٥٥٣	٢	ان الاحرام	قد عرفنا ضعفه وانه لفس بالتروكو .
«	«	فان التلبفة	فظهر ضعف التعلفل بعدماء درفنا من معنى الاحرام .
«	٣	من غير فعفنن	او قصد الفامع بفن الامرفن أو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٣			الامور .
«	٣	وليس مثل	فى كونهما مطلوبين مستحبين نفسياحتى بحيث يمكن التعبد بهما من دون القصد الى ما يتوقف عليهما.
«	«	نوع تعيين	ولو بالاجمال فانه قصد ما يعينه فما يعينه مقصود ولو بهذا المقدار ولو لم يعرفه تفصيلا حين النية بخلاف المنوى المردد فى الابتداء واى كال تعيينه الى ما بعد فانه ليس بمقصود اصلا لاتفصيلا ولا جمالا وبهذا البيان ظهر عدم توجه اعتراض عدة من الاعلام الى المتن .
«	٤	لا يعتبر فيها التلفظ	وكفى دليلا لعدم اعتباره صحيحة حماد بن عثمان من اصحاب الاجماع عن مولانا الصادق (ع) خلا فالعدة من اصحابنا فانهم اعتبروا التلفظ بالمنوى أيضا وكذا جم غفير من مخالفينا .
«	٥	بل المعتبر العزم	قد عرفت ما هو حقيقة الاحرام وما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٣			المعتبر فيه .
«	٥	في صحته	فيه تساهل من قلمه الشريف فانها معتبرة في مفهومه .
«	٦	وجب عليه التجديد	الامر كذلك ان كانت الصحة مختصة باحدهما اذ لو كان السابق ذلك لا يضره التجديد ، ولو كان العدول سائغا عدل ، وان كان غيره وقع السابق باطلا فالتجديد صحيح وواقع في محله .
«	«	الاولى جعله	الاولوية حيث قيل بجواز العدول من الافراد الى العمرة التمتعية وهو غير صاف عن شوب الاشكال .
«	٧	لا تكفى نية واحدة	بنحو الاقتران بينهما باحرام .
٥٥٤	«	كالقول بانه	ولعله الاقرب بناء على عدم جواز القران .
«	٨	لما عن علي (ع)	في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) عن آبائه عنه (ع) .
«	«	والاقوى	الحكم بهامشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٢	٩	لو وجب عليه نوع	بالعنوان الاولى او الثانوى .
«	١١	وشك فى انه	لورجع الشك الى المعنون ، والا فالبناء مشكل لعدم إحراز العنوان.
«	١٢	بالنية	اى المنوى .
«	«	والاولى	الحرى له ان يقول : و الاولى ان يكون بما فى النصوص من رواية معاوية بن عمار و ابن سنان و ابنى الصلاح مولى بسام و غيرها و لاوجه يعتد به للاختصاص بما فى رواية ابن عمار .
«	«	صحيحة ابن عمار	الدهنى الثقة و هى مروية فى الكافى باربعة اسانيد متقنة و قد فرقها المؤلف فى ١٦٥ موضعاً من كتابه المذكور فليراجع .
«	«	وهو ان يقول	الموجود فى النسخ المصححة من الكافى يغير ما نقله قدس سره هنا بتفاوت يسير و المخطب سهل .
«	١٣	من جملة من الاخبار	كرواية ابن عمار .
«	«	سقوط الهدى	كما عليه الاكثر مع الغض عن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٤			المناقشة من اختصاصها بغير السائق .
«	١٣	تعجيل التحلل	مع الغض عن احتمال اختصاصها بالمحصرون المصدود .
«	«	ستوط الحجج	مع الغض عن احتمال اختصاصها بالمتمتع .
«	«	هو الاظهر	بل هو اردء المحتملات و اخفاها ولعل الاوجه الثانى من الوجوه المحتملة ثم الاول .
«	«	فى بعض الاخبار	كخبر حمزة بن حمران بن اعين .
«	«	عدم كفاية النية	اى الالتزام القلبي بالمشترط .
٥٥٥	«	والاقوى	والاحوط الثالث .
«	١٤	والاولى الاول	لمكان افادة تعميم التلبية والحمد مطلقا بخلاف الفتح فانه يخصص التلبية مضافا الى ان الفتح لم ينقل فى كثر الكتب المعتمدة الحديثية والفقهية .
«	«	منصوب بفعل	كما قيل فى سبحان الله .
«	«	والاولى	لسلامته بالنسبة عن التمحللات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٦	٢٩	وفي المرفوعة	هي مرفوعة حريز المروية في الكافي .
٥٥٧	٢٠	فالافضل	الاولى رعاية التقارن وعدم تركه .
«	«	والابطح مسيل	كما فسى القاموس و الخوارط القديمة والحديثة .
«	«	مدعى	اسم مكان من الدعوة سمي بذلك للمجاورة .
«	٢١	سبيل الوجوب	بنحو استفاد منه عدم مشروعيتها .
«	٢٢	يبنى على عدم	الاقوى البناء على الاثيان لو كان الشاك خارجا من الميقات وما بحكمه وعلى عدم لو كان فيه .
«	٢٥	لم تجب عليه	لمكان البرائة بعد سقوط اصالة الناخر بالمعارضة او عدم جريانها في المقام .
«	«	في تحقق الاحرام	يتضح ذلك بعد المراجعة الى ما مر من بيان حقيقة الاحرام وانه البناء او الالتزام .
٥٥٨	«	او التوشح به	بان يدخل طرف الثوب تحت الابطح

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٥٥٥			المقولة او المحتملة في ساير الوجوه والظاهر الاقرب عندى انها كلمة مفردة مستقلة تستعمل فى مقام الجواب ولا يلتزم بتكلف حتى بما فى الوجه الاخير المذكور فى المتن ولا يتفاوت الحال بالاضافة الى الظاهر والمضمر .
«	١٤	فبعيد	فى الغاية اذ لو كانت لامها مضمومة لكان خلاف المنقول المسلم بينهم وان فتحت كان هناك تمحل مستغنى عنه والتزام بما لا يلزم مضافا الى عدم تلائم هذا الوجه للمقام .
٥٥٦	١٥	لكن الاحوط	ينبغي عدم تركه .
«	١٦	وان كان احوط	لا ينبغي تركه .
«	١٨	اذ انسى	الكلام فيه هو الكلام فى نسيان الاحرام حرفا بحرف وحذو القذة بالقذة .
«	١٩	وفى بعض الاخبار	كرواية ابن فضال .
«	«	ففى المرسل	المروى فى الفقيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٦	٢٩	وفي المرفوعة	هي مرفوعة حريز المروية في الكافي .
٥٥٧	٢٠	فالافضل	الاولى رعاية التقارن وعدم تركه .
«	«	والابطح مسيل	كما فسى القاموس و الخوارط القديمة والحديثة .
«	«	مدعى	اسم مكان من الدعوة سمي بذلك للمجاورة .
«	٢١	سبيل الوجوب	بنحو استفاد منه عدم مشروعيتها .
«	٢٢	يبنى على عدم	الاقوى البناء على الاثيان لو كان الشاك خارجا من الميقات وما بحكمه وعلى عدم لو كان فيه .
«	٢٥	لم تجب عليه	لمكان البرائة بعد سقوط اصالة الناخر بالمعارضة او عدم جريانها في المقام .
«	«	في تحقق الاحرام	يتضح ذلك بعد المراجعة الى ما مر من بيان حقيقة الاحرام وانه البناء او الالتزام .
٥٥٨	«	او التوشح به	بان يدخل طرف الثوب تحت الابطح



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٤			الايمن و يلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف، وقيل:التوشح ادخال الطرف تحت الابط الايسر والقائه على العاتق الايمن، واول التفسيرين هو الاشهر بين اللغويين والمحدثين .
«	٢٥	لكن الاحوط	لايترك .
«	«	بل عدم عقده	الا في مقام الضرورة كهبوب العواصف .
«	«	الاحوط عدم عقده	الاعندالضرورة كشدة القرعة والبرد.
«	«	بل الاحوط	لايترك .
«	«	اعادهما	لايلائم ما تقدم من عدم شرطية اللبس في الاحرام .
«	٢٦	لواحرم	بدون لبس الثوبين .
«	«	والشق تعبد	لو سلم دليله من المناقشة في الصدور .
«	٢٨	ولو اختيارا	الاولى الاكتفاء بهما إلا في مقام الاضطرار .

الحاشية

المورد

المسئلة

الصفحة

تم كتاب الحج

ويتلوه كتاب الاجارة وغيرها

من المعاملات بالمعنى

الاخص وبالمعنى

الاعم

# كتاب الاجارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٩		تمليك عمل	الاطهر انها بالمعنى الاسمى عبارة عن اضافة واعتبار خاص بين العين والمستاجر مستلزمة لملك المنفعة والعمل والتسلط عليهما من اللوازم والاثار وليس التمليك و التسليط مفاد مطابقا لها بالمعنى الاسمى، و من ثم تراها تستعمل فى مقام التصريح متعلقة بالعين ويقال آجرتك الدارو آجرتك نفسى .
«		ويمكن ان	قد ظهر مما قد مناه فى الحاشية السابقة انه لامساغ له وان مفادها الاسمى المطابقى ليس ذلك بل التسليط من لوازمها المترتبة عليها فتشمل الاجارة على الاجارة واجارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٩			الحر نفسه لعمل والاجارة على العمل الكلى وغيرها بلا اشكال .
<b>الاول</b>			
«		المعاطاة	هذا ظاهر بناء أعلى كونه عقد مملكا و شمولها اجارة الحر نفسه لعمل مبنى على كفاية الاعطاء والاخذ في تحققها و على كفاية الشروع في العمل او كفاية تسليم نفسه للعمل .
«		ولا يصح	بناء أعلى اشتراط الصراحة باستعمال الالفاظ الحقيقية ولكن القول بالصحة غير بعيد بشرط الظهور العرفى و استحسان الطبع لمثل هذا المجاز وعدم المجاجة والاستبشاع هناك ودعوى الاجماع على خلافه غير تامة .
«		لا يبعد	بالشرطين المذكورين .
<b>الثانى</b>			
«		ويشترط	فى الصحة او اللزوم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
٥٥٩		غرر	جعل المانع الجهالة ولو لم يصدق الغرر محتمل فلا يترك الاحتياط .
٥٦٠		مقدورى التسليم	الاقوى كفاية مقدورية التسلم .
«		اشكال	الاقوى عدم الكفاية بعد ورود الخبر فى البيع على خلاف القاعدة .
الخامس			
«		مباحة	ولعل ذكره بعد اشتراط المملوكية مستغنى عنه .
السابع			
«		ان يتمكن	بان يمكن حصول المنفعة المقصودة له من الاجارة .
«	١	الاحوط	والاولى .
«	٢	داره	التى ليست بمسكن لهاو الافلاحق للغرماء عليها كى لا يصح بيعها .
«	«	نعم تصح	الاحوط الاولى تركها لو كان متمكنا بها من اداء دينه بعد نفقاته و مصارفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٠			الواجبة .
«	٢	وجهان	لا يدخلوا ولهما من القوة نظرا إلى مناطق رعاية مصالحه الى اطلاق الامر في خبر ابن سنان .
«	«	محل اشكال	لا اشكال في الحجر وعدم الصحة بعد ورود صحيحة الفضلا ورواية ابن بكير و اطلاق الامر في خبر ابن سنان .
«	٤	لم يصح	بناء أعلى كون صرف الجهل مانعاً في المتوافقين في الصفات او قصد الترديد واقعا في المتعلق .
«	«	منافعها	الطولية مطلقا والعرضية حيث امكن الاجتماع .
٥٦١	٥	نعم يلزم	حيث كان الزمان دخيلا في الغرض .
«	«	اقتضى التعجيل	في الاطلاق نظر .
«	«	صح	مع تعلق الغرض العقلاني بالتطبيق وكون الاجير قادراً عليه وان كان متعسراً في حقه او نادر الوقوع في الخارج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤١	٥	قولان	الاقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلاً في الغرض او المالمية شطرا او شرطاً و الافالصحة و البطلان تتبعان الواقع .
«	٨	عادة متبعة	او في صورة عدم اختلاف المالمية و الاغراض العقلائية والرغبات هناك .
«	٩	المشاهدة	في الاطلاق نظر .
٥٤٢	١٠	اقواها الثاني	بل اقواها الرابع مع معلومية المبدء بالتعيين او الانصراف واطلاق التعليل المذكور في المتن محل نظر .
«	«	الجمالة	غير خفى انها لا تنطبق على المورد بوجه الا يتمحل وتكلف مستغنى عنه كجعل العمل اعطاء الدرهم و الجعل بالضم سكنى الدار و منفعتها .
«	«	الاباحة بالعوض	بناء أعلى كونها معاوضة صحيحة مخصوصة خارجة عن العناوين المعروفة في باب المعاوضات .
«	١١	من الجهالة	الصحة محتملة اذ لجهالة في البين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٢			والابهام الموجود غير قاذح بعد عدم كونه واقعي او تفويض التعيين الى اختيار العامل .
«	١١	واضع منه	صير اليه بامكان استفادته من بعض الروايات .
«	١٢	فالاجارة باطله	لوجعل الزمان قيدا و عنوانا على نحو وحدة المطلوب كما عن بعض مشايخنا «قده» او قيل بافساد الشرط الفاسد العقد المشروط فيه او لكون المعاملة الكذائية غير عقلائية .
«	«	والتقييد	بنحو وحدة المطلوب فيما كان قابلا للتقييد .
«	«	لم يستحق شيئا	الاحرى التعبير بعدم الاتيان بمورد الاجارة حتى يشمل صورة عدم التقصير ايضا ثم الظاهر كون الاجير ضامنا لاجرة المثل ومستحقا للاجرة المسماة وان الاجارة صحيحة غاية الامر انه ليس لاحد المتعاقدين المطالبة لما يستحقه .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٣	١٢	للجهالة	بل للابهام وهو ليس بواقعي فللصحة وجه كما تقدم .
«	«	لعموم	الشمول مع احتمال كونه خلاف مقتضى عقد الاجارة ممنوع وخلاف الترتيب في عبارته «قده» محتمل .
«	«	صحيحة	الصحة محل تأمل والرواية اجنبية عما نحن فيه وواردة في مورد آخر .
«	«	الايصال الكذائي	بنحو تعدد المطلوب .
«	«	مراد المشهور	الظاهر اتحاد مرادهم مع مورد الرواية ويمكن كون مرادهم شرط عدم الاجرة ولا ريب ان هذا الشرط باطل في صورة تملك منفعة دابة معينة معلومة .
«	١٣	ولكن لم يشترط	ولم يكن مبنياً عليه .
«	«	لم يوصله	في اليوم المشروط وكان عدم الوصول قهريا .
«	«	سقط من المسمى	وللمستاجر الخيار وعلى فرض الفسخ فللموثر اجرة المثل للمقدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٣			المستوفى من المنافع و حكم خيار المستاجر فى صورة عدم الوصول المستند الى الموجر يعلم مما ذكرنا.
<b>فصل : الاجارة من العقود اللازمة</b>			
«		جائزة	والاقوى انها لازمة كالمعاطاتى من البيع على الاقوى بل هى اولى منه باللزوم لان ايجابها دائما او غالبا مستلزم لتلف جزء من العوض سواء اكانت مقدرة بالزمان ام بالعمل.
«	١	عيب	ولكون الخيار من باب تخلف الشرط وجه وجيه .
٥٦٤	«	لاالى المشتري	فيه نظرو لاحتمال التبعية وجه قوى .
«	«	لما ذكر وجه	لكنه غير مقبول والحرى بالقبول الالتزام بالتبعية ودوران الامر مدار الواقع لا الاعتقاد وليس المقام من باب الاستثناء .
«	«	من قوة	فى صورتى استفادة الشرطية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٤			الضمنية من الكلام او تحقق الغبن حيث تكون المنفعة معتدة بهالدى العقلاء بمثابة توجه رغباتهم اليها .
«	١	رجوع المشتري	لا يخفى انه يرجع الى البايع على اى حال فمن حين التلف بناء أعلى عدم الانفساخ وكشف التلف عن البطلان من حينه لامن اصله ومن حين البيع على الانفساخ .
٥٤٥	٢	اقواها الاول	مع التزام الخيار للمشتري ثم ما قواه لا يخلو عن نظر .
«	«	متأخرة	رتبة ومقارنة زمانا، بل يمكن دعوى تقارنهما رتبة ايضاً .
«	٣	لانبطل الاجارة	لكنه فى صورة اشتراط المباشرة يثبت الخيار وكذا الحال فى حق المستأجر .
«	«	تبطل بموته	بل تتوقف على اجازة البطن اللاحق بناء أعلى صحة الفصولى فى الاجارة كما هو الحق وقد تقدم الكلام فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٥	٣	وكذا تبطل	في صورة التقييد بالمباشرة على نحو وحدة المطلوب .
«	«	في ذمته لا تبطل	و على تقدير اشتراط المباشرة بنفسه يثبت الخيار وكذا الحال بالنسبة الى المستأجر .
«	«	لا تبطل بموته	الاقوى البطلان و على فرض الصحة فثبوت الخيار على تقدير تخلفهم عن العمل به الا بشرط والافلامسرح للخيار له لعدم موجب في حقه .
«	٤	فحكيم بلزومها	وهو الاقرب سيما في اجارة الاملاك لو استفيد اطلاق من ادلة الولاية و عدم تقيدها بغير رعاية المصلحة نعم في الاستفادة كذلك تأمل .
«	٥	لم تبطل الاجارة	لكن في ثبوت المهر المسمى عليه نظر .
«	٦	لا تبطل الاجارة	ويصح العتق بلا اشكال .
٥٦٦	«	فكأنه	التعليل عليل في الغاية .
«	«	فمن بيت المال	مما ينطبق عليه كالتزكوات مثلا .
«	«	فعلى المسلمين	بقدر حفظ نفسه فان تعذر ففي كسبه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٦			بالاقتصار على الضرورى وعلى فرض انفساخ الاجارة فى تلك البرهة كان للمستأجر الرجوع الى الموجدر باسترداد ما قبلها من الاجرة و لاحتمال تعلق عوض تلك المدة بذمة المعتق بالفتح يطالب به عند يسره ووجه وجيه .
«	٦	وان كان منافيا	فيه اشكال على تقدير عدم انفساخ الاجارة .
«	«	بذمته	يتبع به بعد يساره .
«	«	بيت المال	مما ينطبق عليه كما مر والمراد ليس بيت مال الخراج بالمعنى المصطلح الذى مصرفه المصالح العامة للمسلمين .
«	«	قوة وجه الاول	الوجه الثانى .
«	٧	فلا اشكال فى ثبوت الخيار	لا فرق فى ثبوته بين اطلاع المستأجر بالعيب قبل استيفاء شىء من المنفعة او بعده نعم للموجدر فى صورة الاستيفاء من الاجرة المسماة بنسبة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٦			المنفعة المستوفاة .
«	٧	مطالبتة الارش	ان لم يكن الناقص من الاجزاء المقابلة بالاجرة وان كان فله المطالبة ولكنه ليس من باب الارش المصطلح في باب العيب بل المراد به التقييط .
«	«	تبعض الصفة	او خيار الرؤية .
«	«	بعد القبض ايضا	فيه اشكال .
«	٨	لايبعد	فيه نظر و ثبوته في البيع خلافاً للقاعدة بسبب الدليل الخاص المفقود في المقام، والمناط غير منصوص ولا منقح و المخرج الظني منه غير مفيد .
٥٦٧	٩	الخيار	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح و نحوه .
«	١٠	فله الخيار	على الاقوى من كون مستنده قاعدة نفي الضرر .
«	١١	ما يفسد ليومه	اي كانت الاجرة من ذلك الباب .
«	١٢	اذا آجره	هذا تكرار لما تقدم في المسئلة الثانية وقدم الاشكال ثم المختار فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل			
٥٦٧		ان الموجد يملك	وسيجىء التصريح باستثناء موارد.
«		تنفسخ	انفساخها فى صورة قابلية العين للانتفاع و كون الموجد باذلا لها والمنفعة قابلة للاستيفاء، وفى تحقق بعضها نظر .
«	١	بشرط أن يكون	كفاية الاطلاق فى افادة الاتصال بدون الاشتراط لامتخاوعن وجه .
٥٦٨	«	فالظاهر عدم استقرار	استقرار الاجرة المسماة له وجه بشرط مضى زمان امكان الاستيفاء و كون التسليم من باب الوفاء لا الامانة وتفويض اختيار الوقت و تعيينه الى المستأجر حتى يضمن باجرة المثل .
«	«	وان كان ضامنا	فيه تأمل .
«	٣	ومضت المدة	ولكن لم ينقض تمام المدة.
«	«	بل تضمن بالتفويت	ولازمه الالتزام بالضمان فى حبس ارباب الحرف ومنعهم عن العمل و هو كما ترى فاحتمال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٨			عدم الضمان اقرب .
«	٤	بطلت الاجارة	كان تلفها كاشفا عن بطلان الاجارة من اصلها على التحقيق .
«	«	بقية المدة	وا احتمال الخيار للمستأجر ان كان التبعض ضروريا له وجه وجهه .
«	٥	ويحتمل قريبا	وهو الاقوى فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد ويترتب عليه ما افاده، واما لو كان ناشئا في الاثناء فالظاهر انه لامحذور في فسخ البعض والضرر المتوجه من التبعض يتدارك بالخيار .
٥٦٩	«	البطلان ايضا	في صورة كونه من حين العقد والاطلاع عليه في الاثناء لا فيما لو كان الطرو في الاثناء .
«	٧	فضوليا	و نماء الاجرة المقابلة بالغير المتخلف للمستأجر ونماؤها المقابلة بالمتخلف للموَجِر .
«	٨	فعليه	الزامة بدفع فرد آخر بعد كون مورد الاجارة كليا و بعد تسلم



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٩			المستأجر وكون التلف عنده لا يخلو عن تأمل ثم، التعبير بالانفساخ عن عدم التحقق من الاول غير سديد .
«	٩	بالمرة	او عن الانتفاع الداعي لانشاء الاجارة مقيدة على نحو وحدة المطلوب .
«	«	ان يسكن	اي قبل الزمان الذي استحق سكنى العين فيه بالاجارة .
«	«	لكنه بعيد	ولاحتمال ثبوت خيار التبعض في هذه الصورة للمستأجر وجه قوى، وعلى فرض الفسخ له الرجوع بتمام المسماة وعليه اجرة المثل بما استوفى .
«	«	وان امكن الانتفاع	بالمنفعة التي استوجرت العين لاجلها ولو بالمرتبة الناقصة لاسائر المنافع الغير المقصودة بالاجارة .
«	«	ويقوى	وفيه تأمل .
«	١٠	وكذا ان اخذها	ثبوت الخيار في هذه الصورة محل تأمل .
٥٧٠	١١	بالاجرة	المسماة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٠	١١	ويحتمل قويا	ولعله الاوجه حيثما كان منعه متوجها الى المستأجر فقط .
«	«	للزوم التبويض	لا اشكال فيه على مبنى انحلال العقد الى العقود وانما الكلام في المبنى .
«	١٢	القيدية	على نحو وحدة المطلوب .
«	١٣	موجب لزمانه	اي ضمان الاجنبي المنفعة للمستأجر والعين للموخر ان كان الاتلاف بعد القبض وللمستأجر الخيار بين الفسخ والرجوع الى الموخر بالاجرة المسماة وعدم الفسخ والرجوع الى الاجنبي بعوض المنافع التي لم يستوفها ان كان الاتلاف قبل القبض .
«	«	اذا كان بحيث	بان يكون التقييده على نحو وحدة المطلوب .
«	١٤	حق الاستمتاع	او حقه الاخر .
«	«	فانها صحيحة	الحكم بالصحة على الاطلاق محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧١	١٥	القول الاخر	لو ثبت جريان قاعدة التلف قبل القبض في باب الاجارة كالبيع .
«	«	قيمه غير مخيط	بل الاقوى ان عليه قيمته مخيطاً على القول الثاني ايضاً لكون الثوب مضموناً عليه بهذه الصفة فعلى الموجر القيمة كذلك كما ان له مطالبة اجرة العمل .
«	«	وجه	لكنه غير وجيه ولا متجه .
٥٧٢	١٦	فيشكل ضمان	الاقوى عدم الفرق بين الجاهل و العالم في الضمان .
«	«	قدهتك	فيه منع لانه غير متبرع بالنسبة الى ماله ولم يملكه مجاناً بل ملكه بالمعاوضة العرفية ولا يضرها العلم بالفساد شرعاً فتشملها ادلة الضمان على الاظهر .
«	«	خصوصاً	لا وجه للتعبير بالخصوصية بعد ما دريت ان المعيار في الضمان و عدمه هو التبرع وعدمه فالموردان من موارد التبرع في صورة العلم .
«	«	حال الاجرة	قد ظهر مما قدمناه ان الاجرة مضمونة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٢			في يد الموجر في صورتى علم المستأجر وعدمه.
«	١٦	فيكون هو المتبرع بعمله	قد ظهر مما سلفناه ان الاظهر الضمان فانه ليس بمتبرع بعمله فيستحق اجرة المثل لعمله كما ان للمستأجر مطالبة الاجرة المسماة وعليه اجرة المثل، نعم لاضمان فيما لو كانت الاجارة بلا اجرة او بما لا يتمول عرفا ولا شرعا .
«	١٧	ولكن لا يجوز	تكليفا و على تقدير عدم الاذن يتحقق التسليم وان كان آثما به .
«	«	منقصة	مالية او من حيث الوجهة والشأن فرب شريف تنقص وجهته لو شاركه شخص من الاراذل والسفلة .
٥٧٣	١٨	بالمتعذر	لا جدوى في هذا التقييد .
فصل			
«		عدم الصحة	وهو الاقرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٣		بل خلا	بحيث خرجت عن تحت يده و استيلائه لامطلقا .
«		خصوصا	قد عرفت النظر فيه و ماهو الحرى بالقبول .
«	١	او اشترط	قدم في اجارة العين ماهو الجدير بالقبول .
«	«	بطلت الاجارة	الظاهر ان عدم التفصيل هنا لا يلائم التفصيل المذكور في المسئلة الثالثة عشر والتوجيه ممكن فالخطب سهل ، ثم لاحتمال ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ لتعذر التسليم و عدمه و الرجوع الى المتلف بعوض المنفعة الفائتة بالاتلاف وجه .
«	«	بل لو اتلفها	قدم في كلامه قد انه ان اتلافه بمنزلة قبضه واستيفائه .
٥٧٤	«	في الصورة الثانية	غير خال عن شوب الاشكال .
«	«	بمنزلة الاستيفاء	وا احتمال كون اتلاف المستاجر العين المستأجرة بمنزلة الاستيفاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٤			وجه لا يخلو عن قوة .
«	٢	يوم الاداء	المبنى على بقاء العين فى الذمة بعد التلف وحيث ان المبنى مخدوش فالظاهر كون المدار على قيمة يوم التلف ومكانه لا الاداء ولا يوم المخالفة ولا الاعلى، وصحححة ابي ولآدلهاتوجيه فلا تخالف المختار والتحقيق مو كول الى محله، نعم الاحوط التصالح فى صورة اختلاف قيم تلك الايام المذكورة وما بينها كما ان الاحوط الاولى بناءً على جعل المدار قيمة يوم التلف اداءً أعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء .
«	٣	قيمه مخيطة	قد تقدم انه على القول الثانى فى تلك المسئلة يضمن قيمته غير مخيطة وبلاجرة .
«	٤	لكنه مشكل	الاطهر عدم الضمان إلا فى صورة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٤			التسيب المصحح للاستناد شرعا وعرفا .
«	٥	سببا	كما هو الغالب ولكن كونه اقوى محل تأمل وصدق الغرور مع جهله بواقع الامر ممنوع .
«	٦	برء	فيه اشكال و الاحوط الاستبراء من المريض او وليه على تقدير تحقق الجنائية في الخارج .
«	٧	لقاعدة الاتلاف	في صدقها مطلقا تأمل .
٥٧٥	٨	يفرق بينهما	الاقرب الضمان وعدم الفرق بينهما والكفاية قيد في كليهما لبا وليست بداع .
«	٩	اقواها الاخير	بل الاول و النص الذي اشار اليه مقيد لولم يحمل على مورد آخر .
«	١١	لعموم دليل الشرط	قد تقدم الكلام بالنسبة الى هذا الشرط في المسئلة الاولى .
«	١٢	والظاهر ثبوت اجرة	بل الظاهر المسماة بالنسبة الى المشترط او المتعارف والمثل بالنسبة الى الزيادة و الشرط غير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٥			آئل الى التقييد وان آل او كان تصريح به فحكمه حكم المتباينين، ثم التقييد في كلامه (قده) بعدم التلف لاوجه له بعد كون تعدي المستأجر موجباً لاستقرار الاجرة .
«	١٣	والظاهر ثبوت	بشرط عدم انفساخ الاجارة باحدى الموجبات و الافاجرة مثل المجموع .
٥٧٦	١٤	الامع منع المالك	لاحق له في المنع عن المتعارف الافى صورة اشتراطه في ضمن العقد .
«	«	بل الاقوى العدم	بل الاقوى عدم الضمان في صورة التلف الامع التعدي و الضمان في صورة الاتلاف الامع الاذن فيه .
«	«	لانه مأذون فيه	فيه تأمل اذا اذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع غير مستلزم لعدم الضمان و ارتفاعه فالحرى بالتعليل ان يقال: ان يده ليست بيد عدوان بعد فرض التعارف و عدم



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٤			التعدى بالافراط والتفريط .
«	١٥	لغلبة النوم	في كونها تقصيراً على الاطلاق تأمل .
«	«	اومع اشتراط الضمان	فيه اشكال كما تقدم ، نعم لا بأس باشتراط التدارك من ماله على تقدير التلف و هو غير شرط الضمان .
«	«	الظاهر لا	في الاستظهار نظر لواتى بموجب الحفظ .
«	«	الجلوس	وما شبهه من اسباب الحفظ على المعمول المتعارف فلواتى بموجب الحفظ فسرق استحق الاجرة ولكن لو كانت السرقة قبل الاثبات به فلا .
«	١٦	اشتراط الضمان	على النحو الذى تقدم الكلام فى اول الفصل السابق .

### فصل

« | اشكال | لا اشكال فى جواز التسليم بل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٦			لزومه حيثما لم يشترط المباشرة للمستأجر الاول وكذا الكلام في المستأجر الثانى بالنسبة الى الثالث وهكذا وان لكل منهم فى هذه السلسلة الطولية تملك المنفعة و استيفائها المتوقفين على السلطة على العين الحاصلة من عقد الاجارة وكونها لازمة له فتكون اياديهم بالنسبة الى العين ايدى امانة لا ايدى عدوان .
«		ولكن لا يسلمها اليه	قد عرفت جوازه بل لزومه .
«		لا يلزم	بل يلزم فى مقدار ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة لمكان اقتضاء عقد الاجارة ذلك كما تقدم .
«		ضامناً لاجرة المثل	وهناك و جوه اخر، منها ضمان المستأجر الاول للمالك الاجرة المسمومة وضمان المستأجر الثانى للاول عوض ما تلفه عليه ان كان قد اقتصر فى الاتلاف على ما كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٦			يستحقه الاول وان زاد فاجرة المثل للزيادة للمالك، و منها ضمان المستأجر الاول للمالك الاجرة المسماة و ضمان الثانى للمالك ايضا اجرة المثل و اول هذين الوجهين لا يخلو عن قوة .
٥٧٧		وجهان	الظاهر الصحة مع خيار تخلف الشرط للمالك في تلك الصور .
«	١	فاشكال	الاقوى عدم الجواز وعدم الصحة .
«	«	بترك اجارته بالاكتر	حتى من غير الجنس .
«	٢	والاضمن	الحكم بالضممان فى غير صورة تسليم العين زائدا على مقدار توقف العمل عليه محل نظرو قدمر قريبا ما ينفع فى المقام .
«	«	بل يكفى	كفاية اشتراء الاجير الاول اياهما فى صدق العمل محل اشكال بل نظرو اشتراطهما من مال الاجير الثانى فاولى بالنظر .
٥٧٨	٤	او بعضها	انصح التبعض فى الفسخ .

الضحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٨	٤	امرأه	الجواز في هذا الفرض له وجه لمكان استيفاء الغير بامر عمله الاجير الذى هو ملك للمستأجر بدون اذنه فعليه العوض .
«	«	صدق الغرور	كان يظهر الأمر الوكالة عن المستأجر وعلى تقدير رجوع المستأجر الى الاجير فهو يرجع على الغير الأمر به .
«	«	فى تلك الاجارة	بشرط اتحاد المتعلق فى الاجارتين .
«	«	الى الاجرة المسماة	فى الاجارة الاولى .
«	«	الامور الثلاثة	وهناك وجهان آخران: الاول ابقاء الاجارة الاولى وفسخ الثانية و الرجوع الى المستأجر الثانى باجرة مثل العمل، و الثانى الاخذ باكثر الامرين منه ومن عوض العمل المأتى للمستأجر الثانى فالوجه خمسة وتقدم ما هو المختار منها .
٥٧٩	«	فليس له اجازة	ولكن له الغمض عن حقه و اسقاطه لكن على اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٩	٤	وجهان	والثانى منهما لا يخلو عن قوة ثم هناك وجه آخر وهو بطلان الاجارة حتى في صورة الاجازة ايضا .
«	٥	ممنوعة	المنع غير ملائم لما تقدم منه (قده) في مسائل الفصل الاول من اقتضاء الاطلاق التعجيل .
«	٦	لزومه	فيه اشكال وهناك وجوه اخر كلزوم اكثر الاجرتين و اعلاهما ولزوم اجرة المثل ولزوم المسماة فقطو لزوم الاكثر ان كانت احديهما كذلك و الافالمسماة فلا يترك الاحتياط .
٥٨٠	«	كانه حصل	التعليل عليل .
«	٧	فلتفويتها	جعل التفويت موجبا لبطلان الاجارة محل نظر فالاقوى تخيير المستأجرين الفسخ وبين الابقاء .
«	٩	بطلت الاجارة	بالكلية اذا كان الشرد قبل التسليم وعدم مضي المدة المعتدة بها بالنسبة الى ما بقى من المدة ان كان في الاثناء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٠	٩	ويحتمل التخيير	وهو الاقوى و كلامه (قده) هنا لا يلائم ما افاده في الفصل الثالث .
«	«	في الصورة الاولى	وكذا في الثانية على وجه .
«	١٠	الاجرة المسماة	و لاحتمال اكثر الاجرتين وجه كما ان لاستحقاق الاجرتين وجهاً آخر .
«	«	لان اخذ	التعليل عليل اذ لا يستلزم حرمة استيفاء المنفعة على المستوفى عدم استحقاق المالك العوض عليه .
٥٨١	١١	لزمه الاجرة المسماة	ففي صورة تمكين مالكيها اياها منه وبقائها تحت سلطته في مدة امكان الاستيفاء .
«	١٢	لم تصح	لعدم سلطة الاجير على المنفعة الثانية .
«	«	لوجود المانع	بل لعدم المقتضى و التعليل به لمكان تقدمه انسب و اسلم من النظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨١		بما يحصل	بل مطلقا سواء أحصل منها ام من غيرها وسواء أكان المحصول الجنسين المذكورين ام غيرهما على الاحوط وسواء أريد مملوكيته للموخر من حين الاجارة ام حال وجوده و تحققه في الخارج وسواء أجعله عوضا مطلقا و ان لم يوجد ام لاو الصور باجمعها باطلة غاية الامر وجه البطلان إما لزوم الغرر او ورود النص او خروج العقد عن دليل الامضاء في بعض الصور .
«		لما قيل	هذا القول لا يخلو عن وجه وجيه سيما لو قصد التملك من حين الاجارة .
«		كتفسر المنفعة	التنظير منظور فيه اذ وجود المنفعة ظلى تبعى لوجود العين و العلم بوجود متبوعها علم بوجودها في نظر العقلاء والعرف وتملكها بتملك متبوعها بخلاف ما نحن فيه فان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨١			العروض ليس بموجود لا بالاصالة ولا بالتبع .
«		نظير بيع الثمار	لاوجه للتنظير بعد ورود النص التعبدى فى المشبه به دون المشبه والمناط ليس بمنصوص ولا منقح والمخرج الظنى منه غير مفيد .
«		بل للاخبار	ان سلمت عن المناقشة فى الصدور او الظهور او غير هما من الجهات الخمسة المعتبرة فى العمل بالخبر .
«		والاحوط العدم	لا يترك سيما فى صورة عدم الطمأنينة وسكون النفس بحصولهما من تلك الارض .
«		من بعض الاخبار	فى الاستظهار نظرو لا تختص جهة المنع بشمول الاخبار لها .
«		فلا اشكال	الاقوى تساويه معهما فى الحكم جوازا ومنعاً .
٥٨٢	١	اذا كان كذلك	كفاية التوصيف لاحراز ما يتنافس فيه المتنافسون مع تفاوت الميول مشكل .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٢	٢	اقواهما العدم	فيه اشكال .
«	«	وكانت المدة	التمديد لا يلائم التابيد المتسالم اعتباره في المسجد المصطلح من غير فرق بين طول المدة وقصرها و كذا لفرق على تقدير عدم اعتبار التابيد بين الطول والقصر وان كان عدم الاعتبار مخدوشا .
«	٣	يجوز استيجار الدراهم	وان لم يصح وقفهما و لاتضمن منافعهما على تقدير .
«	٤	الاستغلال	بناء أعلى عدم جواز الاستغلال بحائط الغير وشجره بدون اذنه و الافى صحة الاجارة نظر .
«	٥	التنزه	صرف التنزه يشبه الاستغلال في مطلوبيتهما و سائر الاثار .
«	٦	ملك ذلك	لوحاز للمستأجر وقصد التملك له، وفي غير هذه الصورة ففي صورة عدم قصده الحيابة اصلا لاله و لأنفسه فما جمعه باق على الاباحة والناس بالنسبة اليه على شرع سواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٢			فهل الجامع احق من غيره في هذه الصورة ام لافيه اشكال واما ان قصد هالنفسه فتصير ما حازه ملكاله لالمستأجر .
«	٦	فيحتمل القول	وهو الاظهر فيما كان المستأجر عليه في الذمة .
«	«	خصوصا	هذا قيد لضمان عوض المنافع الفائتة .
«	«	تمام منافع	و لاحتمال كون اكثر الامرين من عوض الفائت واجرة المثل للحيازة بقصد نفسه وجه لكنه غير متجه .
٥٨٣	«	والمسئلة مبنية	والاظهر في تقرير المبني ان يقال: ان الفعل الصادر من المختار هل يصح ان يكون مستندا الى غيره و لو بدون قصد الفاعل ام لا بدفيه من القصد والا قرب الثاني ، و يمكن تقرير آخر له ايضا بان يقال : ان صرف الفعل اى الحيازة هل يكفي في خروج المورد عن تساوى الناس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٣			ودخوله تحت سلطة المحازله و لو بالتسبیب بفعل الغير ام لا؟ وبعبارة اخرى هل تلزم المباشرة فی تحقق الحيازة اولاً؟ وعلى الفرض فهل الملاك فی استحقاق المستأجر عمل الاجير ومنفعته جعل استيلائه استيلائه مطلقاً او حيث لم يقصد الاجير خلافه؟
«	٦	فی حيازة المباحة	وكونها مما تقبل النيابة وكون المباح بها ملكاً بالتبع ولو لم يقصد .
«	«	لا يبعد	فيه اشكال .
«	«	فی ترجيح احد	الاطهر ترجيح الاخير و هو الثالث فی كلامه (قده) .
«	٧	بل للرضاع	فيه نظر الا ان يكون المراد الارتضاع منها .
«	٨	لان اللبن ليس له	والارضاع والارتضاع كذلك .
«	«	انفسخت	اذا ردها .
٥٨٤	١٠	فی المبعضة	الافسى صورة كون الارضاع فی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٢			نوبته مع التقسيم بالمهاياة .
«	١٢	يجوز استيجار الشاة	اى استيجارها للانتفاع بها بصرف تلك الاعيان لاتملكها حتى يورد بان المملك للاعيان هو البيع والهبة دون الاجارة مضافا الى ان الذى لا يلائم الاجارة كون الانتفاع باتلاف العين المستأجرة وهيهنا ليس كذلك اذ العين المستأجرة وهى الشاة باقية .
«	«	ولذا قلنا	وقدمر ان المقصود هناك الارضاع لاما افاده (قده) .
«	«	لاوجه له	بل له وجه متجه ، غاية الامر بالتوجيه المتقدم فى الرضاع و نظيره فى غيره، ثم هذا كله على مبنى المشهور من كون الاجارة بالمعنى الاسمى تملك المنفعة، واما على تقدير كونها الاضافة الخاصة بالنسبة الى العين المستأجرة بحيث يستلزم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٤			ملك المنفعة كما قد مناه فلا اشكال.
«	١٣	الاذان	للصلوة لا الاعلامى منه ان قلنا بكونه قسمين كما هو المشهور .
«	«	وتعليم القرآن	وكفى دليلا لجواز ما يحكى من استيجار بعض الائمة من اهل البيت عليهم السلام اجيرا يعلم القرآن لاولاده (ع)، منهم مولانا سيد الشهداء روى له الفداء بالنسبة الى ابنه على الشهيد بالطف .
«	١٥	واشترط الضمان	على نحو المذكور فى العين المستاجرة او اشترط دفع بدل التالف من ماله .
٥٨٥	١٦	للترتيب	والاقوى عدم وجوبه فلا اشكال نعم الاحوط رعاية الترتيب فى المترتبين شرعا كما فى الظهريين والعشائين ليوم واحد والاحوط الرعاية مطلقا .
«	١٧	المستحبة	لا يخلو احتمال الجواز سيما عن الوالدين الحيين عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٥	١٧	ليس بعنوان	بعد ما عرفت من قوة احتمال الجواز لوجه لهذا التمثل ومخالفة ظاهر النصوص الدالة على كون صلوة الزيارة بعنوان النيابة عن الحى .
«	١٩	إتيانه تبرعاً	بشروط عدم وجود قرينة دالة على استدعاء التبرع ولو كانت هى الانصراف عنها .
«	«	لاصاله عدم قصد	ان سلمت من المعارضة باصاله عدم قصد العوض ومن شبهة الاثبات .
«	«	بل إقتضاء	لو لم يكن المورد من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية وغيره من المحاذير .
«	٢٠	القصد والغرض	المعيار تعاق الغرض النوعى للعقلاء بحيث يبدل المال عندهم فى هذا الحال بازائه و تتوجه اليه رغباتهم لا الغرض الشخصى القائم بشخص له رغبة تامة .
«	«	ويبدلون	لمكان عدها من مصاديق المال .
«	٢١	بقصد اهداء	فيه اشكال والاحوط بل الاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٥			الاقتصار في الجواز على قصد النيابة .
٥٨٦	٢٢	على المستأجر	الاحوط التصالح .
«	٢٣	يجوز الجمع	حيث لم يتوجه محذور وحيث يعين الثمن والاجرة وغيرهما مما يتوقف عليه صحة العقدين .
«	«	وحكم الربا	الاطهر جريان حكم الرباء دون الصرف .
«	٢٤	حوائجه	المقدورة للاجير، اللاتقة بحاله، المعلومة له سنخها.
«	«	فيكون له جميع	حيث لا يكون لحوائجه متعارف، واما اذا كان فيشكل كون جميعها له في صورة عدم الاشتراط .
«	«	وعلى الاول	اي حيث يشترط النفقة على المستأجر .
«	٢٥	لكنه مكروه	لان المقاطعة مستحبة ولا ملازمة كما مر غير مرة منا في الحواشي السابقة .
«	«	عدم قصد الانشاء	في نفي قصد الانشاء نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٦	٢٥	فللاخبار	أقول في بعض الكتب نقل خبر سليمان الجعفرى عن الرضا (ع) هكذا: لا تستعملن اجيرأ حتى تقاطعه «الخبر».
«	٢٦	وكذا الواستأجر	في صحة الاجارة حينئذ اشكال .
٥٨٧	«	لتضرر المالك	فيتعارض الضرران فلا مرجح ، والمورد ليس من موارد التخيير فحينئذ تسقط قاعدة الضرر و ترجع الى قاعدة السلطنة .

### فصل: في التنازع

«	١	منكرها	لا المالك مطلقا و لا الرجوع الى القرعة .
«	٢	وجهان	الاطهر كون المقام من مصاديق التداعى، فاللازم التحالف لا تقديم قول المالك مطلقا و لا قول المدعى للعارية مع اليمين كما ذهب الى كل منهما شذمة .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٧	٢	اجرة المثل	فى صورة عدم زيادتها على المسماة التى يدعيها المالك .
«	«	ولا يبعد	بل هو الاقرب .
«	٣	قدم قول	ولامسرح للتحالف كما خيل .
«	٤	قول المالك	بل قول منكر الرد سواء أكان هو المالك أم غيره .
«	٥	قدم قولهم	ولا يطالبون باقامة البينة كما عزى الى المفيد والمرضى .
«	٧	قول المستأجر	الانسب التعبير بمنكر الزيادة دون المستأجر و لكنه عبر به نظراً الى الغلبة ثم القول بالتحالف وجعل المورد من مصاديق باب التداعى ضعيف فى الغاية .
٥٨٨	٨	التحالف	فى صورة وقوع التنازع قبل التصرف، واما بعده و انقضاء المدة المتسامة عليها فاللازم حيث حلف المالك دفع اجرة المثل عن منفعة العين التى يدعيها اليه، واما منفعة العين الاخرى التى يدعى خصمه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٨			كونها مورداً للاجارة فقد فاتت بمساهلته فعليه عوضها المسلم لدى المتنازعين .
«	٩	قول منكره	ولامساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعى و الرجوع الى التحالف الاعلى تمحل بعيد .
«	١٠	قول منكر الازيد	واحتمال تقديم قول المالك بيمينه مطلقا ضعيف فى الغاية .
«	١٢	قول المستأجر	بيمينه وثبوت الخيار للمستأجر احتمال كما ان للتحالف وجهاً قوياً .
«	١٣	تقديم قول المستأجر	ولا احتمال التحالف وجه وجهيه .
«	١٤	اليمين للآخر	اى على نفى قول الآخر .
خاتمة فيها مسائل			
الاولى			
«		عنى مالكةا	اى على مالك منافعها الذى هو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٨			الموجراياها في الفرض .
الثالثة			
٥٨٩		من شرعية عباداته	قدم مراراً ان الاقوى كون عباداته غير شرعية بل تمرينية محضة وعلى فرض الشرعية لاتلازم بين الشرعية وجواز النيابة عن غيره .
الرابعة			
«		اعرض	وقلنا بخروج المعرض عنه عن ملك المعرض بالاعراض كما هو الحق المحقق .
«		ملك	ان حازها بنية التملك .
«		باذن مالكيها	اوشاهد الحال .
السادسة			
«		التقييد	بنحو وحدة المطلوب .
«		وتفرغزمة عمرو	الحكم بالفراغ مطلقا محل نظر، بل يختص ببعض الصور المتصورة في حقه ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسعة			
٥٨٩		عنه	اي عن الاجير .
«		المستأجر	بالفتح وهو الاجير .
العاشر			
٥٩٠		فلاجارة مثل الجمالة	ولكن صحتها ان وقعت على نتيجة العمل مشروطة بترتيب النتيجة عليها غالبا كى لا يلزم الغرر بخلاف الجمالة .
«		جعلت الاجرة	وكان العمل كليا في ذمة الاجير .
الحادية عشر			
«		استحق اجرة المثل	لبطلان الضمان بالمسمى مع كون العمل واقعا مضمونا .
«	«	الوجهين	وتقدم احتمال التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسمى بقدر مأتيه وبين كونه من حين العقد فله من اجرة المثل بقدره .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٥٩٠		المجموع	احتمال كون تخلفه من قبيل تخلف الوصف قوى .
«		اوجههما	ولا احتمال التفصيل المذكور وجه .
«		خيار الشرط	إذ عليه لا استحقاق له لمكان اقدمه على اتلاف عمله .

الثانية عشر

«		فما هو المتعارف	المتعارف ليس من باب اجارة الدابة ولا الشرط في ضمن الاجارة بل من باب اجارة النفس لا يصلح الحاج الى مكة و المسافرة معه وان استلزم صرف المال في تهيئة حوائجه و حاجياته، ومن ثم لا تبطل الاجارة بموت الدابة وعليه حملة و ايصاله بغيرها من الوسائل .
---	--	-----------------	---

الثالثة عشر

٥٩١		فيطالبها من عمرو	لو كانت الاجارة من عمرو .
-----	--	------------------	---------------------------

الرابعة عشر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩١		قاصد لذلك	بان انشأ تملك العين والمنفعة و لايجدى قصد التبعية فى الانشاء فى حصول التبعية فى الملك فلا يترك الاحتياط بالاشتراط او عدمه فى عقد البيع وفى صورة عدم الاشتراط نفيا او اثباتا لا يترك الاحتياط بالمصالحة الواقعة على مساكن مقصودا بالاجارة الاولى من المنافع .
الخامسة عشر			
«		شرط النتيجة	فيه اشكال .
«		لمنع كونه مضرا	لانه ليس بجزء من احد العوضين و لانعلاق بسببه فى الانشاء .
«		نعم لو شرط برائته	وعدم اشتغال ذمته لا اذا اشترط برائة ذمته على فرض الاشتغال .
السادسة عشر			
«		بتعميرها	بشرط معلوميتها بحيث لا يلزم الغرر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩١		وعليه يحمل	وللرواية محامل اخر. والاظهر انها ناظرة الى قبالة الارض و هي معاملة مستقلة مضمونها تملك المالك منفعة العين للعامل وتفويضه العمل فيها بلا معاوضة مخصوصة كانت كثيرة الرواج في الاوائل .
السابعة عشر			
٥٩٢		لانها كسائر	الاقرب في مقام التعليل ان يقال: ان الكفائيات حيث يراد بها الزام من عليها ان لا يمنع المحتاجين اليها فلا مخرج للعمل عن ملك العامل فلا بأس باخذ الاجرة على معاوضة العمل الباقي في ملكه .
«		او مطلقا	فيه اشكال و الاقوى عدم كونها اجارة في صورة عدم تعيين المدة نعم احتمال كونها جعلالة قوى .
«	«	مظنونا	بشرط حصول الوثوق و الطمأنينة الدافع للغرر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٢		بل مطلقا	فيه اشكال .
«		يكفى	فيه نظر لوجعل حصول البرء قيذا مطلقا وان جعل شرطا فبناءً على مفسدية الشرط الفاسد، والافالشرط لغو والاجارة صحيحة .
«		العادية اختيارية	مع كون غير الاختيارية منها متحققا .
«		ولا يضر التخلف	اى تخلف غير الاختيارى من المقدمات وعدم تحققها فى ظرفها احيانا لا يضر باختيارية الفعل وذى المقدمة .
الثامنة عشر			
«		مرتبا	بل الاقوى حيث لا قرينة على ارادة خلاف الترتيب وجوب القراءة مرتبا كما هو المنصرف اليه من الاطلاق مضافا الى كونه متعارفا و عليه سيرة المتشركة بحيث يعدون القارى له من ظهر القلب على خلاف الترتيب من النوادر والشواذ .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٢		بل يجوز أن يقرء	بل لايجوز الا فى صورة وجود القرينة .
«		بل يجوز عدم	بل لايجوز الا فى تلك الصورة .
«		نعم لو اشترط عليه الترتيب	بل و لو لم يشترط الا فى تلك الصورة .
«		وكذا الكلام	الكلام فيه هو الكلام فى قراءة القرآن الشريف و المختار فيه المختار فيها .
التاسعة عشر			
«		لايجوز فى الاستيجار	الاقوى جوازه فى بعض الفروض .

تم كتاب الاجارة والله الحمد والمنة

# كتاب المضاربة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٤		المضاربة	سمعت بها عند اهل العراق .
«		قراضا	وسمعت عن بعض مشايخي «قده» ان العامة يطلقون عليها المناقذة ايضا ولم اجده في كتبهم حسب تتبعي .
«		لضرب العامل في الارض	او لضربه في المال وتقليبه اياه او لضرب كل من رب المال و العامل في الربح بسهمه او لضرب رب المال في العمل و العامل في الربح و غيرها من الوجوه المقولة و المحتملة .
«		المفاعلة باعتبار	هذا التكلف لو قيل بلزوم الاشتراك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٤			والائتينية في هيئة المفاعلة كباب التفاعل والا فلاوجه له، وبالتأمل فيما اسلفنا في محتملات الضرب يظهر ان ايها انسب بباب المفاعلة لو قيل بالاشترك فيها .
«	عبارة عن دفع الانسان		هذا التعريف تحديد باللازم و حقيقتها الاشرط بين رب المال و العامل باتجاره في ماله ويكون له في مقابل العمل بعض الربح سواء أ دفع الرب ماله اليه ام لا .
«	الأن يشترط اعده		فيؤول الى تبرع العامل بعمله، فلا مورد حينئذ لقوله: او يكون العامل متبرعاً .
«	او يكون العامل		أويقيد المالك اذنه في الاتجار في ماله بالمجانية، وعلى أي تقدير فقد أقدم العامل ببذل العمل مجاناً، و هو الذي سلب حرمة ماله .
«	الأن يكون الظاهر		في اقتضاء هذا الظهور لعدم استحقاق الاجرة واقعانظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٤		فعمل المسلم محترم	قد تقدم الاشكال في اقتضاء هذه القاعدة للضمان وان الموجب هو استيفاء العمل .
٥٩٥		وعدم الحجر	في رب المال، واما العامل المحجور في امواله لفلسه فلا اشكال في صحة مضاربه .
«		او جنون	اي عدم الرشد .
«		وهو في محله	لا يبعد صحة العقد بين رب المال و العامل بالمال الذي هو غير النقدين المذكورين كالفلوس والقرطيس المعمولة في زماننا المعبر عنها «النوط بالنوط والاسكناس» على ان يكون العمل من العامل والمال من ربه و الربح بينهما حسب ما اشترطوا وقد جرت سيرة العقلاء و المتشرعة على ذلك و لا ريب عندهم في ان تلك الاشياء ليست بعروض بل هي داخله في النقود. هذا ان لم يلحظ كونها بمنزلة النقدين و قائما في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٥			مقامهما والا فالامر اوضح ، نعم ترتب الاثار الخاصة للمضاربة على هذا العقد لا يخلو عن اشكال لو انجمد على ظاهر معقد الاتفاق والافلا .
«		الاجماع	ان تحقق وهو منظور فيه اذ المدعى هو الاتفاق وهو اعم من الاجماع المصطلح .
«		يجب كسره	وجوبه ليس بمولوى .
٥٩٦		ولو قال	ليته ذكر هذا الفرع في ذيل الشرط الاول.
الخامس			
«		لم يصح	فيه اشكال .
السابع			
٥٩٦		مقتضى القاعدة	اي عمومات ادلة الصحة .
«		بل لا يبعد	بل بعيد كل البعد .
«		لعموم	دعوى العموم ممنوعة .
التاسع			
«		كما لا يبعد	عدم الدخول هو الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر			
٥٩٦		فلا يصح	لا احتمال الصحة بالنسبة الى مقدوره واستحقاقه بحصة من الربح لا يخلو عن وجه .
«		اجرة عمله	بالمثل .
«		مع جهله	بل مع علمه ايضا فانه لم يقدم على التبرع بل على المعاوضة .
«		اقواها الاخير	الاول لا يخلو عن قوة، ووجهه عدم كون القبض ماذونا فيه في الفرض اذ اذنه في القبض على وجه العمل والاسترباح ومع العجز لا اذن بالنسبة اليه فيده على المجموع بعد قبضه ولو بالتدريج يضمنان وليست امانية شرعية ولا مالكية، وليس الوجه كونه مقبوضا بالعقد الفاسد حتى يجاب بان المضاربة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٦			من مصاديق ما لا يضمن بصحيحه، وبالجمله ما قواه في غاية الضعف بعد كون القبض بعقد واحد ولو كان بالتدريج .
٥٩٧	١	يرتفع الضمان	ان صدق كون القبض عن اذن و لوقاء أو كذا الحال في الرهن حرفا بحرف .
«	«	لانقلاب اليد	هذا لا يخلو عن شوب الاشكال اذ المضاربة ليس اذنا في القبض كي تنقلب اليد خصوصا على القول بعدم اشتراط كون راس المال بيد العامل .
«	«	ودفعه	ان الشراء به حيث كان ما ذونا فيه يرتفع الضمان به وان لم يحصل الرد ولا يخلو وهذا عن شوب الاشكال .
«	٢	يجوز لكل منهما	بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن في التصرف في ماله و جواز رفع العامل يده عن العمل وامتناعه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٧			منه في اى وقت كان، وأما جواز الفسخ بمعنى رفع اليد عما عيناه للعمل والمال من الربح والرجوع الى اجرة المثل بعد ظهور الربح فلا .
«	٢	بطلان	هو الحرى بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد او عدم انفساخه على نحو شرط النتيجة ، وأما شرط الفعل بان يلتزم بعدم الفسخ فلا يوجب البطلان، نعم يحتاج لزومه الى ان يكون في ضمن عقد لازم لا فيما كان جايز الطرفين كما فيما نحن فيه ، نعم لو قيل بلزوم الشروط الابتدائية لكان صرف اشتراطه كافيا في اللزوم .
«	«	العقد ايضا	الاقوى صحته وان كان الشرط المذكور فاسدا وفي التعليل نظر ايضا .
«	«	ممنوعة	في المنع منع .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٧	٢	فلاشكال	لو كان بنحو شرط الفعل كما تقدم .
٥٩٨	«	ان يحمل	لكن هذا الحمل بعيد و مخالف لصريح كلام بعضهم .
«	٣	للعومات	بناء أعلى عدم اختصاصها بالعناوين المعهودة في باب المعاملات .
«	٤	اقواهما الاول	ان كان المراد تدارك الخسارة من مال العامل على نحو شرط الفعل سواء أكان الشرط في عقد لازم من الطرفين ام لا، و اما لو كان المراد رجوع النقص اليه و ضمانه على نحو شرط النتيجة فاقوى الوجهين الثاني .
«	٥	المخالفة	فيما كان لرب المال سلطة عليه ، و أما المخالفة فيما كان خارجا عن ولايته وسلطته فلا .
«	«	القيدية	الواقعية للمضاربة .
«	«	لجملة من الاخبار	فهي مخالفة للقاعدة بحسب الظاهر الا ان توجه بانه حيث كان الغرض من المضاربة تنمية المال واستنمائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٨			ولو كان النحو الخاص من العمل ممنوعا فمخالفة مثل هذا المنع والشرط لا توجب الاكون يدالعامل ضمانية على فرض التلف والخسران لاعدم اشتراكه مع رب المال في الربح على فرض ظهوره .
٥٩٩	٦	لايجوز	لاستلزامه التصرف في مال الغير حيث لا اذن ولا ما يقوم مقامه كشاهد الحال ونحوه .
«	«	باقية	لبقاء الاذن .
«	٧	لايجوز له ان يسافر	حيث كان منصرفا عنه الاطلاق لا مطلقا .
«	٨	لايجوز له	حيث كان هناك تغرير بالمال لا مطلقا .
«	٩	بطل	لو لم يمضه المالك .
«	١٠	بالنقد المتعارف	لمكان انصراف الاطلاق اليه و لكن دعوى الانصراف اليه مطلقا لا يخلو عن نظر فالحري ايكال الامر الى اختلاف الموارد فيحمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٩			الاطلاق على المتعارف في مثله بشرط انصراف اللفظ اليه .
«	١٠	غالبا	ان كان عدم الرغبة بمثابة ينصرف الاطلاق عنه وكان كالقييد والشرط المذكورين في الكلام .
«	١٢	الشراء في الذمة	وعليه لو اشتراه فيها لزمه ان اطلق ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل حيث لم يجز .
الثاني			
٦٠٠		وحكمها الصحة	مع اجازة المالك .
«		في ذمة المالك	مع الاذن في الشراء في الذمة او اجازته .
«		يؤدي من ماله الاخر	في صورة امضاء المالك تلك المعاملة .
الثالث			
«		صحيح	في حق العامل لكنه خارج عما نحن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٠			فيه وليس من باب المضاربة . المصطلحة .
الرابع			
«		لانرضى البايع	هذا التعليل لو تم كان مشتركا بين هذا الوجه والوجه الثالث .
«		ينصب على	لكنه ليس من باب المضاربة .
«		الافوق	والاقوى .
الخامس			
«		يكون عاصيا	في اطلاق العصيان نظر .
٦٠١		لظاهر الحال	لو كان ظاهرا البيع لنفسه لامطلقا اذ قد يكون على خلافه ، نعم ظاهر التصرف الاستناد الى نفس المتصرف بحيث يحتاج الاستناد الى غيره الى صارف .
«	١٣	فلاجرة من ماله	ويضمن المال في صورة التلف عند الاجير .
«	«	لقاعدة احترام	بل للاستيفاء كما تقدم في كتاب الاجارة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠١	١٤	الا اذا شرط المالك	او كان ثبوتها متعارفا بمثابة ينصرف اليه الاطلاق .
٤٠٢	١٧	وهو الاحوط	فيه اشكال والاقوى كونها على نفسه .
«	١٩	قولان	رعاية اقل الامرين فى صورة كونه عاملا لنفسه و لغيره هو الاحوط ، و فى صورة كونه عاملا لشخصين لا يترك الاحتياط بالتصالح الذى هو المرجع فى حقوق الناس ، و التفصيل بين صورتين يجعلها على المالىن فى الاولى وعلى العاملين فى الثانية ضعيف فى الغاية .
«	٢١	ليس له	على الاحوط .
«	٢٣	مضاربة فاسدة	لو علم انه ارادها ولكن عقبها بما ينافيها والا فيمكن أن يقال : انه عبر عن البضاعة مجازا بالمضاربة بالمصير السى التجوز فى لفظ المضاربة فهى حينئذ بضاعة صحيحة ولا يشترط الحقيقة الصريحة فى

الصفحة	المسئلة	الموزن	الحاشية
٤٠٢			العقود كما اسلفنا في كتاب الاجارة.
«	٢٣	ولا يستحق العامل اجرة	كما هو المعتبر في باب البضاعة .
«	«	يستحق الاجرة	عدم الاستحقاق هو الاظهر بعد كون الكلام المراد به البضاعة ظاهر او في المجانية لو بالقرينة الصارفة كما هو المفروض و التمسك بقاعدة الاحترام بعد كون المقام من الشبهات المصدقية لها كما ترى .
«	«	مضاربة فاسدة	لو اراد المعنى المصطلح لها.
«	«	الاذا علم	وكذا في صورة الاحتمال مع ظهور الكلام ولو بالقرينة الصارفة في ارادة القرض .
«	«	فهو قرض	لكنه انشاء بغير الحقيقة ولا ضير فيه بعد الصراحة ولو بالقرينة كما مر مرارا .
٤٠٣	«	علمه بالفساد	قد تقدم عدم الفرق بين العلم و الجهل في استحقاقه الاجرة و انه لم يقدم في صورة العلم تبرعا .
«	٢٤	التحالف	غير خفي انه ليس التحالف مرجعا

الحاشية	المورد	المسئلة	الصفحة
<p>مطلقا وانما يصار اليه في احدى الصورتين من الاولى المذكورة فى المتن وهى مالوكان المالك مدعيا المقرض الصحيح لان يضمن العامل ببذل التالف او الخسران و لان يدفع عن نفسه استحقاق العامل اجرة المثل لعمله وعليه فاليمين متوجهة الى العامل وبخلفه ينفى دعوى القرض، والعامل حيث يدعى المضاربة الفاسدة لنفى ضمانه ببذل التالف و اثبات استحقاقه لاجرة المثل فتوجه اليمين الى المالك لنفي هذه الدعوى فيحكم بعد التحالف بضمنان العامل ببذل التالف و عدم استحقاقه لاجرة المثل و التمسك لاثباته بامثال قاعدة الاحترام تمسك بالعام فى الشبهة المصدقية واما فى الصورة الاخري من الاولى المذكورة فى المتن وهى مالوكان العامل مدعيا</p>			٦٠٣

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٣			للقرض الصحيح لجلب الربح اليه فلا مورد للتحالف اذ يحلف المالك يثبت الربح له ولا ثمرة في دعواه المضاربة حتى تتوجه اليمين الى العامل في نفيها وبالأمل فيما ذكرناه في صورتى الصورة الاولى المذكورة في المتن يظهر الحال في الصورة الثانية المذكورة فيه بكلى فرضيهما وانه لا مسرح للتحالف فيهما .
«	٢٤	التحالف	في بعض الفروض لا مطلقا .
«	٢٥	وانت خبير	لمكان الظهور العرفى وكفى به حجة .
٦٠٤	٢٧	تعدد العامل	حيث يكون المراد فى الانشاء جواز العمل لكل من العاملين وهذا لا يصح على سبيل الانضمام او الاستقلال فى تمام المال بحيث لو عمل احدهما فى جميعه كان الربح مشتراكينهما بالتساوى او التفاضل وان لم يعمل شيئا اصلا بل يصح



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٤			حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما سواء أكان المالكان المتعلقان للعمل متميزين ام لا و سواء أكان تفاضل ام لافهو عقد واحد صورة و عقدان بالانحلال لباو واقعا و كذا يصح لو كان المراد جواز صدور العمل منهما مجتمعا بحيث لايجوز لهما على سبيل الانفراد .
«	٢٨	فهو صحيح	لو كان هناك ظهور عرفي فيه .
«	«	لجواز اختلاف	في التعليل نظر .
«	«	والاقوى الصحة	وان لم يوقع عقد الشركة بين الشريكين وفيه اشكال .
«	«	بلامقابلتها لعماله منه	كسى يكون اشتراط التفاضل كذلك خلاف مقتضى باب الشركة .
«	«	بالشرط	في صورة وقوع شرط الشركة في العقد الواقع بين المالكين والالتزام بوقوعه في العقد الواقع بينهما وبين العامل ولو ضمنا كما ترى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٥	٢٨	والمضاربة	بجعل الفارق اطلاقات المضاربة فتستفاد منها صحة مثل هذه المضاربة المتضمنة للشرط المذكور بخلاف الشرط المذكور في ضمن عقد الشركة حيث ان الشرط المذكور مخالف لمقتضى ذلك العقد فيفسدو يفسد على وجهه والا قرب عدم كون الفارق فار قامع امكان نقل المنع الى المضاربة ايضا .
«	٢٩	نقدا	تقدم انه يحتمل ضعيفاً جواز المضاربة بما ينوب النقدين كالفلسوس والقراطيس المعمولة في هذا العصر وغيرهما .
«	«	صح	و لكن بعقد جديد فليس بابقاء العقد السابق .
«	«	لكن يمكن	في الكفاية نظر والحرى بالقبول ان يقال: ان المضاربة حيث كانت من العقود الاذنية وهي خفيفة المؤونة تكفى في تحققها اية لفظة كانت ففي

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٦٠٥			مانحن فيه اجازة الورثة تجديد عقدهم .
«	٣٠	لابأس	لخروجها عن عنوان المضاربة الظاهرة في لزوم المباشرة او لكون المتعارف في السوق ارجاع بعض المقدمات الى غير العامل كالوسائط في المعاملات .
٦٠٦	٣١	لامضاربة	بل يمكن ان يقال ان ما يتحقق منه ليس مما يصدر من المضارب بل مضاربة وعمل لنفسه فكيف يستحق حصة من الربح .
«	«	مشتركة	لاول الامر الى فسخ المضاربة الاولى التي كانت على نحو الانفراد الى انشاء الثانية بالتشريك .
«	٣٢	في الاذن السابق	سواء كانت اجازتها قبل صدور معاملة من المضارب الثاني ام لا .
«	«	بطلت المضاربة الثانية	بعدم الاجازة ويحتمل بطلان الاولى ايضا بانشاء الثانية على وجه .
«	«	فما قرر للمالك	لو وقع المضاربة الثانية بعين مال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٦	٣٢		المالك او كليا له ، واما لو اشترى بما فى الذمة ودفع مال المالك مصداق له من دون اذن صاحبه فهو خارج عن الفرض و قدائم لو فعل كذلك وكان الربح له نفسه وليس للمالك ولا للعامل الاول منه شىء كما لو اوقع الشراء فسى ذمته كان الربح الحاصل له نفسه وللثانى اجرة المثل فقط .
«	«	فى المضاربة الاولى	فيه اشكال .
«	«	فهل هو ايضا له	اى للمالك .
«	«	لانه مغرور من قبله	لو تظاهر بالاذن من رب المال .
«	«	عاملا للمالك	ويستوى الحال بين الشراء بعين ماله او بذمته .
«	«	باقية	قد عرفت وجهها آخر فيها .
«	«	مع اعتبارها	على سبيل التقييد بنحو وحدة المطلوب و الا فللمالك خيار التخلف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٧	٣٣	عموم ادلة	لو كان عنوان المضاربة محرزا أو كان الشك في صحة الشرط المذكور في ضمنها فقط، واما لو شك في تحققه فهي محكومة بالبطلان و عموم الوفاء بالعقود لو سلم لا يثبت صحة المضاربة بالخصوص الا بتكلف منظور فيه .
«	«	يبطل العقد	على وجه غير وجيه .
٦٠٨	٣٤	لانه مقتضى	في هذا التعليل وما يليه اشكال .
«	«	مع اننا نقول	فيه اشكال .
«	«	لا وجوده	ومن ثم لم يجب الخمس في ارتفاعها .
٦٠٩	«	جميع آثار	في التعميم اشكال .
«	«	ومن الارث	الظاهر ترتب الارث على تمام الاقوال سواء كان الموروث ملكا او حقا كما قبل القسمة .
«	«	الخمس	فيه اشكال الاعلى القول بتعلقه بالملك الغير المستقر كما هو مختاره .
«	«	حصول الاستطاعة	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٩	٣٥	الانقضاء والفسخ	بمجموع الامور الثلاثة .
«	«	قسمة الربح	الاطهر كون افرز حصة العامل من الربح عن رضى منه ومن رب المال فى حكم قسمة المال بتمامه وهى فسخ فعلى فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقاية .
«	«	ويتم راس المال	قد عرفت ما فيه .
«	«	ان قلنا بوجوب	الظاهر الاستقرار بعد القسمة و الفسخ عرفا من دون توقف على شىء آخر .
«	«	عدم وجوبه	وهو الاقوى .
«	٣٦	لاحتمال الخسران	التعليل عليل مع امكان تدارك الخسارة .
«	«	قيل	الكلام فيه جواز أو منعاو تعليلا هو الكلام فى سابقه .
«	«	لا يعد ضررا	بعد كون الاغرام فى مقابل التصرف .
٦١٠	«	ليس ماذونا	هذا الايلائم ما فرضه من وقوع القسمة عن تراض .
«	٣٧	لا يبطل البيع	ولاحتمال بطلانه بعدم تملك البايع اصلا او يكون ملكه غير طلق لمكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٠			تعلق حق الجبران وجه وجيه .
«	٣٧	قيمة	فيما كان قيميا .
«	٣٨	من عدم جبران	بناء أعلى كفاية الانضاض و القسمة في استقرار الملكية .
«	«	او الكل	المساوي لرأس المال .
٦١١	«	فاداه المالك	فيه اشكال .
«	٣٩	الاستصحاب	ان بقى مقتضيه .
«	«	ضمن الوضعية	ان تحققت المخالفة للمالك .
«	«	وجهان	الاطهر عدم الضمان والتنزيل منظور فيه والفرق غير فارق .
«	٤٠	قيمتها	اىؤها المسمى وان كانت قيمة المثل اكثر .
٦١٢	«	من غير المالك	مع الاسترضاء عنه .
«	«	يمكن الاشكال	الاستشكال مبنى على عدم انتقال سهم العامل عن الربح عن ملك رب المال اليه بعد الاسترباح .
«	«	ويمكن دفعه	بل يمكن الدفع بوجه آخرو هو ان يقال : حيث لا استرباح للعامل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٢			بالنسبة الى البيع فلا يستحق شيئا حتى يتوجه الاشكال .
«	٤٠	واما على ما هو الاقوى	الاقوى ما هو المشهور فى باب المعاوضة .
٦١٣	٢٢	اذا اذن له المالك	بالتحليل .
«	«	على الاقوى	فيه اشكال .
«	«	لمنع كونه	فى التعليل اشكال ، ثم التحقيق ان الخروج عن الحصر فى الامرين بالادلة القاطعة .
«	«	فلا بأس	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط .
«	«	على الاقوى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط .
«	٤٣	كان لسيدها	فى العبارة فلتة من قلمه الشريف .
٦١٤	٤٤	بقيت بالنسبة اليه	بناء أعلى قابليتها للتحليل والتجزية .
«	«	اجرة عمله	الخارج عن وضع المضاربة لو كان الاستيدان بالاجرة لا بالتبرع .
«	«	ملكية المالك	وتلقى العامل سهمه منه .
«	«	مدفوعة	وكذا لو كانت مسلمة لمكان الانعتاق المبني على التغليب .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٤	٤٤	مع انه يمكن	في اسناد التفويت اليه نظر بعد كون الضمان اثر الشراء المأذون فيه .
«	«	كما هو الاقوى	قد تقدم الاشكال فيه .
٦١٥	«	وجب عليه التخلص	برده اليه .
«	«	لفظا	ولو بالقرينة .
«	«	قصدا	ولو بالارتكاز المخزون .
«	٤٥	الاجماع	معقده سعى العبد في باقى قيمته مطلقا كان العامل موسرا ام معسرا الكن الكلام في كون هذا الاتفاق اجماعا مصطلحا بعد التصريح او الاشارة من جل المتفقين الى مستند الحكم .
«	«	من غيره	من اعيان المضاربة بازيد اذ قيمتها .
«	٤٦	اذ لم يشترط	قد مر الاشكال فيه بكلا قسمي الاشتراط .
٦١٦	«	او بعدها	هذا سهو من قلمه الشريف اذ بعد القسمه لامضاربة حتى تفسخ .
الاولى			
«		صحة هذا الشرط	قد تقدم الاشكال في الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٦		اويشترط العامل	فيه اشكال الا ان يقول هذا الشرط الى اعطاء المالك شيئاً له بلا عوض كما تقدم نظيره سابقا وكذا الشرط الاول لا يخلو عن اشكال .
«		ولا وجه له	بل له وجه لما سنشير اليه .
«		عدم استحقاق العامل	بل بنائها على امر وجودى و هو استحقاقه الربح على تقدير حصوله وعليه حيث انه لم يكن متبرعا بعمله فله اجرة المثل وان اخطأ في زعمه وجود الربح فكم فرق بينها وبين الجمالة .
الثالثة			
«		فالمالك هو المقدم	في اطلاقه اشكال .
الرابعة			
٦١٧		لان المناط	بل المناط كونه في معرض البيع لتحصيل الربح سواء كان من جهة زيادة القيمة السوقية ام وجود زبون .
«		كماترى	اذ الثابت منه اصل وجوب رد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٧			المأخوذ، اما لزوم الرد على ما كان عليه من الاوصاف ففيه اشكال .
الخامسة			
«		الاقوى عدم الوجوب	لاحتمال الوجوب وجه وهو التمسك بكون الانقضاء من اللوازم العرفية العقلائية للمضاربة فالملتزم بالملزوم ملتزم بلوازمه الشرعية والعرفية .
«		او بعدها	فيه اشكال .
السادسة			
«		من الاحكام	فيما له واما ما عليه فتخرج من تركته .
٦١٨	٤٧	لم يتم عمل	بل و مالم تستقر ملكية العامل بالنسبة الى الربح .
«	«	وتبقى بالنسبة	التبويض لا يخلو عن شوب الاشكال فلا يترك الاحتياط .
«	«	التلف السابق بتمامه	فيه اشكال .
٦١٩	«	لما ذكره المحقق	بل هو الاقرب بعد استلزام الاخذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٩			بطلان المضاربة بالنسبة الى المأخوذ و كون رأس المال البقية عرفا فلا يرجع خسران تمام المال او تلفه الى خسران البقية وتلفهاو كذا ربحه الى ربحها .
«	٤٨	مقيداً بالمضاربة	على سبيل وحدة المطلوب .
«	«	يستحق العامل	في استحقاقه لها مع تقييد الاذن بالمضاربة الصحيحة نظر حتى في صورة جهلها او جهل العامل بالفساد .
«	«	فلا اجرة له	بل له اجرة المثل وقدمر غير مرة ان العلم بالفساد لا يستلزم التبرع و الاقدام بلا عوض هذا واضح في صورة عدم التقييد واما في صورة التقييد و علم العامل فلعدم استحقاقه الاجرة ووجه موجه .
٤٢٠	«	عدم قصدها	و هي من العناوين القصدية فمالم تقصد في مقام الانشاء لا تتحقق ولا يصغى الى ما افاده بعض المرحومين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٠			من كونها مقصودة ضمنية لمكان تركب مفهوم المضاربة منها وغيرها وفيما ذكره فده نظر .
«	٤٨	اذا اعتقد	قد تقدم استحقاق من ليس بمتبرع في العمل عالما كان بالفساد او جاهلا فالوجه المذكور ليس بفارق .
«	«	اقل الامرين	بل اجرة المثل .
«	«	الاقوى خلافه	قد عرفت مراراً ان الاقوى خلاف ما يقويه .
«	«	الاحتياط	بالتصالح ونحوه .
«	٥٠	اذا لم يرجع	بل اذا رجع اذا كان المرجع في تشخيص المتخاصمين مصعب الدعوى لا الغرض الاصلى من طرح الدعوى وكان النزاع في مقدار رأس المال .
«	«	جميع هذا المال للمالك	بناءً أعلى ترتب تملك العامل الربح على تملك المالك اياه ، واما الوبنى على دخوله في ملكه في عرضه فلا وجه لكون جميع المال للمالك و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٠			لا اصل يقتضى ذلك فحينئذ لو كانت يد العامل معتبرة بقدوم قوله مع يمينه .
٦٢١	٥٢	وجهان	فيه تأمل اذ في صورة تحقق التخلية بعد الفسخ لاضمان و على فرض عدمها لامانة حيث لا عذر شرعافى ترك التخلية .
«	«	انى اشتبهت	بعد اقراره بظهور الربح .
«	«	رجوع	فى الحكم بالرجوع تأمل بل هى دعوى على خلاف الظاهر .
«	٥٣	قول المالك	ولاحتمال التحالف وجه على تقدير كون النزاع بعد ظهور الربح و جعل الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض السبب لطرح الدعوى لكنه ليس بوجيه .
«	٥٤	لم يسمع منه	بيمينه و يقتضى عليه بالاضمان لخروجه عن الامانة بهذه الدعوى و عليه اقامة البينة .
«	٥٦	لا بد له من اليمين	مع امتناع المدعى من اقامة البينة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢١	٥٨	ان الامر كذلك	فيه اشكال من جهة التنافى بين ظاهر الفعل و القول ولكن لقبول قوله لشمول قاعدة من لا يعرف الدعوى والمقول الامن قبله و غيرها وجه وجيه .
٦٢٢	٥٩	يتحالفان	على تقدير كون الميزان في تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض منها ولكن الحرى بالقبول ان يقال: انها حيث كانا متفقين بثبوت سهم من الربح للعامل ولكن العامل يدعى ملكية تمام العين و تمام الربح فدعواه مخالفة للاصل فيقدم قول المالك بيمينه في نفى القرض وقوله موافق لاصالة عدم القرض بلا معارض .
«	«	اكثر الامرين	وهناك وجوه ، منها تصيف الزائد المتنازع فيه بينهما بعد التحالف او النكول وبالجملة لوجه لملاحظة اجرة المثل بعد اتفاهما على عدمها مضاربة كان المورد او قرضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٢	٦٠	قول المالك	لاصالة الضمان في الاموال النالفة في يد غير مالكةا واصالة وجوب الرد في وضع اليد على مال الغير و غيرها من الوجود، نعم لاحتمال تقديم قول العامل بيمينه على نفى القرض وجه لو سلم عدم جريان الاصل في نفى المضاربة لمكان عدم الاثر ولكنه مضعف في محله كما ان احتمال التحالف كذلك .
«	٦١	يتحالفان	تقديم قول المالك بيمينه على نفى القرض لا يخلو عن قوة ولا اثر لدعواه الابضاع .
«	«	اقل الامرين	فيه اشكال .
«	«	لدفع الاجرة	عن نفسه و ذمته .
«	«	بعد التحالف	على فرض كون الاجرة المدعاة ازيد من اجرة المثل او كونها معينة وقد عرفت الاشكال في التحالف و لاحتمال تقديم قول العامل بيمينه وجه وجيه .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٢	٦٢	فالقول قول العامل	بناء أعلى كون تملك المالك والعامل للربح في عرض واحد واما بناء أعلى الترتب فالمقدم قول المالك .
مسائل			
الاولى			
«		شريكا	الشركة حيث يكون امتزاج، و الاختلاط مع التمييز لا يوجب الشركة كما سيجيء فالمرجع الاقتراع او التصالح القهرى او التساهم بالنسبة ولعل الاول اقرب والثانى اشهر والثالث مضعف فى محله .
٦٢٣		والاقوى الضمان	فيه نظر و لعل عدم الضمان اقرب حيث لا يكون تفريطو لومن جهة ترك الوصية والاستدلال بعموم على اليمدتمسك بالعام فى الشبهة المصدقية بعد الاعتراف بشموله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٣			للامانات وسائر ماتمسك به في ذيل كلامه منظور فيه كما سيأتي، نعم الاحوط التخلص بالصلح او الاسترضاء سيما في الاولى منهما .
«		ان الاظهر شموله	فيه اشكال و احتمال خروجها عن الموضوع او الحكم غير بعيد، ثم على فرض الشمول وخروج بعض الصور كالنلف بلا تفريط و بقاء بعضها كالنلف معه كيف يجوز التمسك بالعموم مع الشك في حال المورد انه من مصاديق العنوان الباقي او الخارج .
«		او ادعى تلفها	بلا تفريط وخروج يد من تلف عنده عن العموم واقعى بخلاف يد المدعى للتلف فالتسوية بينهما غير سديد .
«		باقية تحت العموم	ان صدقت الخيانة وهى مشكوكة .
«		ان يتمسك بعموم	لو لم يكن من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية بعد عدم احراز كون اليد عادية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٣		خبر السكوني	لامجال للتمسك به لمراده (قده) لو اغمض عن تضعيف السند لكون مورده وجود مال المضارب في التركة ولكن مشتبهها ولو سلم شموله لمانحن فيه فلا بد من حمله على فرض تعدى العامل ولو بترك الوصية والتسمية ونحوهما من المحامل .
«		واما الصورة الثالثة... لا يخلو عن قوة	بل عدمه هو الاقوى واصالة البرائة من الضمان محكمة لعدم جريان استصحاب بقاء يده عليه الى الموت للاثبات وعدم استصحاب اشتغال ذمته بوجوب الرد للتعليق .
«		حاكم	نعم لكن حيث كان الحاكم ذا اثر . مضافا الى انه يمكن ان يجرى اصالة عدم التفريط المؤثر في عدم الضمان و لا ريب في انه ليس بمحكوم لاصالة بقاء اليد المذكور في كلامه .
٦٢٤		مختصة	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثانية			
٦٢٤		التصرف	المرتتب على المضاربة .
«		الادعوى	والثابت صرف الاتفاق وهو اعم من الاجماع المصطلح كما مر مرارا و استند عدة من القائلين بهذا الشرط على ان التعليق ينافي المعاقدة لدى العرف والعقلاء و بعضهم ذهب الى ان المتيقن من ادلة الامضاء، المنجزات الى غير ذلك من الوجوه .
«		على ما هو حاصل	غير معلوم الحصول .
«		وجوده الاستقبالي	بجعل الواجب معلقا لكنه يخرج حينئذ عن معقد الاتفاق المذكور .
«		مقيدا بالصحة	بنحو وحدة المطلوب .
الثالثة			
«		قدمر	تقدم اشتراطه في كليهما و اشرنا الى عدم صحته حتى الى العامل بالنسبة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٤			الى رأس المال و المضاربة فيه .
«		منع من التصرف	فى سهمه من الربح بعد اتمام العمل .
«		بناءاً	ولكن البناء واهى الاساس .
الرابعة			
«		القصير المدة	بانصراف الدليل عنه .
«		او العامل	قدم ان حجره بالفلس ونحوه لا يمنع من صحة تصرفاته و مضاربه فى رأس المال .
٦٢٥		او العامل ايضا	حجر العامل بالفلس لا يوجب بطلان المضاربة بل يمنع من تصرفاته فى حصته من الربح بنساء أعلى ثبوت الحجر بالنسبة الى الملك الجديد و قد عرفت فساده .
الخامسة			
«		على الاقوى	وهو الحق المؤيد بالادلة .
«		اذ الربح امر معدوم	فى التعليل اشكال و نقض لا يلتزم به القائلون بالثالث .

الصفحة	المسئلة	المورن	الحاشية
السادسة			
٦٢٥		خسران	فيه تأمل فانه إن اجاز المعاملات الخاسرة التى وردت على ماله كانت صحيحة وليس له الرجوع بشيء وإن ردها رجع بتمام ماله واصله لا بالخسران فقط .
«		لانه مغرور	فى صدق القاعدة مطلقا اشكال .
«		عدم استحقاقه	هذا مناف لما تقدم منه فى المسئلة الثامنة والاربعين .
«		متبرعا	قد تقدم مرارا أن العلم بفساد المعاملة و عدم تماميتها شرعا لا يستلزم التبرع بالعمل والاقدام عليه مجانا .
السابعة			
«		اشتراط المضاربة	اى اشتراط انشاء عقدها مع الشارط او غيره فى ضمن عقدا لازم .
«		يجوز	فى كون الشرط صرف الانشاء تأمل .
الثامنة			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٥		يحوز	فى شمول العنواين للمورد نظر لابتناء شمول الجعالة على صحتها مع عدم معلومية الجعل بالضم بحسب المقدار، وكذا مع عدم وجودها حال الانشاء وكلا الامرين محل تأمل وابتناء شمول المضاربة على صحتها مع عدم كون رأس المال عيناً وعدم كونه من النقدين كما ترى .
«		وكذا فى المضاربة	فى جوازها مع فقدان بعض الشرائط اشكال فلا يترك الاحتياط باجتماع الشرائط .
التاسعة			
٤٢٦		بايقاع عقدها	مع نفسه بان يكون احد طرفيها .
«		بمجرد الاذن	اى النية بلا انشاء عقد .
العاشرة			
«		الى حصة الكبار	نفوذ الوصية فى حقهم و بالنسبة الى سهامهم بلا اجازتهم، وكذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٦			بالنسبة الى الصغار بعد خروجهم عن الصغر محل اشكال .
«		ولا يضر كونه ضررا	الاقوى عدم صحة الوصية المضرة للورثة وما افاده من الانجبار بالفسخ فيه نظر، نعم هي صحيحة لو لم تكن مضرة كأن تكون مدة المضاربة قصيرة جدا، وبالجملة حيث تكون مضرة فليست بصحيحة ولا يفيد ما ذكره (فده) في المتن وفيما لم تكن مضرة فهى صحيحة بلا احتياج الى الانجبار .
«		بالمنع	لا سند يعتد به لهذا المنع والعمدة الخبران .
«		ضررأ عليهم	وقد عرفت حال الانجبار و عدمه بعيد هذا .
الحادية عشر			
«		من غير تقصير	ولو بالتساهل فى الرد .
الثانية عشر			



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٦		الانفساخ	احتمال التبعض و الانفساخ غير بعيد .
الرابعة عشر			
٦٢٧		فالظاهر الصحة	الاطهر عدم الصحة و على فرضها في ترتب احكام المضاربة عليها تأمل .
الخامسة عشر			
«		ولعل منه ما ذكرنا	التنظير منظور فيه فانه خارج عن المضاربة .
السادسة عشر			
«		الامع الشرط	في الاشتراط كذلك اشكال .
«		الان يشترطا	في الاشتراط كذلك اشكال .
«		في عنوان المضاربة	لاشركة الابدان كما توهم .
السابعة عشر			
«		على كل منهما	لو كانت المضاربة باقية و العامل لم يفرغ عن العمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسعة عشر			
٦٢٨		كلياً	فى الذمة او خارجيا فى المعين وفى غير هاتين الصورتين ليس بملك حتى يقع مورد للمضاربة .
«		المنع	هذا فى غير الفرضين مقبول وسنده ما اشرنا اليه لامسئلة الاخذ بالمتيقن من دليل المضاربة .
«		العمومات	هى تشمل ما كان مورده مملوكا وهو فى الفرضين المذكورين .
متمم العشرين			
«		نعم بعد المزج	الاستدراك محل نظر، فالحرى ان يقال: ان الدفع الثانوى ان كان فسحا فعليا للاولى و انشاء غيرها فالانجبار فى محله والافلا.

تم كتاب المضاربة ويليه كتاب الشركة

# كتاب الشركة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: فى احكام الشركة			
٦٢٨		ظاهرة قهرية	لو لم يأول اذ الحكم بالشركة ظاهر امع العلم بعدمها واقعا سواء أكان السبب امرأ أقهر يام اختياريا مالا محصل له، فالحرى بالقبول ان يقال: ان المعيار فى الاشرالك عدم تعدد الممتزجين فى نظر العرف و عدهما شيئا واحدا عندهم بالنظرة الاولى .
«		لا يميز	واقعا فى النظرة الاولى للعرف بحيث كان كل من الممتزجين خارجا عن شأنية الاختصاص بمالكه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٨			الواقعى .
«		فلا يوجب الشركة	الاقوى ثبوت حكم الشركة فى صورتى تعذر التخليص وتعسر لدى العرف .
٤٢٩		الكلى فى المعين	غاية ما يتصور لثبوت الشركة فيه اشترك المالكين فى المالكية للمقدار المعلوم من الشىء الخارجى .
«		شركة الفقراء	ما لى كيتهم على فرض ثبوتها طولية وعلى سبيل البدلية و ليست بعرضيه، فلا معنى للاشتراك فضلا عن الاستقلال فى التصرف، وفى الاخماس الملكية للجنس لا الافراد والا لزم البسط و هو واضح البطلان، و تعيين الكلى فى الفرد بتعيين المالك او الولى العام فلا اشترك ابضا، واما الاوقاف العامة فلا ملكية فيه كى تكون هناك شركة فضلا عن الاستقلال .
«	١	فى الديون	لعدم تحقق الامتزاز فيها وهو معتبر فى تلك الشركة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٩	١	ولو ارادا	بان قصدا المعاوضة بين المنفعتين .
«	«	وهي ان يوقعا	هذا احد الوجوه في تفسيرها ، واما ان فسرت بالاشترك في الاجر بعد دخوله في ملك العامل بمعنى خروج مقدار منه عن ملك العامل ودخوله في ملك الشريك الغير العامل فلا اشكال في صحتها .
«	«	بعوض معين	فيدخل حينئذ في باب المصالحة فهناك مصالحتان ويخرج عن باب التشريك .
«	«	وهي ان يشترك	هذا احد تفاسيرها .
٤٣٠	٢	لاصالة	الاصل غير جار للمعارضة والاثبات ، فالأظهر التقسيم او الاقتراع ، والاحوط التصالح .
«	«	وان علم زيادة	مع عدم العلم بمقدارها .
«	«	ويحتمل الصلح	وهو الاحوط .
«	٣	بنسبة عمله	والمشخص في ذلك هو العرف الخاص او العام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٠	٣	بحسب القوة	بشرط المدخلية في المباشرة والتأثير لامطلقا.
«	«	فكالمسئلة السابقة	وقد عرفت ما هو التحقيق بالقبول.
«	٤	سابقا على العقد	وهو المؤثر في تحققها فلا اثر للعقد حينئذ الا الاذن في التصرف.
«	«	بنوع آخر	مع عدم التمييز .
«	«	الحنطة بالشعير	حصول الشركة به فيهما محل تأمل .
«	«	وذلك للعمومات	العمومات على فرض الشمول تثبت الصحة بما انه عقد لانه عقد الشركة حتى تترتب آثارها الخاصة.
«	«	امكن منعه	بل هو ممنوع ولو لم يكن هناك اجماع .
«	٥	اقواها الاول	بل اقواها الثالث حيث لم يتقيد المنشأ بذلك الشرط بنحو وحدة المطلوب والا فثانيتها .
٦٣١	«	كماترى	فانه اكل بالاذن وليس مصداقا له بالباطل .
«	«	لو شرطا كون تمام الخسارة	بمعنى لزوم تداركها من احدهما والافهى كالربح في عدم الصحة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣١	٤	مقيداً	على نحو وحدة المطلوب .
«	«	البيع بالنسيئة	ان كان هو و ما يليه خارجين عن المتعارف فالاطلاق في كلامه ليس بسديد .
«	«	يبقى الاذن	حيث لم يكن مقيدا بنحو وحدة المطلوب
«	٨	بحيث تبطل	السبب في الشركة في المال هو الامتزاج ولا يرتفع بالفسخ و الانفساخ بل ارتفاعه بالقسمة و التصالح، والذي يرتفع بهما كل اثر سببه العقد كالاذن في التصرف و سائر الاثار المختصة بعقد الشركة .
«	«	زيادة في الربح	لولم يستشكل في صحتها .
٤٣٢	١١	قبل قوله	سواء ادعى التلف بسبب ظاهراً خفياً .
«	١٢	نعم يبطل ايضاً	بناءً على بطلان الشرط الابتدائي والافالمورد حكمه و حكمه و الاقوى الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٢	١٢	مقيداً بالصحة	على نحو وحدة المطلوب .

تم كتاب الشركة و يتلوه كتاب المزارعة



# كتاب المزارعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٣		وهي المعاملة	الظاهر انها تمليك حصه من منافع الارض للعامل بعوض عمله فيها ويغفر فيها بعض شرائط الاجارة للادلة الخاصة، ويظهر عن بعض انها اجارتان اجارة للارض واجارة للعامل باعتبار ان المالك يملك على العامل العمل والعامل يملك عليه بذل الارض والتخلية بينه وبينها و الاصح انها عنوان مستقل من سنخ المعاوضات مستلزمة لتسلط المالك على العامل العمل وهو على المالك بالسلطة على الارض بالزراعة سواء أكان يبذر المالك ام غيره و ان شئت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٣			فقل: انها بالمعنى الاسمى اضافة بين العامل والارض وبين المالك و عمل العامل مستلزمة لسلطة المالك على العمل و سلطة العامل على المنفعة الزراعية للارض . و اما السلطة على البذر فلمن كان مالكة قبل انشاء المزارعة .
«		الخبرة بمعنى النصيب	او من الخبرة وهى الارض الرخوة او من الخبير و هو الاكارا و غيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة .
«		المباشرة والتسبيب	او كونها مقدمة للزراعة التى هى مستحبة بناء على التلازم بين حكم المقدمة وحكم ذبيها او لكونها مصدقا للتعاون على البر .
٤٣٤		المزارعة مكروهة	ورأيت فى نسخ مصححة من كتب الحديث قد ذكرت الزراعة بدل المزارعة فحينئذ الخبر من ادلة رجحان الزراعة ولاساس له بما نحن فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
احدها			
٤٣٤		بل يكفى القبول الفعلى	مع الظهور العرفى فيه وفى ما ذكره (قده) قبله .
«		المعاطات	باعطاء المالك الارض للعامل واخذ العامل اياها .
«		وان كانت لا تلزم	فيه تأمل ، والاقوى لزوم المعاطات فى العقود ، والانفاق المدعى فى اشتراط اللزوم باللفظ لو سلم فليس باجماع مصطلح بل استند فى اثبات الدعوى الى وجوه .
التاسع			
٦٣٥		عين كليا	فى المعين ، وغيره محل اشكال .
«	١	بالاجارة او الوصية	الجواز فى الاجارة و ما يليها فى صورة التعميم و عدم اشتراط المباشرة .
«	«	التحجير	التحجير غير كاف فى صحة المزارعة ومنتهى ما يترتب عليه اولوبة المحجر بالكسر بالنسبة الى غيره

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٥			لا استيلائه على المحجر بالفتح بحيث يجوز له نقل منافع تلك الارض الى الغير بالمزراعة وغيرها.
«	١	بل يجوز ان يستعير	قد تقدم ان الصحة مشروطة بعدم اشتراط المباشرة .
٤٣٦	٢	فالظاهر صحته	ويمكن جعله من باب الاباحة بالعوض او الاذن للاستيفاء بالعوض، وتنظيره بالجعالة لكونها ايقاعا ولانها جعل شىء على نفس الجاعل لغيره العامل وغيرهما من الفوارق فى غير محله، كما ان احتمال كونه من المزارعة بعيد ايضا وعلى اى تقدير فهو محل اشكال .
«	«	ولانسلم انحصارها	هذا هو الحق المؤيد بالدليل فيسهل الخطب فى صحة اكثر المعاملات المستحدثة العقلانية فى عصرنا كالبيمات البدنية والمالية وغيرها، فماعن بعض الاعلام من ادراجها تحت العناوين المعهودة بالتوسعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٦			فيها تكلف مستغنى عنه مضافا الى المناقشة فيها نقضا وحلا .
«	٣	وتبطل ايضا	الاقرب التفصيل و المصير الى البطلان في صورة عدم امكان العلاج والصحة مع الخيار في فرض الامكان.
«	«	الميت منهما	فالارض تنتقل الى ورثة المالك ان كان هو الميت، لكن لا تلقابل متعلقة لحق العامل وكذا البذر و العرق و الاصل، واما العمل فهو واجب التأدية على العامل بنفسه او بالتسيب كساير الديون و ان مات يخرج بدله من تركته، وبالتأمل يظهر حكم البذر في صورة الموت بعد خروج الثمرة لو كان للعامل و اراد الورثة ابقائه من التسهيم والاجرة للمالك وكذا حكمه لو كان للمالك.
«	«	فلا تلزم	قد تقدم انها لازمة في كل مورد و عنوان قيل بجوازها فيه، ولا يشترط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٦			اللفظ في اللزوم على الاقوى، و ما استند اليها للاشتراط كلها مخدوشة.
«	٣	فيجوز فيها	ان جعلت من الايقاعات و خارجة عن المزارعة المعمولة المتعارفة، و الافحكها حكمها في اللزوم .
«	«	لان الاذن في الشيء	نعم وان سلم ذلك لكنه لا يستلزم عدم جواز الرجوع مضافا الى ما في التعليل من التأمل .
«	٤	اذا استعار ارضا	على فرض صحة الاستعارة للاجارة و المزارعة .
«	«	للمعبر الرجوع	فيه اشكال ، و الاظهر عدم جواز الرجوع .
«	«	لارضه	بالنسبة الى ما بعد الرجوع دون ما قبله .
٤٣٧	«	ما هو الاقوى	بل الاقوى خلاف هذا المبنى .
«	٥	في ذمته	مع تعيين مقداره .
«	«	بالسلامة	اي بالسلامة من التلف او العيب، فلو تلف بعضه او تعيب لو حظ النقص و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٧			السقط من الشرط بنسبة التالف و المعيب ولاحتمال اشتراط القرار بالسلامة وجه قريب والنصوص غير ظاهرة الدلالة على العدم.
«	٥	وجهان	الاطهر في صورة نقصان الحاصل او تعييبه التنقيص من المستثنى بحسابه لمكان الاشاعة .
«	٦	بلاجرة	بل مع بذل العامل للاجرة ايضا .
«	«	والناس	هذا عين متن النبوى وهو مذكور في الغوالى و فى البحار فى باب ما يتخذ منه العلم و الخبر مصدر بكلمة ان للتأكيد ، ثم التمسك به مبنى على عدم جريان قاعدة الضرر فى حق العامل او معارضة ضرره مع ضرر المالك لومنع من التصرف.
«	«	لا يبعد صحته	فى صورة تعيين مدة التأخير والافى صحة الشرط مشكلة ، وفى صحة العقد وعدمها وجهان الاقوى الصحة الافى صورة التقييد بنحو وحيدة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٧			المطلوب .
«	٧	اجرة المثل	تنزيبا منزلة الغصب .
«	«	او عدم ضمانه	لعدم ثبوت حق لكل منهما على الاخر بسبب المزارعة و المبنى منظور فيه .
«	«	معذور افلا	لعد ، تفويته حقا على المالك و قد مرت الاشارة الى بطلان المبنى .
«	«	ما يعادل	بتدارك ما فات عن المالك ببذل بدله الاقرب اليه .
«	«	بمقدار تلك الحصة	بناء أعلى حصول الشركة بين المالك والعامل في عقد المزارعة ، وفي المبنى اشكال .
٦٣٨	«	وجوه	وهناك وجوه اخر ، منها ما اختاره بعض مشايخنا (قده) من انه ان كان تركه اختياراً ضمن الاقل من المثل للارض وما كان يستحقه من الحاصل على فرض حصوله لان حقه ان كان اقل فقد التزم بعدم استحقاقه بازيد منه وان كان اكثر فلا يعطى ازيد من اجرة



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٨			المثل لمكان فساد المزارعة و اما ان كان الترك لا عن اختياره ففي صورة اطلاق المالك بالحال وعدم فسخه لم يضمن الزارع بشيء وفي فرض عدم اطلاعه ضمن الزارع اقل من اجرة المثل للارض وما كانت حصته على تقدير حصول الزرع عادة، وذهب بعض المرحومين من المعاصرين الى التصالح ولا ريب انه احوط ورعاية الاحتياط في حق الناس سبيل النجاة .
«	٧	الاول	وهو الاقوى، و المناقشة في شمول قواعد اليد و الاتلاف والضرر مدفوعة، والتفصيل موكول الى محله .
«	«	يضمن النقص	وهو الاقوى وكلا الامرين حيث كانت الارض مسلمة للعامل ويده .
«	«	الاجه	فيه نظر .
«	«	وجوه	الاظهر بعد الاول الاخير منها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٨	٨	وجهان	والاظهر الاول والاحوط التصالح والتراضى .
«	٩	والاقوى	فيه اشكال .
٤٣٩	«	الوجوه الستة	فى احتمال جريان بعضها اشكال .
«	«	لاقدامه	قدم غير مرة ان امثال هذه الاقدامات لايستلزم التبرع بالعمل فما افاده غير صاف عن شوب الاشكال .
«	«	مرتين	من جهة ضمان المنافع الفائتة بسبب قبض العين مضمونة ومن جهة تصرفه فيها بغير طريق المأذون فيه من صاحبها .
«	«	وعلى الثانى	اى الشرطية .
«	«	اجرة المثل	بالنسبة الى ماضى من الزمان بعد تسليم العين وان فسخ المالك فله الالتزام بالقلع وله الابقاء مع رضاية صاحب الزرع .
«	«	بل يغرم	الغرامة مع عدم الفسخ واشترك الحاصل مشكلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٩	٩	لمالك البذر	الظاهر اشتراكهما في الحصول في صورة عدم الفسخ كما هو المفروض .
٦٤٠	١١	او مشتركة	فايقاع المزارعة منه بالنسبة الى حصته لا الى حصة العامل .
«	«	وبالجملة	المعتبر في المزارعة كون الارض من احد المتعاقدين و العمل من الاخر واما غيرهما فهي متوقفة على ما شرط فيها .
«	١٢	وشمول الاطلاقات	هذا غير صاف عن الاشكال .
«	«	موجب	واحد واقعا و ظاهرا او متعدد في حكم الواحد والقابل كذلك .
«	«	اول الدعوى	بل هو الحق المحقق وليس بمصادرة ولكن الوحدة اعم في الطرفين كما اشرنا اليه .
«	١٣	يجوز للعامل ان يشارك	الافى صورة اشتراط الانفراد .
«	«	جواز نقل مزارعته	بان يكون المزارع الاول كالمالك يتلقى عنه المزارع الثاني لا من المالك اذ الفرض عدم فسخ المزارعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٠			الاولى والجواز لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من المالك .
٦٤١	١٣	كما يجوز نقل	والناقل إلى المالك به - يظهر الحاصل هو العامل ولا يصير المنقول اليه طرفا للمزارعة فيلزم على الناقل القيام بو ظائف المزارعة مباشرة ان شترطت او تسببها ان لم تشرط .
«	١٤	قيمة ذلك الوصف	لو كان تحصيله بامر المالك .
«	«	اجرة عمله	في صورة كون عمله صادرا بامر المالك .
«	«	هو الهاتك	قدمر غير مسرة ان العلم بالطلان لا يستلزم التبرع بالعمل مجانا او الهتك .
٦٤٢	١٥	ملكية العامل	بناء أعلى من يراها من باب التمليك واما بناء أعلى العدم فمقتضاها استحقاق كل واحد من المتعاقدين على الاخر بذل ما جعل عليه بمقتضى المزارعة هذا، و لجواز الرجوع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٢			الى عرف البلاد والطوائف وجه موجه، ثم الظاهر التعبير بملكية المالك بدل قوله بملكية العامل، والتوجيه ممكن لكنه فى غاية البعد .
«	١٥	واشترك البذر	فيه اشكال .
«	«	نعم الظاهر جواز	فيه اشكال .
«	١٧	مشترك بينهما	هذا الايلائم ماتقدم منه فى المسئلة التاسعة .
فذلكة			
٤٤٣		حكم الجميع	الا الصورة الثالثة والظاهر ان حكمها حكم الصورة الثانية .
«	١٨	بشرط ان لا يكون	كاشتراط شخص آخر او الغاصب كون البذر عليه .
«	«	اجرة الارض	بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر .
٤٤٤	«	واجاز	هذا اذا لم يكن المزارعة بين المالك والعامل مع اشتراط البذر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٤			على العامل .
«	١٩	فلا يضر مثل	لا يخلو عن اشكال .
«	«	للاخبار	و لروايتى يعقوب بن شعيب و داود ابن سرحان وغيرهما و لكن الاستناد اليها مشكل لورود اكثرها فى موضوع آخر لارتباطه بالمقام .
«	٢٠	وحصر المعاملات	قد تقدم مرارا ان عدم الحصر هو الحق المتبع وصحة كل معاملة لم تشملها تلك العناوين بشرط كونها عقلانية مضافا الى ان القبالة من المعهودات كما يظهر لمن سبر الاخبار و زبر الفقه القديمة من اهل القبلة .
٤٣٥	«	مجرد التراضى	الاكتفاء به مشكل و الاحوط ان لم يكن الاقوى الانشاء باللفظ او غيره من الموجدات و لا يكفى صرف الاكتشاف .
«	«	اشاعتها	ظاهر النصوص اختصاص المجموع بالمتقبل و لا يطالب عند

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٥			الاتلاف اذا بقى بمقدار التقبل وكون التلف عليهما ليس بمبتن على الاشاعة بل لقيام السيرة العملية والادلة اللبية على اشتراط استقرار المعاملة بالسلامة و اغيرها من الوجوه .
«	٢١	اشترط	الاشتراط فيه وفيما يليه محل اشكال.
«	«	صاحب البذر	ان كانت حصته خاصة بحد النصاب.
٤٢٦	٢٢	الامع الاعراض	بشروط كونه مخرجاً عن ملك المعرض بالكسر .
«	«	مطلقاً	وان كان البذر لاحدهما، ثم في التعليل المذكور اشكال اذ المزارعة لا تقتضى غير الاشتراك في المحصول .
«	«	بعض الحب	وكان مشتركاً بينهما .
«	«	اجرة لذلك	اطلاق عدم الاستحقاق في صورة الاختصاص حتى بالنسبة الى البقاء لا يخلو عن اشكال، والاحوط التصالح والتراضى .
«	٢٣	نعم لو ادعى المالك	بل كل مدع للقلّة المستلزمة لبطلان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٤			المزارة اشكال والاقرب تقديم قول مدعى الصحة .
«	٢٣	التحالف	ان كان المعيار مصب الدعوى وأما لو كان الملاك الغرض الاصلى فالمورد مورد الدعوى والانكار .
«	«	اطلاق كلماتهم	بتقديم قول مدعى القلة وهو الاظهر .
«	٢٤	التحالف	حيث ان المتعارف غالباً فى المزارة كون البذر و العمل على العامل فهو فى هذه الدعوى مدع يلزم بالبينه والمالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينة، فالباب ليس بباب التحالف .
«	«	تنفسخ	لاحتمال البقاء والرجوع الى القرعة وجه لكنه غير وجيه .
«	٢٥	اجرة المثل للارض	بشرط عدم زيادتها على المسماة او الحصاة .
«	«	جواز الرجوع	جوازه مع علم المالك بعدم الجواز لمكان دعوى المزارة مشكل، وكفاية اعتراف العامل بالعارية التى



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٦			يجوز فيها الرجوع اشكل .
«	٢٥	وجهان	الاقوى الاول لرعاية نفى ضرر العامل الزارع باذن المالك و ضرر المالك فى الصبر بالاشتغال لاثر له لمكان اقدامه .
«	«	الانفساخ	فيه اشكال .
«	٢٦	الغصب	و كون الارض فى يده بلا اذن و العامل يدعيه .
«	«	فالقول قول المالك	ان كان المعيار فى تشخيص المترافعين الغرض و المرجع لا مصب الدعوى .
مسائل متفرقة			
الاولى			
٦٤٧		فالظاهر ضمانه	اى التفاوت بين المحصول الموجود و ما كان يحصل لولا التقصير او التفاوت بين العمل الناقص المؤدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٧			الى نقصان الحاصل والعمل التام المؤدى الى تمامه وكماله، وهذان الوجهان يتمان على الرابع من الوجوه الستة المقدمة التي اضعفنا اليها وجهاً سابعا مع ان المختار له (قده) منها الخامس، ويمكن التوجيه بعد التأمل .
الرابعة			
«		له الفسخ	الكلام في كونه فوريا او مع التراخي هو الكلام في خيار الغبن في غيرها .
الخامسة			
«		الى مدة	بشرط عدم طولها الى حد يوجب تفويت العين .
السادسة			
«		فلا حوط	لا ينبغي تركه .
الثامنة			
٣٤٨		بعد التخمين	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٨		قبل ظهوره	فيه اشكال الافى صورة العلم بظهوره او ضم ضميمه .
التاسعة			
«		مشتركا	فالزراع يزرع فى تلك المدة لنفسه ولم تنحقق المزارعة الى الانقضاء ثم تنحقق المزارعة من حين الاشتراك فلاشتراك شرط فى المزارعة فى الجملة لافى تمام الاوقات من حين التسليم .
العاشره			
«		وفى بعض الاخبار	وهى معتبرة مروية فى كتب الفريقين وقد جرب العمل به مرارا .
تم كتاب المزارعة بحمد الله تعالى ويتلوه كتاب المساقاة			

# كتاب المساقاة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٩		وهي معاملة	<p>اختلفت كلماتهم في تحديدها                      كاختلافهم في المزارعة وبالجملة                      ما افاده قدس سره من باب شرح                      الاسم كتحديد بعض محشى                      القواعد بانها معاملة على سقى اصول                      ثابتة بحصة من ثمرها وقال بعض                      شراح اللمعة انها معاملة مؤلفة من                      اضافتين اضافة بين المالك والعامل                      بالزامه على الاعمال المشروطة                      في المساقاة و اضافة بين الاصول                      الثابتة والعامل مستلزمة لاستيلائه</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٩			على سقيها وسائر خدماتها وحيث ان هذه التحديدات كما في اكثر عناوين المعاملات لفظية مع وضوح المراد فالخطب سهل .
«		ولاغرر فيها	بل هي صحيحة ولو كان فيها غرر .
«		الايجاب والقبول	ولايعتبر فيها ولا في غيرها تعدد الموجب والقابل في الخارج و يكفي التعدد الاعتباري .
«		كل لفظ	بشرط الظهور العرفي فيها .
الثالث			
«		او فلس	في المالك واما العامل فلايعتبر عدم حـجـره من الفلس الا ان يشترط تصرف مالي في اموال نفسه .
السادس			
«		فلا تصح في الودي	بعنوان لمساقات .
السابع			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٩		الى بلوغ الثمر	حيث تكون مدته معلومة بالتعارف.
«		في رفع الغرر	قد تقدم الاشكال في ثبوت مانعية الغرر فيها .
الثامن			
٦٥٠		او بعده	فيه اشكال .
التاسع			
«		نعم لا يبعد	فيه وفيما يتلوه من الفروض اشكال .
«		اشجار معلومة	بان يجعل حصته المعلومة المشاعة فيهما مع اشتراكهما في البقية لابان يجعل سهمه من الاول فيها .
«	١	الاستزادة اولا	صورة عدم الاستزادة لا يخلو عن اشكال .
«	٢	بورقها	واليافها ووردها و عصارتهما .
«	٣	لا يجوز عندهم	الاقوى انها ليست بمساقاة مصطلحة وان كانت صحيحة ولكن لا ترتب عليها الاثار الخاصة للمساقات .
«	٤	لانحتاج	ولكن تحتاج الى اعمال باعثة للاستزادة والحفظ وغيرهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٠	٤	من الاخبار	بل ورد في خبر يعقوب بن شعيب اشارة اليه بقوله (ع) اسق .
٦٥١	٦	لكن الظاهر جواز	بعنوان انها معاملة متعارفة عقلائية لانها مساقاة مصطلحة فلا تدافع بين كلامه في بيان الشرط السادس وبين ما افاده هنا .
«	٨	الى وارثه	لانتقال الحق من المورث الى وارثه ولا ريب ان لكل من المتعاقدين في المساقاة حقاً على الآخر .
«	«	مقيدة	بنحو وحدة المطلوب .
«	«	لابنحو التقييد	او التقييد بنحو تعدد المطلوب .
«	٩	رفعاً للغرر	قد تقدم ما هو مرتبط به .
٦٥٢	١٠	قولان اقواهما الاول	بل الثاني لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاة ولكنها معاملة صحيحة يمكن جعلها من باب الصلح .
«	١١	من بعض الاعمال	المقتضية لحصول الثمرة او الاستزادة .
«	«	اقواهما ذلك	بل الاقوى عدم استحقاقه الا لفسخ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٢			او الامضاء بلا اجرة و يساعده المرتكز العرفى ايضا و الشرطو ان كان دخيلا فى ازدياد الرغبات لكنه ليس بجزء من احد العوضين و لا يقسط عليه الثمن و لا يملكه المشروط له بل يملك معناه المصدري على المشروط عليه و نتيجه الحكم التكليفى .
«	١١	سيااة	بالنحو الذى ذكرناه لاما ذكره (قده).
«	١٢	وان كان لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فى الصحة حيث لم يشترط مباشرة العامل فللمالك حق العمل على العامل مباشرة او تسببا والغلام فى عمله كالاجير للعامل .
«	«	ولازم القول	لا اشكال فيه بعد التقريب الذى ذكرناه فى الغلام .
«	١٣	لا يشترط	من حيث هى هى .
٦٥٣	«	المنع	ذلك فى صورة كون الاجرة على المالك و على المستأجر العمل له .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٣	١٣	خلاف وضع المساقاة	فلانصح بعنوان المساقاة ويمكن تصحيحها بعنوان الصلح وانه عقد عقلائي غير خارج عن المتعارف فتشملها العمومات .
«	«	والاقوى الاول	بل الثاني لكن عدم صحته بعنوان المساقاة لا يقتضى البطلان رأسا كما اشرنا اليه بعينه هذا .
«	١٤	بطل العقد	بعنوان المساقاة .
«	«	استحق اجرة المثل	لمكان الاستيفاء في صورة تساوى الاجرة مع الثمرة او كثرتها بالنسبة اليها .
«	«	لانه حينئذ متبرع	قد عرفت الاشكال في هذا التعليل مرارا .
«	١٥	موجب للغرر	فيه اشكال قد تقدم ذكره .
«	١٦	غير واضح	بل واضح اذ لا يعلم في الثانية نسبة الحصص الى جميع الثمرة فيحتمل زيادة النسبة و نقيصتها لزيادة النصف وقلته بخلاف الصورة الاولى فان الحصص فيها معلومة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٣			المقدار في مقام النسبة الى جميع الثمرة فكم من فرق بين الامرين .
«	١٦	والاقوى الصحة	قد عرفت ما هو المختار .
«	١٧	اقواهما	فيه اشكال .
«	١٨	ومستندهم	هو الاجماع المنقول .
«	«	كما انه لم يتضح	الاختصاص في هذه الصورة وفيما يليها من باب الاخذ بالمتيقن من معقد الدليل اللبي .
«	١٩	فتسقط	ولهذا التفصيل وجه مخرج .
«	«	عدم السقوط	بل الاقوى السقوط مطلقا في فرض عدم الخروج اصلا لبطلان المعاملة وكون الفاقدة ركنافي المساقاة و فيما اذا كان الشرط للمالك على العامل في صورة التلف لظهور اشتراط السلامة من التلف للمالك شيئا من الذهب والفضة ولكن في النفس شيء بالنسبة الى الشق الثاني فلا يترك الاحتياط بالتراضي و التصالح .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٤	١٩	بانان منع	منعه ممنوع وينافي ما ذكره (قده) في اول كتاب المساقاة في تحديدها .
«	«	بل حقيقتها	قد عرفت فيما سبق ان التسليط من لوازمها لانه حقيقتها .
«	«	اجرة عمله	لاستيفاء المالك عمل العامل وهو يقتضى ضمانه بالاجرة من غير تفاوت بين علم العامل وجهله، وعدم علمه لا يوجب عدم استحقاقه .
«	«	سفهية	مضافا الى انها فاقدة للقصد المعتبر في العقود والايقاعات .
«	٢٠	والاقوى الاول	لا يبعد الثاني والثالث وجه موجه وهو الاقرب .
«	«	غرض	عقلائي .
٦٥٥	٢٢	بل وكذا	صحة الاجارة في صورة كون الاجرة حصه من الثمرة قبل الظهور مع الامرين محل اشكال وبدونها اشكل واما بعده قبل البدو بدون الامرين فالظاهر انها ليست ببعيدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٥	٢٢	اتفقوا	في دعوى الانفاق اشكال .
«	«	اتفاقهم	تحقيقه محل تأمل .
«	«	يكفى	كفاية ماليس في الذمة ولا في الخارج محل اشكال ولا ترتب عليه آثار الملكية لديهم .
«	٢٣	المتبرع	تقدم مرارا ان العلم بالفساد لا يستلزم الاقدام بالعمل تبرعا ومجانا .
٦٥٦	٢٤	لانه شرط مشروع	او انشاء بيع في ضمن انشاء بيع آخر بشرط ان لا يضر بالتوالي ونحوه من الامور المعتبرة في الانشاء .
«	٢٦	يستقرض عليه	فيه اشكال .
«	«	عدول المؤمنين	حيث كان تصديقهم محرز الرجحان وهو اول الكلام حيث امكن رفع المحذور بالخيار .
«	«	او المقاصة	من ماله لاستيجار الاجير عنه .
«	«	وقد يقال	وهو الاقوى .
«	«	وهو احوط	بل اقوى .
«	«	مقيدا	بنحو وحدة المطلوب وفي هذه الصورة الاجبار ثم الخيار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٦	٢٦	الشرط	او التقييد بنحو تعدد المطلوب .
«	٢٧	اذالم يشترط	بنحو وحدة المطلوب .
«	«	من غير قصد	فيه اشكال و لا بدان يكون للعمل انتساب بوجه ما الى العامل في مقابل استحقاق الحصصه و اشكل منه مالو قصد عن المالك .
«	«	عن اشكال	قد تقدم ان المعيار الانتساب الى العامل فعليه في صحة هذا الفرض نظر .
٤٥٧	٢٨	يكون للعامل حصته	بناء أعلى كون الفسخ من حينه و اما بناء أعلى كونه من اصله فلا تبقى الحصصه في ملكه بعد الفسخ حتى تسلم اليه .
«	«	فيحتمل	فيه اشكال .
«	٢٩	ويستاجر عنه	باذن الحاكم على الاحوط بل لا يخلو عن قوة .
«	«	او بعد تعذر	وهو الاحوط بل لا يخلو عن قوة .
«	«	فالاقوى	وهو التحقيق و الاشهاد لاموضوعية له بل هو طريق اثبات فقط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٧	٢٩	لانه امين	فيه اشكال .
«	«	لا احترام	بل لقاعدة من ملك شيئا ملك الأقرار به .
«	٣٠	فان أجاز	فى تصحيح هذا العقد مع خصوصياته بالاجازة وكونه مساقاة حتى تترتب عليه آثارها الخاصة اشكال قوى، فلا يترك الاحتياط .
٦٥٨	«	لا إشكال	فى عدم رجوع احدهما على الآخر .
«	«	وليس له الرجوع	لا يخلو عن شوب الاشكال .
«	«	لانه مغرور	فى الغرور إشكال لمكان اقدمه على تملك الحصة بازاء العمل لابلا عوض .
«	«	ويحتمل فى اصل المسئلة	فيه اشكال قوى .
«	٣١	اولا يجوز مطلقا	بمعنى انه لا يجوز له مساقاة الغير على ان يكون هو عاملا له وهو يكون عاملا لمالك الاشجار .
«	«	اولا يجوز لإمع اذنه	وهو الاقرب و مأل اذنه هذا الى الاذن فى فسخ المساقاة الاولى و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٨			ايقاع الثانية من المالك مع المساقى الثانى .
«	٣١	شمول العمومات	ولكن بناء أعلى الشمول و ان كانت صحيحة لكنها ليست من المساقاة المصطلحة .
«	«	اول الدعوى	هى دعوى غير بعيدة .
٦٥٩	٣٣	ممنوع عليه	اذ الربح فى المقيس عليه وقاية لرأس المال ولا تحقق له الا بعد وصول رأس المال تاماً إلى المالك .
«	«	نعم او اشترطا	الصحة محل اشكال وعلى الفرض شمول ادلة المساقاة له محل تأمل .
«	«	فان المعاملة تبطل	ان لم يبق الى القسمة مقنار من العمل يلزم تحققه فى عقد المساقاة .
«	«	مانع	ولم يمكن استيجار شخص آخر او كان عمل المساقاة مقيداً بمباشرة شخص العوامل بنحو وحيدة المطلوب .
«	«	فان الثمر فى هذه الصور مشترك	لو كانت لها مالبة حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٩	٣٣	وفيه مع فرض	انه حيث يمكنه إتمام العمل يمكنه التسلم .
«	«	مختص بما يعتبر	فيه اشكال .
«	«	لافي الغلات	قد تقدم الاشكال في عدم الاشتراط فيها .
٦٦٠	«	هذه الحصة على المالك	بل و عدم وجوبها عليه في حصته الخاصة به ايضا .
«	٣٥	يضمه مع العامل	والاحوط ان يكون باستيدان من الحاكم .
«	«	جاز رفع يد	باذن الحاكم .
«	٣٦	من العمومات	فيه نظر اذ هي ليست بمشرعة .
«	«	في محله	وهو الحق بعد كون المعاملة عقلانية متعارفة .
«	«	ان لم يتحقق الاجماع	وليس بمتحقق اذ الثابت لو سلم فهو صرف اتفاق، ولارباب الفتوى اسانيد ذكروها للمنع فهو ليس بالاجماع المصطلح .
«	«	ان كان جاهلا	قد تقدم من امراراً ان العلم بالبطلان لا يستلزم الاقدام بالعمل تبرعاً .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٠	٣٦	مع جهله	بل ومع علمه ايضا .
«	«	او قلعه بنفسه	ان تعذر الابقاء بالاجرة والامر بالقلع .
«	«	عليه تفاوت	الاطلاق محل اشكال .
٦٦١	«	بالبطان	اي بطلان المسافة .
«	«	عنوان الاجارة	بان يكون الغرس من العامل فيوجره المالك الارض لغرس غرسه فيها ويجعل الاجرة نصف الغرس مثلا، و هناك وجوه متصورة غير هذا تظهر بالتأمل .
«	«	او يستأجره	اي يستاجر رب الارض العامل لغرس الاشجار المشتركة وسقيها ويجعل الاجرة غرس حصة العامل من الاشجار مثلا .
«	٣٧	الوجه الصحيح	باحدى الوجوه التي ذكرها (قده) بعيد هذا .
«	«	فعلهما على الصحة	إجراء تلك القاعدة فى المورد مشكل اذا المتيقن من مجراها ما دار الامر بين صحيح عنوان وفاسده لا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٥			لودار بين عنوان صحيح و عنوان فاسد، وفي جريانها أبحاث لايسعها المقام، ثم على فرض جريان القاعدة لاثبات صحة ما وقع يشكل ترتيب جميع آثار المعاقدة المخصوصة.

تم كتاب المساقاة و يتلوه كتاب الضمان بحوله و قوته

تعالى و تقدر

# كتاب الضمان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٢		وما قيل	القائل أكثر علماء القوم وقل منهم من وافق اصحابنا، وفي الكتب الفقهية ان الضمان عند الشيعة نقل ذمة الى ذمة ولدى العامة ضم ذمة الى ذمة .
«		مشددة	لثلاثين كونه الفعل ذا حرفين .
«		بالمعنى الاخص	ولا ريب في انه منقول ما لوف عند الفقهاء و المتشرعة من المعنى الاول الى الثانى ، كما لا ريب في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٢			مشروعيته بالكتاب والسنة بل كان ثابتاً فى الشرايع السابقة، ولا ريب ايضاً فى ان هذا المعنى المصطلح بعم الذمة المشغولة للمضمون عنه و البريئة .
«		وهو التعهد	ويقرب منه ما عن شيخ الطائفة (قده) بانه اثبات مال فى الذمة بعقد .
احدها			
«		دال	ظاهر بظهور عرفى ولو بالقرينة الصارفة .
«		بل يكفى	الاقوى عدم كفايته بدون المظهر سيما السابق منه .
«		ضمنه على (ع)	كما فى الخلاف وكذا ضمن أبو قتادة فى واقعة اخرى كما رواه جابر .
الرابع			
٦٦٣		فلا يصح ضمان المكره	وكذا المضمون له على اشكال إلا اذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٣			رضيا بعد وقوع العقد .
الخامس			
«		لكن لا ينفذ	في إطلاق كلامه إشكال اذ لو اذن في غير ما يتعلق به الحجر او بعد رفع الحجر صح الرجوع اليه ولو كان الاذن في حال الحجر .
السادس			
«		المشهور	وهو المختار وضمانه بالانلاف قد خرج بالدليل عن الحكم تخصيصا او عن الموضوع تخصيصا .
«		لا يقدر على شيء	وليست الاية الشريفة مختصة بالمال للانصراف كما توهم .
«		ولكن لا يبعد	بل بعيد في الغاية ودعوى الانصراف عن ما لا ينافي حق المولى بعيدة .
«		ولذا الاشكال	تقدم ان الضمان بالانلاف خارج بالدليل تخصيصا او تخصيصا .
«		في صحة ضمانه	على جميع المباني .
«		لانفهامه عرفا	لو كان الانفهام صحيحا لكان خارجا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٣			عن الفرض ولكن الكلام في الانفهام وعلى فرض عدمه فالاقرب الثالث والتنظير مع الفارق .
السابع			
٤٤٤		الاجماع	لو كان محققا وفيه نظر كما قدمنا مرارا من انه قديذهل في دعوى الاجماع مع ان المحقق على الفرض هو الاتفاق للاستناد الى وجوه كالفكك المعلول عن العلة فيما نحن فيه فهو ليس بالاجماع المصطلح ويفصح عن ذلك كلماتهم فليراجع .
«		منافاة التعليق	لعدم صحة تأخر الوجود عن الایجاد .
«		منع تحققه	وهو الحق المحقق كما اشرنا اليه .
«		يمكن ان يقال	كيف لا يصح هذا بعد عدم تعقل التفكيك وعلى فرض الامكان يتم التفكيك على مبني الضم في باب الضمان لا النقل الذي هو المعتمد لدى الاصحاب اللهم الا ان يثول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٤			كلامه بتعهد ما في ذمة المضمون عنه وعليه فالضمان محقق وفسى صورة عدم حصول المعلق عليه ينتقل المتعهد به الى الذمة ولكنه مع هذا التأويل فالمسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
«		لانه يصدق	صدقا عرفياً وفيه اشكال .
«		تعليقية	غير خفى انه على تقدير التوجيه فالضمان فعلى و الاحكام المترتبة عليه تعليقية .
«		الان يقال بالفرق	وبينها فروق منها، اختصاص العقلى بالذمي واليدى بالمخارجى وغيره .
الثامن			
«		او المبيع الشخصى قبل القبض	لا يخفى ان الشخصى قبل القبض ليس مضمونا بضمان اليد فلا ثبوت له فى الذمة حتى يمكن نقله، نعم فى صورة الائتلاف يتحقق الضمان لكنه بالائتلاف، فما افاده منظور فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٤		على المشهور	وليس ببعيد وسيأتي الكلام في الفروع انشاء الله تعالى .
«		بل مطلقا	فيه نظر اذ النقل فرع ثبوت شيء في المنقول عنه فلا ضمان جزما ولا عقدا حتى تشملها العمومات الضمانية او العمومات العامة وعلى فرض الشك في الصدق فالتمسك بها تمسك بالعام في الشبهة المصداقية و هو كما ترى .
«		بل يمكن	بل لا يمكن ادراجه في العمومات العامة في صورتى الجزم والشك فكيف في عمومات الضمان .
التاسع			
«		في كلا العنوانين	فيه نظر اذ كيف يمكن ذلك بعد امتناع اجتماع لحاظهما معا في مقام الانشاء والباب باب الانشاء وتحقق العنوان تابع للقصد .
«		فيترتب عليه	كيف الترتب مع ما اشرنا اليه ومع



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٤			كون الاثار متضادة فلا يصغى الى ما احتمل من كونه من باب الحوالة لو كان الضمان بالاذن، غاية الامر ان الحوالة قد انشأت بلفظ غير صريح فيها .
العاشر			
٦٦٥		من اعتبار العلم	فرازا عن الضرر او الغرر .
«	١	الزعيم غارم	الخبر في غاية الضعف .
«	«	بضمان على بن الحسين (ع)	قدروى الخبران في بعض كتب العامة ايضا .
«	«	او مطلق المعاوضات	بناء أعلى كون المناط منقحا .
«	«	تبرعيا	ظاهر الروايتين انه كان بطلب من المديون ولم يكن الضامن قاصدا للرجوع .
«	«	ممنوع	لا يخلو عن اشكال وما قر به من التفصيل ليس بالقرب .
«	٢	ويمكن الحكم	بالتزام صحة اشتغال الذمم على سبيل البدلية بمضون واحد ولكنه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٥			لا يخلو عن اشكال .
٤٤٤	٢	للعومات	فيه اشكال .
«	٣	وذمة المضمون عنه	عن مال الضامن بالابراء وكانت بريئة عن حق المضمون له بالضمان على مذهبا ، ومنه ظهر ان لاموقع لبراءة ذمته عن حق المضمون له .
«	«	بحيث يفهم منه عرفا	لكنه خارج عن الفرض .
«	«	ويمكن ان يقال	بان يؤول الامر رفع اليد عن الدين لكنه خارج عن الفرض مضافا الى انه مخدوش بانه ان كانت ذمة الضامن بمنزلة الوثيقة على الدين فلا ريب في ان اسقاط الوثيقة لا يوجب سقوط الدين وكذا لو كان الباب من باب البدلية .
«	٤	وجهان	الاقوى العدم وعلى فرض الثبوت هو في صورة عدم امكان الاجبار ولو بالرجوع الى الحاكم .
«	٥	كما اذا قال	لان يقول بنحو التعليق ان خطت لي ثوبا ونحوه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٦	٧	كما ترى	اذ المضمون الدين الثابت في الذمة لا الاجل .
٦٦٧	١١	ليس له الرجوع	جواز الرجوع في صورة الاذن في الفرض غير بعيد .
«	١٢	مرجعه ح الى الوعد	فيه اشكال .
«	١٣	امال ان ذمة	وامال ان اشتغال الذمة بالضمان غير مستقر بل متزلزل فان لم يتحقق الاداء انفسخ الضمان وارتفع الاشتغال .
٦٦٨	«	ويتفرع على ما ذكره	اي الرجوع بما دى .
«	١٤	ان له الرجوع	لا يخلو عن الاشكال .
«	«	وجهان	اقواهما الاول .
«	١٥	خلاف القاعدة	كونه خلافها محل تأمل .
«	«	خبر الصلح	اشارة الى موثقتى عمر بن يزيد و عبدالله ابن بكير والاستظهار محل اشكال و الظاهر عدم الفرق .
٦٦٩	١٦	باذن جديد	ولبقاء الاذن السابق وجه غير بعيد .
«	١٧	والاوجه	ولاحتمال بناء المسئلة على ما تقدم من اشتغال الذمة من حين وقوع الضمان وعدمه وجه لكنه غير وجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٩	١٧	وقدو في الضامن	في نسخة مصححة المضمون عنه بدل الضامن .
«	«	او يتقاصان	قهر او هو المتعين .
«	«	في غير محله	بعد تحقق استيفائه من جهة امره بالاداء عنه .
«	٢٠	باقل منه	بان يضمن البعض مع اسقاط المضمون له البقية او ابراء المضمون عنه عنها .
«	«	باكثر منه	بان بشرط الزيادة و يلتزم بها للمضمون له .
«	٢١	بغير جنس	فيه نظر على مبنى كون الضمان موجبا للنقل الا ان يراد اشتراط التأدية من غير جنس الدين .
«	٢٢	الرهانة	فيعتبر في صحة القبض كما في سائر المرهونات .
«	«	شرط النتيجة	وعلى فرض صحته وعدم اشتراط سبب خاص توقيفي ولو بالامضاء في تحققه كان لاحتمال اشتراطه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٩			بالقبض وجه .
«	٢٣	عن اشكال	وجهه احتمال بقاء الدين بلا اداء مع كون المرهونة وثيقة له، غاية الامر ان انتقاله بالضمان من ذمة الى اخرى .
«	٢٤	في مال معين	باشترط التأديدة منه .
«	«	وجه التقييد	بان بتقييد المضمون في الذمة بكونه في العين الخارجية على نحو تقييد الكلى في المعين لا تقييد الضمان حتى يلزم محذور التعليق .
٤٧٠	«	يبطل الضمان	ان تلف تمامه ولا يبطل ان بقى منه بمقدار الدين .
«	«	اذا نقص	يبطل الضمان فى هذا الفرض بالنسبة .
«	«	من الضامن	ثبوت الخيار له منفردا او مع المضمون له محل نظر .
«	٢٥	وجوب الكسب عليه	فيه اشكال .
«	«	يبقى الوجوب	لعدم اختصاصه بزمان مملوكيته .

الصفحة	المسئلة	المزود	الحاشية
٤٧٠	٢٤	من رضى المضمون له	سواء أكان سابقا أم لاحقا .
«	«	هو السابق	للانتقال اليه أو لافلامورد للانتقال الثاني ولا للرضاء به .
«	«	ويحتمل قويا	وهو الاقوى .
«	«	على اعتبار القبول	وهو الاقوى هذا والتعقب كل ايجاب بقبول منفرد وفي صورة تعقب الجميع بقبول واحد اشكال و الاوجه التقسيط .
«	«	اقواها الاخير	لكن لابنحو العرضية في الذمم حتى لا يلائم مبنى الاصحاب في باب الضمان بل بنحو البدلية و الطولية وفيه اشكال فالمختار اول الوجوه اذا لم يكن الباب من ضمان المجموع و الا فوجه الوجوه الثاني .
«	«	دون الاخر	هذا ووضح على مبنى الضم في باب الضمان لا النقل .
«	«	الاذا علم	كما هو الظاهر بل الاظهر .
٤٧١	٢٧	في الاعسار	بشوت الخيار للمضمون له واذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧١			فسخ ثبت الجميع على الموسر منهما .
«	٢٧	رضى المضمون له بأحدهما	لدا عقلاني ككونه سهل القضاء .
«	«	التقسيط	لعدم امكان صرفه الى احدهما بدون مرجع .
«	«	ويحتمل القرعة	فيه نظر .
«	«	ويحتمل كونه	فيه نظر، ويحتمل البطلان ولا يخلو عن وجه .
«	٢٨	لا يشترط علم	والاستدلال على الاشتراط بنفي الغرر غير تام سواء أكان المحذور الخطر أم الجهالة .
«	«	فان ثبت بالبينة	الدين وتقدمه على الضمان .
«	«	المردودة	من طرف المضمون عنه الى المضمون له .
«	«	بادائه في الظاهر	فيه نظر .
«	٢٩	طريق الى الواقع	واحتمال الموضوعية الصرفة في حقها ضعيف جدا كما حقق في محلّه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧١	٢٩	لاوجه له	لهوجه غير بعيد سواء أكان المراد نفيه بالنسبة الى الواقع ام لحمل عبارة المحقق .
٤٧٢	٣٠	يجوز الدور	لداع عقلائى .
«	«	بل الثانى ايضا	فيه نظر لعدم شمول اطلاق الادلة اباه بعد كونها محمولة بالانصراف او غيره على العقود العقلانية ذوات الجدوى على ما هو التحقيق فى محله سواء فى ذلك الادلة العامة و الخاصة .
«	«	واليسار	والابراء ونحوه .
«	٣١	يجوز ان	فيه نظر الا فى صورة كون الضامن وليا على المضمون عنه كالحاكم و اشتغال ذمته بالفعل .
«	«	وان لم تشتغل	فيه اشكال .
«	٣٢	ضامن للحاكم	لكن هو ولى فى قبول الضمان للمولى عليه وليس بالمضمون له فيعقوب الاشكال الذى يشير اليه .
«	٣٣	كسائر المنجزات	وهو الاقوى كما سياتى فى كتاب



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٢			الوصية .
«	٣٤	لايصح	الاعلى تكلف غير خال عن الاشكال.
«	«	لايجوز الضمان عنه	اذا المؤدى حينئذ ليس بالمضمون بل غيره .
«	٣٥	سقوطها	او كشفها عن عدم ثبوتها من الاول واقعا .
«	«	لكفاية وجود	الكفاية محل نظر بعد اشتراط الثبوت في الذمة بالنسبة الى المضمون .
٦٧٣	«	ديناعليه	لمن اقرضه .
«	«	عن اشكال	والبطلان اقرب .
«	٣٦	الاقوى	لاقوة فيه بعد البناء على النقل في الضمان اذ هو فرع الثبوت .
«	«	تعجيز نفسه	وبالتعجيز تبطل المكاتبه .
«	«	ليس بلازم	اذاه فسسخها بالعجز فلا ثبوت ولا استقرار للمضمون .
«	«	ولا يؤول	اذا بالتأدية يخرج عن عنوان الكتابة هذا في صورة الجزم، ولو فرض الشك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٣			في نفى اللزوم او الاول اليه لوجه للتمسك بالعمومات ايضا لاثبات صحة الضمان لانه تمسك بها في الشبهة المصدقية .
«	٣٦	كماترى	فيه اشكال .
«	٣٧	الاقوى وفاقلجماعة الجواز	فيه نظر، والوجه الاربعة التي اشار اليها كلها مخدوشة .
«	«	بل لقوله تعالى	الآية ليست في بيان الضمان النقلي المصطلح بل في مقام بيان التعهد، او الوعد، وانها وارده في بيان اصل تشريع الضمان، فهناك محتملات اخر و التفصيل موكول الى المبسوطات المؤلفة في آيات الاحكام .
«	٣٨	الاقوى الجواز	في صورة تعهد العين وجعلها في العهدة كى تترتب عليه الاثار من استحقاق المضمون له مطالبته اعلى تقديرى الوجود والعدم، ووجوب ردها بعينها وشخصها على فرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٣			البقاء، وباوصافها النوعية و ماليتها، او بماليتها فقط عند تلفها، ولكن المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال
«	٣٨	او كان المراد	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بترك مثل هذا الضمان .
«	«	الزعيم غارم	فيه ضعف صدور اودلالة، وما خيل من العمل انه جابر فليس مما يعتد به .
«	«	بعد ثبوت المقتضى	قد عرفت التامل فيه .
٤٧٤	«	والاقوى	فيه نظر، و التمسك بالعمومات الخاصة او العامة في رفع امثال هذه الشبهة كما ترى .
«	٣٩	ضمان درك الثمن	بعد قبض البايع واحتمال الضياع في حقه الذي عبر عنه الشيخ والعلامة ونجله فخر الاسلام بضمان العهدة .
«	«	وهو الاقوى	فيه اشكال و القيل المنقول فيه ما فيه .
«	«	والاقوى	فيه اشكال .
«	«	بكفاية	فيه وفيما ذكره بعده نظر .
«	٤٠	ولا وجه له	وجهه التمسك بالعمومات الخاصة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٤			والعامة ولكنه قد تقدم النظر فيه .
«	٤١	قبل لا يصح	نظر إلى اتحاد الضامن والمضمون عنه وعدم جدوى تعدد العنوان مع احتمال كون الجهتين تعليلتين مضافا إلى شبهة تحصيل الحاصل .
٤٧٥	«	لازم بنفس العقد	لا، بل بالغرور وهو غير متحقق حين انشاء الضمان .
«	«	من كفاية	وقدم الاشكال فيها .
«	«	مؤكد	فيه نظر .
«	٤٢	ومقتضى العمومات	فيه اشكال .
تتمة			
«		وانه اعم	وقدم الاشكال في التعميم وادخال التعهد الغير الثابت في الضمان المصطلح .
«	١	لاصالة	لو لم تكن محكومة باصل موضوعي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٥	١	فالقول قول	في صورة عدم تقدم اعساره .
«	«	في صحة الضمان	فالمقدم قول مدعى الصحة .
«	٢	قول الضامن	لموافقة قوله للاصول العديدة .
«	«	قول المضمون له	لموافقه للاصول العديدة .
٤٧٦	٣	في الاذن	في الضمان .
«	«	وفاء الضامن	مع التسالم على الاذن .
«	«	على المضمون عنه	في ضمن عقد خارج .
«	«	قول المضمون عنه	لتوافقه للاصل في الفروض .
«	«	قول الضامن	ان كان منكرأ لاصله او زيادته و الايقدم قول من كان منكرأ لهما فالاطلاق في كلامه لا يخلو عن نظر .
«	٤	جازله الرجوع	فيه اشكال اذ الاذن غير مستلزم للرجوع بل هو اعم اللهم الا ان يوجه الرجوع بالتقص وفي صدقه في المورد نظر .
«	«	مقاصة	فيه نظر .
«	«	الظاهر ذلك	فيه نظرو الظاهر عدمه .
«	٤	جازله الرجوع عليه	في صورة عدم التقيد بالتبرع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٦	٦	يحتمل جواز	فيه اشكال .
«	«	العلم	او احتمال دعوى الدائن عدم الوفاء ونحوه .

تم بحمد الله كتاب الضمان ويليه كتاب الحوالة

# كتاب الحوالة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
ويشترط فيها امور			
٦٧٧		بالسفه	في نسخة مصححة «بالفلس» وهو الظاهر .
«		والمحال عليه	في الاشرط انظر .
احدها			
«		المشهور	وهو الحق المحقق .
«		وان اعتبر نارضاة	مقارنا او متراخيا .
«		ويحتمل	الاقرب ذلك في الحوالة على البريء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٧			او الحوالة بغير جنس ما على المحال عليه .
«		ما يشترط في العقود	بما هي عقود سواء أكانت لازمة ام جائزة لامتقتضيه ادلتها الخاصة بها .
٦٧٨		او المحال عليه	بناء أعلى كونه من ار كان العقد .
«		ولكن الذى يقوى	ما قواه (قده) فى غاية الضعف، والحق انها والضمنان والوكالة من العقود وما استدل وعلل لاثبات دعواه فى غاية الضعف اذ الحوالة نقل الدين اختياراً من ذمة الى ذمة اخرى وهذا المعنى نحو تصرف فى ملك الغير وفى ذمته فيحتاج الى القبول، فاين هو من الوفاء؟ وهكذا الامر فى اختيها بل فبهما اظهر .
«		اعتبار الرضا	مع المبرز اللفظى او الفعلى .
«		وهو لا يكون عقدا	بل عقدو ليس بصرف الوفاء بداهة ان الوفاء تأدية الدين الى مالكة و



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٨			المحيل ليس بمؤد بل له السلطة على التأدية .
«		ومن ذلك يظهر	قد تقدم انه من العقود وكذا الكلام في الوكالة .
«		لا فرق	كم من فرق بينهما اذا اذن صرف رخصة بخلاف الوكالة فانها اعطاء سلطة للوكيل، فمن ثم يجوز عزل الوكيل نفسه عن الوكالة بخلاف المأذون، وغيره من الفروق .
الثاني			
«		المشهور	للاتفاق الذي خيل انه اجماع، وقد تقدم مرارا انه اعم منه، وفيما نحن فيه ترى فتواهم بالاشتراط مستندة الى وجوه مذكورة في المبسوطات .
الثالث			
«		من الضمان	ويحتمل الصحة وان لم تكن بضمان فتشملها الادلة العامة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٨		ففيه خلاف	والاقوى عدم اعتباره بعد كون ما على المحال عليه ملكا للمحيل، فلو احاله عليه لمقام سلطته فقد احاله بملكه سواء ارضى المديون ام لا، و سواء اقيد المحال به ام لا .
٤٧٩		بمنزلة الوكيل	فكم من فرق بين المنزل والمنزل عليه .
الرابع			
«		المشهور	وهو المنصور اذ النقل بالفعل ينتضى وجود المنقول بالفعل، و النقل بالنسبة الى ما يوجد تعليقي .
«		في الضمان	وقدم ان الاقوى اشتراط الثبوت فيه ايضا فما لا ثبوت للمضمون فيه ليس بضمان مصطلح وان كان صحيحا .
«		لصدق الحوالة	فيه نظرا اذ لا يستفاد منه على فرض الصحة النقل الى الذمة الذى هو المعيار فى باب الحوالة .
«		العمومات	العامه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
٦٧٩		على المشهور	وهو الجدير بالقبول ان سلم عدم اختصاص الغرر بالبيع .
«		بصحته	في فرض العلم باصل الدين والجهل بمقداره .
«		بل وكذا	فيه نظر .
«		على نحو الواجب التخييري	بان تكون الحوالة متعلقة بالدينين كليهما ولكن بحيث سقط الكل بافاء احدهما، وهذا بخلاف الحوالة المتعلقة بهما مردد، اذ لا واقع للمردد بما هو مردد، وهذا هو الفارق بين الفرض الاخير وبين ما قبله .
السادس			
«		تساوى المالين	و اعتبار هذا الشرط واضح بعد اشتراط ثبوت المحال فسى ذمة المحيل ولو لم يقم عليه دليل آخر .
«		فيما كانت الحوالة	هي بمنزلة الخبر لكلمة «ان» .
«		وفاء بغير الجنس	فيه نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٠		مثل الوفاء بغير الجنس	فيه نظر .
«		ولا بأس به	لا يخلو عن بأس، فالاحوط المبادلة اولا برضاء المحال عليه ثم الحوالة.
«		فيتحاسبان	فيه اشكال .
«	١	على برىء	على اشكال، والاتفاق المدعى على فرض الثبوت ليس باجماع .
«	«	مرتفعة	بل غير مضرة على تقديره كما تقدم.
«	٢	القبول	او غيره من الوجوه و المحامل لمكان تعارض الروايات الاخر الدالة على عدم اعتبار البراء .
«	«	ويتحاسبان	قدمر الاشكال في التحاسب .
«	٤	على اشكال	الاقوى عدم السقوط، اذ صرف امكان الاقتراض ووجود المتبرع لا يوجب .
«	٥	الاقوى جواز	فيه اشكال .
٤٨١	٩	على المختار	قدمر الاشكال فيها .
«	١٠	والاقوى	بل الاقوى العدم، و الظاهر انها كالضمان في كل ما اشار اليه (قدس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨١			سره) وقد يحتمل الفرق بين اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل والمضمون عنه للضامن بخلاف برائة ذمتها فانها تحصل بمجرد قبول المحال عليه والضامن و لكنه لا يخلو عن اشكال، وقد تقدم الكلام في الاجماع المدعى و خبر الصلح .
٦٨٢	١١	وفيه منع التوقف	انعتاق العبد مترتب على استيفاء المالى مال الكتابة و هو يتحقق بالحوالة ايجابا وقبولا فالحرية حاصلة .
«	١٢	من المنع	الظاهر اختصاص منع الشيخ باحالة المولى غريمه على المكاتب وهو فرض آخر غير ما عنونه فى المتن .
«	١٤	يقدم قول منكر	بناءً على كون المعيار فى ميز الخصمين المقصود و الغرض الواقعى فى الدعوى لامصبتها و مطرحها كما هو المختار، فالباب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٢			باب التداعى .
«	١٤	لاصالة	جربانها وجريان مايليهما قبل القبض واضح، وفي جربانها بعده في بعض الصور نظر .
٦٨٦	«	ممنوع	فيه اشكال .
«	١٥	حوالة على ما في ذمته	فيه اشكال بل منع لان الرضا بالحوالة ليس مقيدا باشتغال ذمته بالثمن، بل من باب تخلف الداعى، و المورد من مصاديق الحوالة على البرىء .
«	«	باقيا على ملك	الافى صورة احوالة المشتري البايع على الاجنبى البرىء فانه فيها باق على ملك المحال عليه البرىء .
«	١٦	لوقوعها في حال اشتغال	ولاموجب للبطلان بعده .
٦٨٤	«	واقعة على الثمن	وقوعه من البايع في الاولى و من المشتري في الثانية، ولكن مع هذا لا يخلو عنم الفرق من الاشكال .
«	«	معاملة مستقلة	وهو الحق الحقيقي بالقبول .
«	«	شيئا آخر	في صدق الاداء في هذا الفرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٤			اشكال .
«	١٧	والمحال عليه	فيترتب على قبوله الضمان لعنوان الغرو من جهة اطمينانه بالوفاء .
«	«	الحوالة المصطلحة	لعدم النقل من الذمة الى الذمة ولا الضم كما عليه القوم .

تم كتاب الحوالة بحمده تعالى و يتلوه كتاب النكاح انشاء الله

# كتاب النكاح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٥		لسعة الرزق	استفادة الاستحباب منها مشكال .
٦٨٦	٢	بل التعدد مستحب	لادليل على استحباب التعدد و الاية في مقام تشريع اصل جواز التعدد وفعل المعصومين (ع) لا يدل عليه كما لا يخفى الا ان يلتزم بكون كل صادر منهم عليهم السلام راجحاو فيه كلام في علم الكلام.
«	«	عدم اختصاص	لادليل على استحباب تعدد التسرى لغير المشتاق وقدمر عدم تمامية الاستدلال بفعلهم (ع) في امثاله.



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٦	٣	عبادته	بالمعنى الاعم المصطلح لىدى المتشعبة .
«	٤	كالزيادة	عنه كعد المحرمات الابدية من امثلة المحرم بالطوارى ممنوع .
«	«	مصلحة معارضة	ويعبر عن مثل هذه الاباحة بالاباحة القهرية تارة واللاقتضائية اخرى .
«	٥	امور	الاحوط رعاية تلك الامور وغيرها مما لم يتعرض لها من المستحبات، بقصد الرجاء لا السورود، لضعف الجل صدوراً او دلالة او جهة.
٦٨٧	«	ايقاع العقديلا	الظاهر ورود الخبر في الزفاف لالعقد.
«	٦	امور	قد تقدم ان الاحوط رعايتها ورعاية غيرها المذكورة في كتب السنن رجاءاً .
«	«	المنحوسة	لادليل يعتد به على الكراهة فيها .
«	٧	يستحب	الحكم بالاستحباب لا يخلو عن اشكال .
«	٧	ودوداً	التذكير من سهو القلم اذ الوداد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٧			ليست من الصفات المختصة بها كالولادة، و النبووى المتضمن لها ذكرت فيها مؤنثة فى النسخ المصححة .
«	«	يجمعها	لا يخفى ان عدم النجابة ليس بجامع لجميع ما ذكر .
«	«	الاعرابى	اى اهل البادية .
«	٨	مستحبات الدخول	الكلام فى اكثر هذه الامور هو الكلام الذى تقدم مرارا .
«	«	الوليمة	وقد اطبق اهل القبلة على استحبابها وان اختلفوا فى بعض خصوصياتها .
٤٨٨	٩	مع الاذن فيه	ولو بشاهد الحال .
«	«	او بعد الاعراض	بناء أعلى خروج المعرض عنه عن ملك المعرض بالكسر .
«	«	مراعات الاحتياط	لا ينبغي تركه .
«	١١	يكره	الكلام فيه هو الكلام فى اضرا به وقد تقدم مرارا، والاطهر ان اكثر ما ذكره منه ارشادا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٩	٢٤	يستحب منع	الظاهر الاختصاص بالمدخولة.
«	٢٤	تزويج امرئة	ليست في حباله احد ولا في عدته .
«	«	بل لا يبعد	بل هو الاقوى بعد ما كانت مبتاعة باغلى الثمن، و المناقشة في بعض النصوص او تقييدها ضعيفة و التفصيل في المبسوطات .
«	«	والا يشترط ان يكون	بشرط احتمال قبولها التزويج معه احتمالا عقليا .
٤٩٠	٢٧	الى نساء اهل الذمة	لخروجهن عن آية الغض بالدليل .
«	«	والريبة	وخوف الافتتان .
«	«	جرت عاداتهن	في زمان صدور النصوص اذا احرز وفي صورة الشك لا يترك الاحتياط بالترك .
«	«	مع العلم بوقوع	مع التصميم على ترك النظر العمدى .
«	٢٨	بل مطلق الكافرة	وهو الاقوى بالمناط المنقح .
«	«	لاحتمال كون	ويحتمل كون المراد بهن الارحام .
«	٣٠	كالذكر	في صورة الابتلاء بطرف العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٠	٣١	والاحوط المنع	بل الاقوى والتفصيل موكول الى محله .
«	٣٣	اذ لم يكن	الاستثناء من جواز الوطى لاجواز النظر .
«	«	او مزوجة	او محللة او معتدة بالدخول العقدى او التحليلى او الشبهة .
٦٩١	٣٤	ولم يكن يقصد	في تحقق الرجوع بمجرد النظر المقصود به الرجوع اشكال و الاقوى عدمه في صورة عدم التلذذ .
«	٣٥	اذ لم يمكن	وكانت مضطرة الى معالجته .
«	٣٩	قال تعالى	في دلالة الاية على دعواه نظر .
«	٤٠	نعم لا بأس	بشرط عدم التلذذ والريبة فيها و في المحارم .
«	٤١	في الشابة	بعد حمل موثقة مسعدة عليها .
«	٤٢	يكره	رواه الفريقان في المبسوطات .
٦٩١	٤٣	اذا كانت	والفتوى بالاطلاق في هذا الفرض و ما يليه كما في بعض الكلمات غير سديد .
«	٤٥	لا يجوز النظر	على الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٢	٤٥	لامثل السن	على الاقوى، بعد خروجها عن الموضوع وفرض حرمتها تبعية و ان كان الاحوط الترك .
«	٤٦	يجوز وصل شعر	و حكم عكس المسئلة اى نظر الزوجة السى شعر غير زوجها الموصول بشعره يعلم مما ذكر .
«	«	بل الاحوط الترك	يتوجه على المتن بان الموصول اما شعر غير الاجنبية فلا اشكال فى جواز النظر اليه و ان كان شعرها فقد افتى فى المسئلة ٤٥ بجواز النظر الى الشعر المبان من الاجنبى .
«	٥٠	بالشبهة المحصورة	المقرونة بشرائط التنجز المقررة فى محله .
«	«	اوبدوية	حقيقة او ما يلحق بها كالمحصورة الفاقدة لشرائط التنجز .
«	«	مشروط بامرو جودى	مستظهر بل منصرف اليه من دليل وجوب الغض والسياق بنظر العرف ولولم يكن هناك دليل خاص فعند الشك فى تحققه يحكم بعدمه بالاصل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٢			بناء أعلى جريانه في الاعدام الازلية وفيه اشكال ذكرناه في الاصول .
«	٥٠	التنويح	بخلاف التقييد .
«	«	المقتضى والمانع	<p>بجعل المماثلة من قبيل المانع عن الحرمة والنظر مقتضيا لها، هذا بناءً على جعل المقتضى والمانع قاعدة مستقلة غير قاعدة تى اليقين في الشك السارى والاستصحاب فى الطارى ثابته الحجية عند العقلاء وهو مما اختلفت كلمات المحققين فى شأنه، فمنهم من التزم بارجاع الثلاثة الى مسئلة المقتضى والمانع وحمل الروايات عليها، ومنهم من انكرها وحمل النصوص على اليقين والاستصحاب، ومنهم من ارجع الروايات باسرها الى الاستصحاب، والحق المحقق فى محله استظهار قاعدة اليقين من بعضها و الاستصحاب من بعضها الاخر فما افاده (قده) فى المتن من اثبات مدعاه بتلك القاعدة ممنوع جدا .</p>

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٢	٥٦	مع العلم	بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعمد ايضا، بل يكفى كونها فى مظان النظر عادة .
«	«	بتعمد النساء	بل الرجال ايضا.
«	«	الاعانة	او النهى عن المنكر، وفى التمسك بهما فى المقام نظر بل منع .
٦٩٣	٥٢	الاحوط	الاقوى الجواز والاولى الترك .

### فصل : فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجة

«	١	عدم رضاها	كما اشير اليه فى خبر عبدالله بن ابي يعفور .
«	٢	دبرا	وقدم تقوية الجواز وان احتمل كون الكراهة فى تلك الحال اشد من حال الطهر .
«	٣	وهو مشكل	لا احتمال التحقق وجهه فلا يترك الاحتياط بالانفاق او الاسترضاء .
«	٤	والام	ان كانت بنتها مزنية بها على الاقوى، واما المعقودة فحرمة امها غير مشروطة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٣			بتحقق الدخول .
«	٤	ذوق عسيلته	ان تسم دليله، والباب باب التعبد، و المناطق غير منصوص و لامنقح، و لكن الاظهر كفاية الدخول في القبل بلا انزال في تحقق الفئمة والرجوع في الايلاء .
«	٥	بوطيها دبرا	الاظهر اناطة الامر الى اختلاف حال الناذرين بالاعتباد والتكررو والكثرة وعدمها .
«	٦	المتمتع بها	فيه اشكال، و الاقوى وفاقا لسيدنا الشريف المرتضى انها ذوجة و يثبت لها جميع احكام الزوجية الا ماخرج بالدليل كمجواز الزيادة على الاربع وعدم التوارث وغيرهما .
«	«	ماهو المشهور	ولا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالاسترضاء .
٤٩٤	«	مع الفارق	اذالسبب فيه هو الاجنبى .
«	«	منعها	ولو بالنحت .
«	٧	من غير فرق	بين الاعتداء والمغاضبة وغيرهما .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٤	٧	والتمتع بها	على الاقوى كما اشرنا اليه .
«	«	والمسافر	احتمال تقييده بحضورها عنده في السفر غير بعيد .
«	«	وكذا في الادخال	احتمال الكفاية غير بعيد ولكن ينبغي الاحتياط .
»	«	على مطابقتها	مع عسر المطالبة غالباً بالمكان الحياء والخجلة .
«	«	او اشتراط	فيه اشكال ناش عن التردد في كونه حكماً او حقاً .
«	«	لعدم انتشار	للمرض او عقد الرجال
«	«	ومع غيبتها	فيه وفي النشوز اشكال .
«	٩	لا يجب عليه القضاء	الظاهر عدم كونه موقفاً حتى يلزم تدارك الفائت من الاربعة بل سبب الوجوب مضيها خالية من الوطى فلو كان المورد حقالها لا يسقط بل يجب التاديب فوراً ففوراً او الاسترضاء عنها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٥	٢	اومتعة	لكونها زوجة كما تقدم لا للاتفاق المزعم كونه اجماعا .
«	«	وهو الاحوط	لا يترك .
«	«	بل الاحوط	لا يترك .
«	«	وعدم حرمتها	فيه اشكال .
«	«	وان تزوجت	فيه اشكال والاقوى عدم الوجوب حينئذ .
«	٣	مسلكى البول والحيض	وهو الاقرب .
«	«	الاختصاص بالاول	واحتمل بعض الاصحاب شمول الاول للثانى والثالث زعما بان اتحاد مسلكى البول والغايط اريد لا بشرط فهو اعم من ان يتحد مع غيره اولافيه منع لانصرافه الى بشرط لا .
«	٤	المملوكة	عدم ثبوت النفقة لها من حيث الاضاء لا يوجب عدم وجوب نفقتها من حيث المملوكية .
«	«	ثبتت الدية فى الجميع	ثبوتها فى المملوكة امامبنى على القول بتملكها او على كون المفضى قبل التسع غير مال كها والا فلا معنى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٥			لكون المفضى مالكا ومملو كاعليه .
«	٤	عدى الزوجة الكبيرة	وكذا المملوكة .
٤٩٤	٤	اشكال	الاقوى الثانى .
«	٨	لاستصحاب الحرمة	وهناك استصحاب موضوعى مقدم عليه هو استصحاب عدم بلوغها تسعا او استصحاب صغرها الا ان يناقش فى جريانه .
«	«	قبل التسع	والقبلية امر وجودى لا بد من احرازها ولا محرز الا الاصل وهو مثبت .
«	«	نعم يجب	لا يخلو عن شوب الاشكال .
«	٩	بالحرمة الابدية	اى بالنسبة الى الوطى .
«	١٠	تسقط بموت الزوج	وهو الاظهر .
«	«	مع تمكنه	بالاولوية لو قبل بعدم السقوط فى فرض عدم التمكن .
«	«	الظاهر	وهو الاقوى .

فصل :

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٤		وكذا في العقد الانقطاعي	مع انها زوجة كما قدمنا لكنها خرجت عن هذا الحكم بالنص المقدم على معارضه .
«		وامتين	اي لا يجوز له تزويج اكثر منهما من جنسهن ، و اما الحرائر فيجوز ان يتزوج منهن كما سيأتي .
«		من حرتين	لا يزيد منهما من جنسهما ومن الاماء .
«		بين ثلاث اماء	يعلم حكمه من عدم جواز الازيد من امتين .
٤٩٧	١	ومقتضى الاحتياط	لا ينبغي تركه .
«	«	منصرفه الى الحر	و هو الحق الذي لا محيص عنه و الاحتياط في باب الفروج اخرى .
«	«	لكنه بعيد	في الاستبعاد منع .
«	«	بالاستصحاب	لو اغمض عن المناقشات في جريانه .
«	٢	ويحتمل القرعة	فيه منع ، اذ القرعة على الاقوى مختصة بالمشتبه ظاهرا والمتعين واقعا و في المورد لاتعيين حتى يستكشف بهانعبدا .
«	«	اختياره القرعة	قد تقدم ان المورد ليس من مواردھا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٧	٣	اشكال	الاحوط الترك .
«	٤	وربما قيل	وهو الاحوط اللازم رعايته، والتعليل بـ انقطاع العصمة ان تم لافرق حينئذ بين الخامسة التي هي اخت المطلقة وبين غيرها، وحمل الروايات على الكراهة منظوره.
«	«	لورود النص	لادلالة للنص على جواز الخامسة اذا كانت اختا بعنوان الخامسة بل هي تدل على جواز تزويج الاخت في عدة اختها المطلقة باثنا، فهي في مقام دفع توهم عدم جواز الجمع، والتعليل قد عرفت انه على تقدير التمامية يعم الاخت وغيرها .
فصل :			
٤٩٨		لايجوز التزويج	وكذا الخطبة على الاقوى في الرجعية وفي غيرها على الاحوط الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٨	١	لعدم تمامية	لعدم صدق العقد عليه عند المتشعبة.
«	«	او امها او بنتها	لا وجه لذكرهما اذا لام محرمة قبل العقد وبعده و البنت كذلك بشرط الدخول بالام .
«	«	والاحوط	لا يترك .
«	٣	فان التزويج فيها باطل	و يمكن ان يجعل التزويج اماراة على الرجوع .
٤٩٩	«	بل حرام	في الحرمة التكليفية اشكال .
«	٤	بل لا يخلو عن قرة	بل لا يخلو عن ضعف .
«	٥	قبول قولها	فيه اشكال مع فرض الدخول و معارضة اصالة الصحة، وفي صورة عدم الدخول لا يترك الاحتياط بالعقد ثانيا او الطلاق ان لم تدع العلم بالموضوع والحكم .
«	٦	عالمة او جاهلة	ولم يسبق علمها .
«	٧	لا يوجب الحرمة	اذ لم يسبق العلم التفصيلي باعتدادهما والاجماع بخروج احديهما .
«	٩	يلحق	على الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٠	٩	مع الجهل لانحرم	سواء أعلمت الزوجة بالموضوع والحكم ام لا بخلاف المعتدة فانه فيها التفصيل كما تقدم .
«	١٠	احوطهما الاول	واقواهما الثاني، وفي تقوية الاول ضعف بين نعم العقد فاسد فلا بد من تجديده .
«	١١	فليس ملحقا بواحد	ولا استبعاد في الامور التعبدية فكم له من نظير في ابواب الفقه .
«	«	او يقرع	لانه مشكل ومن المشتبه ظاهراً و المتعين واقعا .
«	«	لحوقه بالثاني	لصدق الفراش .
«	١٢	وهو الاحوط	فلا يترك .
«	«	عن قوة	فيه اشكال .
«	«	لا يبعد الجواز	الاحوط الترك .
٧٠١	«	لكنه بعيد	الاستبعاد بعيد والانصراف منظور فيه .
«	١٤	والاحوط	لا يترك .
«	١٥	من قوة	بل الثاني حيثما لم يكن تسبب، و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠١			يحتمل لزوم عشر القيمة للمالك في صورة البكارة ونصف العشر في الثيبوبة .
«	١٦	لا يتعد المهر	لا يخلو عن الاشكال .
«	١٩	حرمت عليه ابدا	على الاقوى كما تقدم .
٧٠٢	«	بعد فرض العلم	بل الدخول و هو المعيار .
«	«	وكان الواطى مشتبهها	حيث لا يكون الاشتباه من جهة اعتقاده صحة العقد مثلا .
«	«	عدم الحرمة	لعدم شمول النصوص له مع عدم حجية الاولوية المزعومة .
«	٢٠	وعدة المتعة	الاقوى دخولها في العموم .
«	٢١	وان علت	فيه نظر ولكن الاحتياط بالترك اولى .
«	«	وان نزلت	فيه نظر نعم لا ينبغي ترك الاحتياط .
«	«	حرمت امها و بنتها	على الاقوى .
«	«	بعد التزويج	الاقوى عدم الحرمة .
«	«	هو المفعول	ان شمله النص .
«	«	اشكال	الاقوى جواز التزويج .

فصل: من المحرمات الابدية



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٣		الاحوط الحرمة	لان الظاهر ارادة الجنس من المحرم فمناط التحريم في الزوجين واحد.
«	١	اشكال	الاقوى العدم .
«	٣	الظاهر ذلك	قد استشكل (قده) وتوقف سابقا في نظيره ولم يستظهر البطلان كما استظهر هنا .
«	٤	حرمت عليه	في الظاهر مالم ينكشف الخلاف .

### فصل: في المحرمات بالمصاهرة

٧٠٤		بالمصاهرة	اريد منها المعنى الاعم من المصطلح حتى تشمل ام المزني بها وبناتها نسبا اورضاعا .
«		او الملك	صرف التملك عينا او انتفاعا غير مقتض لحدوث المصاهرة فلا بد من تقييد الكلام بالدخول ونحوه .
«	٢	اذا كان بشهوة	بل مطلقا على الاحوط ان كان المنظور ما يحرم النظر اليه لغير المالك بالزام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٤	٢	مدخولة	ولا منظور ولا ملموسة على الاحوط بل الاقوى .
«	٦	وان كان الاحوط	لا يترك .
«	«	اجراء صيغة	بل المعتبر ايقاع المعاوضة عليها بالقيمة في ذمته ولو لم يكن هناك مبرز ومظهر .
«	٨	عتق الولد	لعدم تملك الاب ولد ولده ذكورا كان او اناثا فالرقية مستلزمة للانعتاق .
«	«	لم يعتق	اذ الولد حينئذ اخ للمالك ولا مانع من رقية الاخ للاخ .
«	«	انثى	لانها حينئذ من المحارم ولا يملك الشخص محارمه .
«	٩	على العمه	قديقال: ان هذه المسئلة من انفراديات اصحابنا الامامية وفيه تأمل .
٧٠٥	١٠	الصغيرتين	وفي كفاية اجازة الوليين اشكال .
«	«	لامكان دعوى	لكنه على فرض التسليم بدوى و الاقوى التعميم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٥	١١	حكم اقتران	فيه اشكال و قبل من تعرض له فيما اعلم و الحاقه بسبق العمق و المخالفة محل اشكال .
«	١٤	وجهان	الاقرب الكفاية .
«	١٧	ام لا	بل عازما على عدمه .
«	١٩	وجهان	الاطهر الاول بعد كون الاشتراط مستلزما لثبوت حق للمشروط له على المشروط عليه، ولكن الظاهر ان الاذن شرط من جهة كشفه عن الرضاء فحينئذ لا وجه للاجبار .
«	«	فالظاهر الصحة	فيه اشكال .
«	٢٢	قدم قولهما	اذ شرط الصحة قائم بمن يدعى عدمه و كذا الحال في تالي المسئلة .
«	٢٤	على وجه	غير صاف عن شوب الاشكال .
٧٠٦	٢٨	لا يترك	فيما كان ارتكاب الحرام قبل الوطى و اما بعده فلا اثر له قطعاً سواء في ذلك الزناء و اللواط .
«	«	لا يخلو عن قوة	في التقوية ضعف .
«	«	او جيبها	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٦	٣١	لاحقا	في الاطلاق نظر .
«	٣٣	فكذلك على اشكال	قوى، فلا يترك الاحتياط بالرعاية .
٧٠٧	٣٤	والاحوط	بل الاقوى .
«	٣٥	بالكشف الحكمى	فيه نظر .
«	٣٨	هو احوط	لا يترك سيما في اللمس .
«	٣٩	او مختلفتين	بان تكون احديهما ارتضعت من لبن فحل هو اب نسبي للآخرى هذا اظهر الوجوه في تصوير الفرض، و فيه ان في صدق الاختية اشكالا بل لا اختية في اللبن حتى تكون مختلفة اذ ليس كل مرتضعة اختا لاولاد صاحب اللبن في صورة عدم اشتراكهم معها في احدي الجهتين .
«	«	مع وطيهما	المقتضى لعدم الجواز هو الوطى فى الملك لا الجمع والوطى بالاشتراك في العلية .
«	«	لكن الاحوط	لا يترك .
«	٤١	وحرمة وطى الاولى	فيه اشكال و الاقوى الجواز، و النصوص المتمسكة بها لا يثبت عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٧			الجواز كرواية زرارة مجاب عنها فى محله، نعم هو احوط.
٧٠٨	٤٢	وهو الاحوط	لا ينبغي تركه .
«	٤٣	بعد طلاقهما	اى طلاق كل منهما او الرجوع الى الاقتراع كما ذهب اليه جمع .
«	«	من العدة	ان كانت رجعية .
«	«	وهل يجبر	او يفسخ الحاكم بلا اجبار .
«	«	لضرر الصبر	وتخلصا من الحقوق الواجبة عليه فى حق الزوجة الواقعية منهما المعلومة بالاجمال .
«	«	بالقرعة	و ليس ببعيد وتكفى تلك القرعة عن القرعة فى تعيين المهر لو قيل بهافيه .
«	«	الانفاق عليهما	ويحتمل الرجوع الى القرعة دفعا لضرر الزوج بانفاقه على من ليس بزوجه واقعا .
«	«	لكل منهما	لكل منهما نصف مهرها سواء اتساوى المهران كما وكيفاً ام لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٨	٤٣	فتمامه	لكل بقدر تمام مهرها كذلك .
«	«	نصف المهر	اى نصف مهر كل واحدة وهو يوازى نصف مجموع المهرين فى صورة تساويهما كماؤ كيفاً بخلاف صورة الاختلاف و منه يستظهر حكم النفقة و تقسيمها ايضا .
«	٤٤	او عقد على احديهما	ولا احتمال صحة عقد نفسه وجه غير بعيد .
«	«	محمولة	بعد الغض عن المناقشة بالارسال فلا احتمال قبولها والعمل بها وجه وجيه .
«	«	وشك فى السبق	مع كونهما مجهولى التاريخ .
«	«	حكم ببطلانها	وا احتمال صحة احد العقدين واقعا واستخراجه بالقرعة بعيد جدا المكان احتمال التقارن .
٧٠٩	٤٤	يشترط	لما فى خبر ابي الصلاح الكنانى من الاشارة الى هذا التقييد .
«	«	على حرمتها	لصحيحة الحلبي .
«	٤٧	فلا حوط	لا يترك .
«	٤٨	عدم صحة	لانه على تقدير رجوعها لا امكان لرجوع الزوج الى الزوجة الذى

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٧٠٩			هو احد العوضين .
«	٤٨	للنص الصحيح	ولكن الشأن في الركون اليه مع شذوذ نقله وقلة العمل به .
«	٤٩	الخبر	ولكن جعله مستندا في قبال عموم الحل مشكل خصوصا مع التعدى عن مورده اللهم الا ان يدعى تنقيح المناط .
«	٥٠	جواز الجمع	لا ينبغي تركه .
«	«	من الاخبارية	هو صاحب الحدائق ومن تبعه من علماء البحرين واستظهر من صاحب الوسائل ايضا .
٧١٠	«	ان الظاهر	وهو الاقوى واستفادة التعميم من كلمة ولد فاطمة مخدوشة .
«	«	اذلا نسلم	فيه نظر ولامساغ لانكار ظهور المشقة فى المقام فيما لا يستلزم الايذاء، و يؤيده ماروى مرسل من نهيهما روحى لها القداء من القاء البغضاء والشحناء بين اولادها، نعم ما افاده من الاعراض حتى من القدام هو المانع من العمل به .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٠	٥١	بل الاحوط	لا يترك .
«	«	في المبعضة	لا يترك الاحتياط بعدم تزويجها .
«	٥٢	فالاحوط	لا يترك .
«	«	على الاحوط	لا يترك .
«	٥٤	او خاف	في النسخة المصححة من الكتاب الو او بدل او وهو الظاهر .
«	«	يشكل جواز التزويج	والاقوى عدم الجواز .
«	٥٥	فكما لم يتمكن	الجواز فيه وفيما ذكره بعده مشروط باذن الحره كما سيأتي .
«	٥٧	ضررا	او حر جاوع سرا .
٧١١	«	مما يضرب حاله	ويعدم من الغير المستطاع في حقه .

## فصل:

«		والاحوط اعتبار الشرطين	لا يترك .
«		مع عدم الشرطين	في النسخة المصححة من الكتاب مع عدم الشرطين بدون كلمة او هو الاظهر .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١١		ولكن الاحوط مع ذلك	لا يترك الاحتياط .
«	٢	لا اشكال	قد مر الاشكال فى المبعضة .
«	٤	لانصراف الاخبار	فيه اشكال، والاطهر التمسك بادلة كونها بمنزلة الزوجة .
«	٥	من نكاح	بل من باب نكاح الحرة على الامة.
٧١٢	٦	والاحوط	لا يترك الاحتياط .
«	٧	ان يكون له	المسئلة مبتنية على كونه من الحق او الحكم، فعلى الاول صحيح وانه من باب شرط النتيجة بخلاف الثانى.

### فصل: فى نكاح العبيد والاماء

«	١	اب حرة	هذا حيث اوقع العقد عليهما فى حال صغرهما، و اما فى حال كبرهما فلا فرق بين الاب والابن الاجنبى .
«	«	حراما	ان قيل بان العزم على الحرام حرام او آل الامر الى التشريع .
«	«	ليس تصرفا	خارجيا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٢	١	لانصراف سلب	الاطهر الانسلا ب، وعدم قدرتهما على شىء سيما فى المهام كأمثال التزويج و الانصراف، ممنوع .
«	٢	اقواهما الثانى	لا يخلو او لهما من قوة .
«	٣	يتبع به	حيث لا مال ولم يقدر على الاكتساب باذن المولى .
«	«	ان يجعله فى ذمة العبد	قدرة المولى بهذا المقدار اى اشغال ذمة عبده ودخول ذمته تحت سلطته محل اشكال و كذا الاستدانة .
٧١٣	«	فى ذمته	و تعهده ابتداءً لانه ينتقل اليه من ذمة العبد كى يكون من باب الضمان .
«	«	وجهان	الاطهر الاول .
«	«	فى ذمته	هذا اذا لم يكن له مال ولم يتمكن من الاكتساب باذن المولى وهذا التفصيل لا يخلو عن قوة ولا يصغى من رجوعه الى جعله فى ذمة المولى لمكان حكم العرف بانحد ذمة العبد مع ذمة مولاه .
«	«	ينصرف الى المتعارف	وهو مهر المثل وليس له التعدى عنه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٣			وعدم ملاحظة المصلحة .
«	٤	الاذانمعتها	ونشزت هي .
«	«	واشترط كونها	صحة هذا الاشتراط محل اشكال الا ان يثول باشتراط اداء النفقة على المولى لاصل ثبوته .
«	«	نهارا	الاقوى جواز الانتفاع للمولى في الليل و النهار ما لم يزاحمه حق الزوج .
«	«	والاقوى العكس	في صورتى المسافرة ليلا و ارادة الاستمتاع في السفر .
٧١٤	٥	ملكية طولية	بجعل الملكية للعبد بالنسبة الى المال و ملكية المولى للمال المملوك للعبد و عليه فالمهر لها وهو ملكها .
«	٧	ففي سقوطه	كما في فسخ احد الزوجين بسبب عيب من العيوب المعلومة فسي صاحبه ، و عليه لا يلزم خلو البيع عن العوض لترتب السقوط على تملك الزوجة زوجها المتاخر عن الزوجية المستلزمة لثبوت المهر ، و لا يخلو عن مناقشة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٤	٧	اوبسقوط نصفه	كما في الطلاق قبل الدخول .
«	«	اوثبوت تمامه	كما في الموت قبل الدخول على ما هو الاقوى .
«	«	مبنية	في جعلهما المبنى نظر .
«	«	ويمكن منع	لمنع المنع ووجه موجه .
«	«	ولما في ذمته	فيه اشكال .
«	«	انتقال العبد	بجعل ذمة العبد مشغولة لمولاه السابق يتبع به بعد العتق ولا يخلو عن شوب الاشكال .
٧١٥	٩	لا يصح اشتراط	لكونه خلاف الحكم الشرعى الاقتضائى وليس اللاحق من باب الحق .
«	«	جاهلا بفساده	وكان المورد من باب التقييد بنحو وحدة المطلوب فالاطلاق فى العبارة محل نظر .
«	١٠	فالظاهر عدم الحرمة	فيه اشكال .
«	«	وفى كونه المسمى	ما افاده هنا غير ملائم لما مر فى المسئلة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٥			( ١٥ ) من تقوية عدم استحقاقها المهر .
«	١٠	لادليل عليه	ان اغمض عن موثقتى سماعه وجميل عن الصادق (ع) .
«	«	يوم الانعقاد	لولم يكن الدليل النص التعبدى، ثم لا يخفى ان مالية يوم الانعقاد ليس الا بلحاظ حال التولد .
٧١٦	١١	ولا يمكن	لاجتماع المالكين .
«	«	وهو نظير	والفارق تغاير المالك الثانى مع الفضولى فى المشبه و اتحادهما فى المشبه به .
«	١٢	المفارقة	على تقدير عدم اجازة مولاها العقد .
«	«	وهو العشر	كما هو المترآى من اطلاق صحيحة ابن سيار .
«	«	لا المسمى	لمكان فساد العقد .
«	«	ولامهر المثل	لمكان عموم النفى بالبغاء .
«	«	تبعته	كساير ديونه وخبر ابن الوليد مؤل اومطروح .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٦	١٢	سقط حيا	فيه اشكال ولاحتمال قيمة يوم الدفع وجه بالنظر الى ظاهر بعض النصوص واطلاق الاخر .
«	«	من سهم الرقاب	لا يخلو هو و ما يليه من شوب الاشكال .
«	«	منزلة	او مردودة .
«	«	لموثقة سماعه	ولا يضر اشتمالها على ما ليس بمفتى به عندنا لما تقرر في محله من باب التراجيح في الاصول وفي علم السدراية ان اشتمال الخبر على جملة ليست بممولة لا يوجب سقوط حجيته بالنسبة الى جملها الاخر .
«	«	شاهدان	ولم يكن مصداقا للواطي بشبهة كان زعم عدم حجية الاستصحاب في حقه او اعتقد حجية قولها او حصل القطع من قولها ونحوها من موجبات الشبهة .
«	«	لاستصحاب	مع توجهه الى حجيته في المورد .
٧١٧	١٣	فالولد لمولى العبد	اطلاق الحكم لا يخلو عن اشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٧	١٣	لقاعدة الزمانية	اجرائها مطلقا لا يخلو عن الاشكال .
«	١٤	فالولد حر	بناءً على عدم جريان قاعدة تبعية النماء .
«	«	ففرق بين الزنا	لوجعل الفارق النص بناءً على المستظهر منه و الا فالفرق مشكل كما ان الاستظهار المذكور اشكل .
«	١٥	وان كانت	لا يخلو عن الاشكال فلا يترك الاحتياط .
«	١٦	لاطلاق	ولكشف الايجاب عن رضا المولى الدال عليه القبول وله الولاية على جزئى الانشاء .
«	«	بيده	لكونه مالكا لا تصرف الولاية .
«	«	في ساير المقامات	فيه اشكال، والاحوط اعتبار القبول فيها .
«	١٧	اشكال	لا اشكال في الصحة ولا يعتبر مباشرة المولى اياه .
«	١٨	يستحب	لا ينبغي تركه .
«	«	شيئاً	ولو مدهن الطعام او درهما، والظاهر عدم كون المعطى مهرا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٧	١٩	والظاهر كفاية	فى حرمة الوطى لافى بطلان الزوجية وتحقق الفرقة واطلاق الاخبار ناظر الى جهة اخرى فالاحوط اعتبار القبول فيما نحن فيه وغيره من الموارد الشبيهة له .
٧١٨	٢١	الاحوط	لا يترك .

### فصل: فى الطوارى

«	١	لمولاها	وهو الاقوى و التردد لا يلائم ما سبق منه (قده) فى المسئلة الرابعة من الجزم بكونه للمولى .
«	«	اقواها الاخير	بل الاول .
«	«	لعدم معلومية	ظاهر النصوص عدم كونه من باب البطلان .
«	٢	بعده	اذالم يسقط الخيار .
«	٣	بتفويض المهر	بذكره فى العقد لا مطلقا و اجمالا و تفويض التعيين الى احد الزوجين .
«	«	بتفويض البضع	بعدم ذكره اصلاحتى على نحو



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٨			الاجمال .
«	٣	وبعد التعيين	وهكذا قبل الدخول وبعد التعيين و اما قبل التعيين وبعد الدخول فمهر المثل .
«	«	قبل الدخول	وقبل ان يعين فالمهر لها ان تحقق الدخول و الاقنوت المهر فيه اشكال .
«	٤	ان الخيار باق	بقائه لا يخلو عن اشكال و ثبوت تمام احكام الزوجة للمعتدة الرجعية محل تأمل سيما التمسك بالا ولوية فلا يترك الاحتياط بعدم الفسخ وما يترتب عليه .
٧١٩	«	تتميمها	لا يترك الاحتياط باستيناف عدة الحررة من زمان تحقق الفسخ .
«	٤	جازلها الفسخ	على الاقوى .
«	٧	فالاقوى	فيه اشكال بل نظر لعدم ثبوت الولاية بهذه التوسعة فلا يترك الاحتياط .
«	٩	دعوى	لكنها غير مسموعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٩	١٠	لو شرط	اى ان لا يفسخ او ان يسقط حق الفسخ لان يشترط عدم الاستحقاق .
«	«	فى العتق	والحق بعضهم به شرطه فى ضمن العقد الخارج اللازم ولا يخلو عن الاشكال .
«	«	فالظاهر صحته	وفى اشتراط القبول وجه لكنه غير موجه .
«	١١	لا خيار له	لعدم سلطته على نفسه حين العقد سواء أكان مكرها على النكاح ام لا .
«	١٢	فاعتقت	فاجتمعت لدى العبد حر تان وامة .
«	«	وجوه	ثبوت الخيار لهما كالبطالان له وجه .

### فصل: فى العقد وأحكامه

«	١	على الاحوط	لا يترك .
«	«	ولا يكفى بلفظ المتعة	على الاحوط .
«	«	ويشترط العربية	الاقوى عدم اشتراطها فى النكاح وسائر العقود والوجوه المتمسكة بها للاشتراط كالاجماع والشهرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٩			كون غير العربية من الكنايات و رجحان الاحتياط في الفروج كلها مردودة غير مصفاة اليها بعد وجود الاطلاقات والعمومات، ومن اقوى ماتمسك به، التأسى، بصاحب الشرع و الائمة (ع) وانت خبير بفساده بعد التأمل في انه (ص) و خلفائه كانوا عربى اللسان و اللغة و اذا انشأ و اعقدأ بالسنتهم فهل يصار الى اشتراط العربية فى تأثيره؟ ولا يظن ان يلتزم به .
«	١	تقديم الايجاب	فيما كان القبول بصيغة نكحت و تزوجت و اضرا بهما مما يكون له اهلية التقدم دون قبلت و رضيت و اترا بهما مما لا قابلية له لذلك .
«	«	وان كان الاقوى جواز	بل الاقوى عدم جواز العكس، اذ الزوجية كما حقق فى محله علاقة بين الطرفين حاصلة من تسليط الزوجة الرجل على نفسها و قبوله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٩			اياه لانه صرف علاقة في قبال الفردية حتى توجد بايجاداى منهما وقبول الاخر وذلك من الوضوح بمكان .
٧٢٠	١	ولا يبعد	بل الكفاية هو الاقرب .
«	٢	لا يجب التطابق	في المترادفات .
«	٥	لفظ نعم	ان قصده انشاء الايجاب لاجواب الاستفهام .
«	«	لكن الاحوط	لا يترك .
«	٦	فلا حوط	لا يترك والمثال مناقش فيه لكونه مغير افلا يكفى قطعا .
«	٨	لكن الاحوط	لا يترك .
«	٩	الموالة	بحيث تصدق المطابقة و المعاهدة بل المطاوعة .
٧٢١	١٠	يسمع صوته	ولو بالالات المستحدثة في عصرنا على اشكال فيها .
«	١٢	باصالة عدم التأثير	والمجرى لها هو المجتهد وجريانها متوقف على عدم جريان اصالة الصحة في الشبهات الحكمية والا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢١			فهي حاکمة عليها .
«	١٣	لا اعتبار	لانصراف الادلة عنه وكذا السكرى والنص فيها مأول او مطروح كما سيجىء .
«	«	لامكان حملها	وحمل انكار المرأة على كون الازدواج خلاف صلاحها .
٧٢٢	١٧	فلا يبعد الصحة	ان قيل بوقوع العقد مبنيا وكفاية البناء فى باب الانشاء ، و لانخلو الصغرى والكبرى عن شوب الاشكال .
«	«	فالاقوى البطلان	ولا احتمال القرعة وجهه ولكن لا يترك الاحتياط بالطلاق حتى يكون عدم المانع من التزويج بالغير محرز أبالوجدان .
«	١٩	قول مدعى الصحة	فى صورة عدم اول التنازع الى النزاع فى وقوع العقد على المعين قبل العقد او عدمه ، و الافلاصل عدمه والقول قول منكره مع اليمين .
٧٢٣	«	قول الاب	لانه اعرف بما قصده بعد كونه كالوكيل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٣	١٩	اعراض المشهور	في اسناده اليهم تأمل اذهم بين عامل به و بين غير متعرض للفرع ولكن الاقوى التحالف بعد فرض صدق النكاح عليه عرفا وفيه تأمل .
«	٢٠	عهديه	مع انضمام البالغ اليه .
«	«	تمليكية	مع قبول الولى او قبوله بعد الولادة والبلوغ ان قيل بتوقف التمليكية عليه .
«	٢١	لا يشترط	الحكم بالصحة فى صورة كثرة الجهالة لا يخلو عن اشكال .

### فصل : فى مسائل متفرقة

#### الاولى

«		لا يجوز	لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بتركه .
«		اذلا فرق	ويمكن ابداء الفرق بينه وبينها بأوله الى محدودية الزوجية الى حين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٣			الفسخ سواء أكانت دائمية ام موقته وهي تنافى نية الدوام والتأجيل فسى مقام الانشاء .
٧٢٤		مشكل	لأوله الى اشتراط الخيار فى العقد.
الثانية			
«		ترتيب آثاره	بقصد اضطراره من المحرمات و الواجبات فسى نظره وما لامندوحة عنه حيث كان انكاره عن بت وجزم .
«		ايصال المهر	كما ان عليه الايصال اليها باى طريق وعليها عدم الاخذ .
«		بعد الحلف	اذ كونه فسخا تعديدا للزوجية غير معلوم .
الثالثة			
«		على كل منهما	على فرض صدق المنكر البتى عليهما .
«		على الزوج	فى صورة الانكار البتى .
٧٢٥		اخبر ثقة	قد تقدم مرارا فى هذه التعليقة عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٥			ثبوت حجية خبره في غير صورة الاطمينان .
«		الاحوط	ينبغي رعايته لرواية سماعه .
«		وان نكل	مع رد القاضى اليمين عليه .
«		بمنزلة الاقرار	كى يثبت الحق على المنكر وحده .
«		او بمنزلة البينة	كى يثبت الحق بجميع آثاره .
«		قسم الثالث	كى يتبعض فى لوازم الحق الثابت به .
«		على الزوج اشكال	وجوبهما عليه لا يخلو عن وجهه فلا يترك الاحتياط بايصالهما اليها باى طريق او الاسترضاء و الاستبراء .
الرابعة			
«		ومن تعلق	غير خفى ان صرف المعرضية قبل المحكم و الاثبات غير مانع عن اعمال سلطنة نفسها ولا هو موجب للتفويت المحرم .
«		عن فساد العقد	اذ البينة طريق الى الملزوم و اللوازم .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامسة			
٧٢٦		فعلى الاول	لتقديم قولها بيمينها على فرض الدخول، ولتقديم يمينه على فرض عدسه ووجه فلا يترك الاحتياط .
«		ثبت مدعى	الاطلاق لا يخلو عن اشكال .
«		لا حد هما بينة	ولو كان ذلك المنكر منهما بناءً على قبول بينته وكونها بدلا عن يمينه .
«		حجة شرعية	اثبات تمام اللوازم بها حتى فى صورة كونها مورد النزاع غير صاف عن شوب الاشكال .
«		فلازم	الاطلاق مبني على المبني المتقدم .
«		مطلقتين	مع الدخول وبدونه فى هذه الصورة وفيما تليها من الصور .
«		او مورختين	او احديهما مورخة والاخرى مطلقة بوقوع الاول .
٧٢٧		من تعدى	فى التعدى اشكال .
«		للقواعد	كالتقديم بلا مرجح وكالاتخذ بينة المنكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٧		بعض المحامل	ككون المورد من مصاديق: قضية في واقعة .
السادسة			
«		بقي نكاحها	وللمولى الخيار .
«		في جواز وطبها	بشرط كون رضا المالك محرزا ولو بالاستصحاب بناء أعلى صحته ولا يخلو عن اشكال .
«		وتبقى الزوجية	وللمولى الخيار .
«		الوجهان	الاحوط الاحتياج اليه .
التاسعة			
٧٢٨		لهما العلم	او الاطمينان .
«		بل مطلقا	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالترك الى حصول العلم والاطمينان .
فصل: في اولياءالعقد			
«		والحاكم	في الاطلاق نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٨	١	على الاقوى	بل على الاحد - ووط، والاحد - ووط منه الاستيدان من الحاكم ايضا .
«	«	والتفصيل	وكانتفصيل بين الابو الجد كما جنح اليه بعض الاعلام ز عما منه (قده) انه وجه جمع بين النصوص، و المختار هو ثاني الوجوه المذكورة في المتن مطلقا في الدوام والانقطاع سواء اتساوى الزوجان في الشأن ام لا وسواء اتزوجت الزوجة قبله وظلقت قبل الدخول ام لا، ولا يلتفت الى بقية الوجوه لمكان ضعف مستنداتها صدور او دلالة او جهة .
«	«	وجب	لوزم الاحتياط وقد عرفت الحال .
«	٢	اولى	بل لا يترك .
٧٢٩	٣	ضعيف	لضعف مستنده صدور او دلالة .
«	٥	ويحتمل	سنده احتمال اعتبار كون المعجز جائز التصرف في حال العقد وفيه منع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٩	٥	بل الاحوط	لايترك .
«	٦	فقى صحة العقد	اوصحتها اقوال .
«	«	ويحتمل	المبتنى والمبنى ضعيفان .
«	٧	والمرأة	على اشكال .
«	٨	كالسفيه	على الاحوط .
«	٩	وكذا إن جهل	ولا احتمال جريان حكم المعلومة اجمالا كونها زوجة لاحد الرجلين وجه لمكان العلم الاجمالي بذلك و عدم اصالتى التأخر او تعارضهما فبالا لزام الاحتياط عليهما بعدم المباشرة و النظر وسائر الاثار وكذا عليها بعدم التمكين و نحوه ، كل ذلك لمكان العلم الاجمالي وعدم جريان اصالتى التأخر فى اطرافه اوسقوطها بالتعارض .
٧٣٠	«	احتمل تقدمه	ولا يخلو عن قوة ، ولا ينافيه موثقة عبيدا والمستفاد منها صحة عقد الاب ان كان سبقه محرزا فلا مساس له بما نحن فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٠	٩	لان المستفاد	فيه نظر قد عرفت بعيد هذا .
«	«	اوجهها الثاني	بل الاول .
«	١٠	اوجهها الاول	والثاني لا يخلو عن قوة في صورة وجود المصلحة وعلم الولي .
«	«	بل ربما يحتمل	بناء أعلى ثبوت الحق للمولى عليه .
«	«	في ثبوت الخيار	عن قبل المولى عليه .
«	١١	بيد المولى	الاحوط رعاية رضا مالك المملوك ايضا .
«	١٢	المجنون	في صورة اتصال جنونه بصغره ، واما المنفصل فالاقوى اعتبار اذن الحاكم .
٧٣١	١٣	للحاكم الشرعى	من باب الحسبة .
«	١٤	يستحب	على الاحوط .
«	١٥	محمولة	وهو المتعين .
«	١٦	وكذا مع فساد عقلهما	هذه الجملة وليدة طغيان القلم و الصحيح هكذا: وكذا مع فساد عقل المالكين الكبيرين اذ السبب في حجر الصغيرين هو والصغير كانا فاسدى العقل ام لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣١	١٦	ولده الكافر	وذلك حيث لا يكون له فى العمود الاعلى من طرف الاب جدمسلم و الا فالولاية له على الاحوط بل على الاقوى .
«	١٧	على وجه يشمل	وكان هناك مانع عن الانصراف المذكور .
«	«	من المحامل	كدلائها على عدم كفاية الاشهاد ونحوه .
«	١٨	غير الولى	بل كل من ليس بيده زمام العقد .
٧٣٢	٢٠	لم يكف	لاحتمال الكفاية فى صورة اظهاره باحد الكاشفين القول او الفعل وجه .
«	٢٢	قول ولا فعل	ولم يكن سكوته كاشفا عرفا عن الرضا .
«	٢٤	عدم الصحة	فيه اشكال .
٧٣٣	٢٧	فالظاهر صحته	بشرط عدم اشتراط صحة الوكالة بالعلم بها .
«	«	اشكال	الاطهر اللزوم بدون الاحتياج الى الاجازة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٣	٢٨	عدم الصحة	بل الاقوى الصحة واللزوم والتعليل عليل .
«	٢٩	يعزل	كما في رواية الحذاء ، والمراد بالولى فيها من يلى امرهما عرفا لالشرعى كى ينافى ماتقدم من لزوم النكاح الصادرمنه .
«	٣٠	ترتب هذه الاثار	من حين العقد .
«	«	حاجة الى الحلف	الاحوط الاحتياج اليها .
٧٣٤	٣١	لكن الاحوط	لا يتركسيما بالنسبة الى الارث والمهر و الاحوط منه التخلص بالتصالح فى تمام الفروض المذكورة التى لم تذكر فى الخبر .
«	٣٢	كشف	الكشف فى حق البنت التى لم تكن امها مدخولة كما ترى .
٧٣٥	٣٤	ليس لها	لكونها ذات بعيل فيحرم عليها التزويج الحاصل بالاجازة او لانصراف ادلة صحة الفضولى عن الفرض ، ومنه يعلم الحال فى الزوج ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٥	٣٥	في السبق والافتران	في فرض كونهما مجهولى التاريخ، واما فى صورة العلم بتاريخ احدهما فالحكم بصحة المعلوم تاريخه هو الاقوى، والاحوط لاقها من طرف كلا الزوجين، ثم من ارادها تزوجها بعقد جديد .
٧٣٥	«	حكم بصحته	والاولى رعاية الاحتياط بالطلاق كما مر ان لم يناقش بالاثبات وهى ممنوعة والتفصيل فى محله .
«	«	جهل التاريخان	وكان عدم الافتران معلوما .
«	«	الوجه الاخير	وينبغى الاحتياط بالطلاق كما تقدم.

تم كتاب النكاح ويتلوه كتاب  
الوصية والحمد لله  
تعالى وتقدس



# كتاب الوصية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٦		وهي اما مصدر	الظاهر انه ليست بمصدر من الثلاثى ولا اسمه سواء كان تفعيلا ام افعالا وانها على اى حال بمعنى العهد فى تمام اشتقاقها و فروعها أينما ذكرت و كلما استعملت كما لا يخفى على من جاس خلال ديار استعمالها فى الكتاب و السنة المتشرعة ، غاية الامر ان متعلقاتها تختلف ككونها تمليك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٦			العين او المنفعة او الحق او التسليط على الفك او التحرير و صنف العقود و الايقاعات، و اما المأخوذة من وصى يصى لوصى له ذلك فهى بمعنى الوصل بلاريب ووجه التسمية على كلا الفرضين و اوضح .
«	١	الى القبول	اى قبول الموصى له .
«	«	وكذا الوصية	قد ظهر مما قدمناه فى الحاشية السابقة ان جعل الوصية بالفك قسيما للوصية العهدية لا مساغ له .
«	«	فالمشهور	سواء اجعل جزءا ناقلا ام كاشفا، و سواء اجعل شرطا للانتقال من حين العقد من حين القبول كاشفا او نقلا او سببا لاستقرار الملك و ثباته .
٧٣٧	«	ويحتمل قويا	التقوية لا تخلو عن شوب الاشكال فلا يترك الاحتياط بالقبول .
«	«	من الايقاع الصريح	فيه تأمل .
«	١	ومقتضى	بل المقتضى توقفه عليه لما اشرنا اليه و خلافه لو ثبت لكان من باب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٧			التعبد المحض على خلاف القاعدة الارثكازية الشرعية والعرفية .
«	«	عمومات	لا يذهب على المتأمل ان غاية الاستفادة من ادلة الوصية نفوذ عهد الموصى بعدموته فيما كانت له عليه سلطة في حيوته و لا تدل على سلطته على ما ليس له التسلط عليه في حيوته .
«	٣	وان لم يجز	كالصلوة والصوم .
«	«	وكذا يجبرد	وذهب بعض الى التخبير بين الردو الاشهاد والوصية وفيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالرد في صورة الامكان .
«	«	الحالة	وان لم تطالب .
«	«	يجب الوصية بها	وخير بعض بين الاشهاد والوصية و لا يخلو عن الاشكال .
«	٤	مبطل لها اذا كان	بناء أعلى اشتراط القبول في حصول الملكية وتحققه بعد الموت .
٧٣٨	«	وبعد القبول	على خلاف فيه .
«	«	لعدم حصول الملكية	التعليل في الفرض الاول مبني على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٨			جعل الرد كاشفا عن عدم حصول الملكية والافلايلائم مبناه المتقدم من عدم اعتبار القبول في تحقق الملكية .
«	٤	بلا تأخير	ويكفي في الفرق بينها وبين سائر العقود عدم لزوم الموالات فيها .
«	«	باقيا	في نفسه ولم يرد .
«	«	لم يكن مشكل إن	الظاهر انه لا اشكال فيها بعد البناء على كونها عقودا ولا احتياج الى التمسك بالاجماع المعلوم عدمه بل يكفي التوافق مع القاعدة .
«	«	ممنوعة	المنع ممنوع .
٧٣٩	٥	صح فيما قبل	بناء أعلى الانحلال وهو غير صاف عن شوب الاشكال ولكن الارجح الصحة .
«	«	وكذا	والاشكال المذكور هنا أقوى .
«	«	لان مقتضى	بل مقتضاها عدم الصحة في البيع الا في صورة كون الانحلال فيه ظاهرا في مقام الانشاء كما في فرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٩			تعدد الثمن و المثلثن و استقلا لهما في اللحاظ وفي نظر العرف كما ان مقتضاها الصحة في الوصية لكن لامطلقا .
«	٥	نعم لو علم	بل مجرد عدم العلم بالانحلال كاف في عدم الصحة .
«	«	ارادته تمليك	بالارادة الانشائية .
«	٦	لا يجوز للورثة	بناء أعلى مبناه من عدم كون الوصية عقدا .
«	«	فيجب به	في صورة تضرر هم في التأخير ان امكن الاجبار والافيتوليه الحاكم بنفسه على اشكال .
«	٧	قيام وارثه	بناء أعلى كونه حقا ماليا و بناء أعلى صدق المتروك عليه كسائر الحقوق .
«	«	على خلاف القاعدة	قد عرفت توافقها معها بناء أعلى ما تقدم .
«	«	مختص بالموصى له	فلا تطابق بين جزئي العقد بناء أعلى تلقي الوارث الملك من الموصى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٩	٧	لمنع كونه حقا	قد عرفت مما مر منع منع الصغرى وان احتمال صدق الحق المالى عليه و كونه متروكا بعد كون قبول الوارث للمورث قريب جدا .
«	«	لصحيحة	والمعارض لها مخدوش من جهة الصدور كما سيأتى .
«	«	محمد بن قيس	المراد به البجلى الموثق عندهم لا غيره المحتمل كما حقق في محله .
«	«	المؤيدة	التعبير مشير الى تضعيفه بكون الراوى مجهولا لديهم و عدم ظهور الخبر في الوصية التمليلية .
«	«	وصحيح المشنى	لو اغمض عن المناقشة في دلالة .
«	«	ومنصور بن حازم	اي موثقه، لمكان وجود ابن فضال الطاطرى القطحى فى السند، و يمكن ان يراد بالصحة المطلقة - اليها الصحة القدماية .
«	«	اعراض	لو سلم ولم يحتمل كون عدم عملهم بهما المكان اظهرية دلالة رواية ابن قيس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٠	٧	ممنوع	حيث لم تقيد الوصية بحيوة الموصى له كما فى الخبر .
بقي هنا امور			
احدها			
«		وجوه	ويمكن ابتناء بعضها على الوجهين الاتيين فى الامر الثانى .
«		الشمول	بناء أعلى كونه حقا للسوارث و متروكاه .
«		الاخبار	وهو المختار الذى جنح اليه اكثر المحققين .
الثانى			
«		او تصح ويرث	ولعله اردء الوجود احتمالا او محتملا .
«		او تصح بمقدار	حيث لم يكن التقييد ضروريا، ولعله اوجه الوجوه احتمالا او محتملا، و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٠			يليه في القوة الوجه الاخير منها .
«		او تصح وتمامه	هو من الوجوه البشيعه .
الثالث			
«		الى الميت	والمتجه حينئذ ملاحظه القسمة في باب المواريث .
«		او اليه ابتداءً	ولازمه التسهيم بالسوية لولا رعاية تبعية الحق لموضوعه الموصى به المقسوم بينهم قسمة المواريث .
«	«	الى الميت	بناءً أعلى فرض الاهلية وفيه منع الا في موارد خاصة التزمت بها بالادلة الخاصة .
«		كانه هو القابل	بل هو هو حقيقة .
الرابع			
«		وجوه	الاجوه الاول .
الخامس			
«		ارثا من الزوج	نعم لكنه لمكان ارثها حق القبول من الموصى له مضافا الى امكان دعوى



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٠			انصراف الدليل الى الوارث على النحو المقرر شرعا في باب الارث و عليه فهي لا ترث مطلقا .
٧٤١		بعد قبول الوارث	الاحوط اخر اجها بعد القبول برضاهم، و في كون المتولى للقبول بالنسبة الى المخرجات من بلى امر الميت او الورثة وجهان والاحوط الجمع .
«		لانصراف الادلة	فيه اشكال .
السادس			
«		و يقدم عليهم	حيث لم يكن الكشف حقيقيا محضا .
«		لا يرث	اذا لم يكن حرا في حيوة الموصى له .
«		شاركهم	في صورة النساي في الطبقة و تفرد عنهم في صورة تقدمه عليهم .
«		وان قلنا	كما هو المحتمل الثاني .
السابع			
«		والعهدية	ان لم يضعف خبر عمار .
«	٨	فلا يعتبر	في الاطلاق اشكال و الاقوى تساويها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤١	٨		مع التمليلية لو كان المآل الى العهد باعطاء الموصى به الى الموصى له وان القبول الفعلى كاف ايضا .
«	«	ويختص	الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الاختصاص به وان القبول فى الصورة الثانية ممن يلى امر الوصية ان كان والافمن الحاكم .
«	«	وقد عرفت سابقا	قد عرفت سابقا ضعف ما قواه على الاطلاق .
٧٤٢	٩	ولا يعتبر	و لكن ينبغي انشاؤها بالالفاظ المتعارفة استعمالها فى ذلك المقام .
«	«	فان ظاهر الافعال	و لكن الاحتمالات المتطرفة على الافعال اكثر من المتطرفة على الاقوال كما حقق فى محله من باب المجمل والمبين .
«	«	بعنوان الوصية	لامقدمة كتابتها كما انه كثير اما يتفق ذلك .
«	«	ويمكن ان يستدل	مع الغض عن الارسال و ضعف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٢			الدلالة .
«	٩	مارواه الصدوق	مع الغض عن ضعف الصدور وعن عدم عملهم بظاهره من التفصيل بين الولدو بين غيره .
«	١٠	امور	ولايعتبر الاسلام بل تصح من الكافر على الاقوى .
الاول			
«		عاقلا	مميزا مع كون الوصية عقلائية مشروعة ، والاحوط الاقتصار في المعروف على ذوى الارحام دون الغرباء .
«		خلافا لابن ادريس	و لكن مخالفته في المبني . فلا يعد هو ومن يحدو حدوه مخالفا في المسئلة .
الثانى			
«		لم تبطل	سواء اقبل بلزوم الوصية ام جوازها وان كانت الصحة في الفرض الثانى على خلاف القاعدة فى العقود

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٢			المتزلزلة .
الرابع			
«		وان كانت بالمعروف	الحكم بعدم الصحة في هذه الصورة سيما قبل الحجر لا يخلو عن اشكال .
الخامس			
«		فلا تنصح	احتمال الصحة في وصية المكاتب المطلق الذي حرر بعضه بقدر ما حرر قوى .
«		بناء أعلى ارادة	كما هو الظاهر .
٧٤٣		على اشكال	قوى فيه وضعيف فيما يليه من الصور .
السادس			
«		لنص	وبه تخصص عمومات الوصية .
«		اشكال	الاقوى الصحة .
«		للصحيح	اخذاً باطلاقه .
«	١١	بعد فقدهما	وفقد الوصى من قبل احدهما او كليهما .
«	«	وليس له	لقصور ولايته عن ذلك .
«	«	خلاف الابن الجنيد	استناداً الى مرسله عامية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٣	١١	بعدهم بلوغهم	لكنه خارج عن فرض الوصية على الاطفال .
«	«	يمكن ان يقال	بل الاقوى صحتها حيثئذ .
فصل: فى الموصى به			
«		او الشجرة	وان لم يكن معتاد الوقوع لكن بشرط الامكان .
٧٢٤		ولانصح بالمحرمات	ان لو حظت الفائدة المحرمة كالشرب و الاكل فى المثالين، و اما ان كان الملحوظ الفائدة المحللة شرعاً المقصودة العقلانية فالظاهر الصحة الاعلى مبنى حرمة التقلب فى النجاسات و المحرمات مطلقا استناد الى ما ليس بجدير ان يستند اليه .
«		للتخليل	لا خصوصية لهذه الفائدة فقط فالخمر المتخذة لغيره من الفوائد المحللة كذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٢		فضولا عن الغير	وكانت الوصية من العقود كما هو الحق، واما بناء أعلى كـونها من الايقاعات فلامجال للفضولية فيها حتى تلزمها الاجازة، ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازة الغير في حكم الوصية بل تنفيذها والا فالصححة واضحة لخروجها عن المفروض .
«	١	وما عن علي بن بابويه	وحيث ان عبارته في الرسالة هنا و في غيره من المسائل مطابقة لعبارات الفقه الرضوى احتتمل بعض ان الرضوى هو بعينه الرسالة كما هو احد الاقوال في المقام .
«	«	مطلقا	وقد حققنا في محله عدم استقامة هذا القول ولكلام ابن بابويه هنا محامل، منها حملها على ما سيأتى في المسئلة الثالثة .
«	«	نفذت	في حصة البعض المجيز وكذا تنفذ في حصة الجميع لو اجاز الكل .
«	٢	بطلت مع	يحتمل البطلان في صورة التقييد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٤			كما يحتمل لغوية هذا القصد وصحة الوصية بالثلث .
«	٢	مخالف للشرع	ان لم يكن من مصاديق اللغو .
«	«	في واجب	مالي لازم الخروج من الاصل .
«	٣	وجهان	والاقرب بناء المسئلة على الوجهين في باب الميراث من ان تركة الميت المديون هل تنتقل بمجرد موته الى من يرثه وتصير ملكاله لكنه غير طلق بل متعلق لحق الغرماء ام لا تنتقل اليه الا الزائد عن مقدار الدين فعلى الاول لو شك فيجرب اصالة عدم تعلق حق الغير فلا محذور في تصرف الوارث ولا ضرورة الى اثبات كون المورد من الواجبات المالية حتى تخرج من الاصل واما على الثاني فلا يجوز له التصرف في التركة .
«	«	الاخبار	هي الروايات التي تمسك بها والد شيخنا الصدوق في اثبات النفوذ مطلقا .

الصفحة	المثثلة	المورد	الحاشية
٧٤٥	٣	لان مقتضى	التعليل عليل ويشبه التمسك بالعام في الشبهة المصدقية .
«	«	نعم اذا قر	للادلة الدالة على نفوذ الاقرار بالدين الخالقى والمخلقى .
«	٤	قولان	بل اربعة، الثالث منها التفصيل بين غنى الوارث فلا يؤثر الرد و بين عدمها فيؤثر والرابع التفصيل بين استدعاء الموصى فعدم الصحة و عدمه فالصحة .
«	«	اقواهما	فيه اشكال .
«	«	باحتمال	التعليل عليل والاحتمال غير موجه فلا تأيد في البين .
«	«	كما لا يبعد	الاستفادة منها مشكلة .
«	٥	على الزائد	اى على نفيه الذى مآله الى نفى وقوع الاجازة على الزائد و الاقرب احلافهم على نفى اجازة الوصية على الزائد فى تمام هذه المسائل .
«	«	ثلث البقية	فيه تأمل .



الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٥	٥	واصاله عدم	هذا الاصل لا يجدى في نفى وقوع الاجازة على الزائد الاعلى تمحل بعيد .
«	«	وهذا هو الاقوى	التقوية في صورة الشك في الصدق محل تأمل، واما في صورة العلم فالاقوى التفصيل بين الصورتين بالسماع في الاولى و عدمه في الثانية .
«	«	بظاهر	في الاستظهار اشكال .
٧٤٦	«	حتى مع العلم	ما افاده في صورة الوصية بعين معلومة كالدار مثلا، وأما في غيرها كالوصية بالنصف المشاع، ففي عدم السماع في صورة الثبوت تأمل .
«	«	مقيدة	لامن باب تخلف الداعي .
«	«	فيما ظنوه ايضا	في صورة زيادة المظنون على المقيد .
«	٦	حال وفاة	اخذاً باطلاق الادلة في المقام و استظهار أمنها .
«	«	قبض الوارث	في صورة عدم كون النقص مستندا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٦			الى تقصيرهم .
«	٦	كان النقص مشتركا	بناء أعلى كون المستظهر من كلام الموصى الربع او الثلث فى حال الموت او الوصية .
«	«	واكن لا وجه له	نفى الوجه غير متجه بعد تسليم الانصراف الى كون المعيار حال الوفاة كما مر .
«	«	قطعية	او اطمينانية .
«	«	ولو اوصى بعين معينة	وجعل المعيار حال الوفاة كما هو الحق المنصور .
«	٧	ربما يحتمل	ارجاعا للوصية بالعين المعلومة مثلا الى الوصية بالحصة المشاعة من الثلث .
«	«	والاقوى	وهو المنصور بالنظر الدقيق .
«	٨	يخرج منه الوصية	لاستناد هذا المال الى الموصى فيصدق عليه المتروك .
«	«	واذا اوصى بعين	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الورثة و الموصى له .
«	«	من جملة تركته	للتصوص الخاصة وإلا الاحتساب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٦			والاخراج ممنوعان .
«	٨	للتصوص الخاصة	ان اغمض عن المناقشة بعدم ورودها في الوصية .
«	«	الاعتبار	الغير الملتفت اليه في الفقه .
«	«	احق بعوض	كما يستفاد ذلك من خبر ابي بصير .

قدتم كتاب الوصية بحمد الله تعالى وتليه التعليقة على ملحقات العروة الوثقى وكان  
 الفراغ من التعليق اصيل المنتصف من شهر رجب الاصب ١٣٨٣ على يد العبد  
 المستكين اللائذ العائذ بمشهد الست الجليلة كريمة اهل البيت فاطمة  
 المعصومة سلام الله عليها، ابي المعالي شهاب الدين الحسيني  
 المرعشي النجفي ببلدة قم المشرفة حرم الائمة وعش آل  
 محمد (ص) حامدا مصليا مسلما وقد فرغ العبد  
 المقصر عند الله محمد بن عبد الله المشتهر  
 بالموحد القمي من كتابتها في اليوم  
 الثامن من شهر شوال المكرم  
 ١٣٩١ وقد فرغ العبد محمد حسن  
 الغفاري والعبد محمود  
 الحسيني المرعشي  
 من مقابلتها وقد فرغ  
 العبد عباس الكنجي  
 من تصحيحها المطبعي  
 والحمد لله تعالى شأنه













## قسمتی از نشریات مؤسسه فراهانی

- کلیات مفاتیح الجنان با ترجمه و بامقدمه آیه الله العظمی نجفی مرعشی  
نمره ۱ ۲۵۰ ریال
- کلیات مفاتیح الجنان با ترجمه و بامقدمه آیه الله العظمی نجفی مرعشی  
نمره ۲ ۱۵۰ ریال
- کلیات مفاتیح الجنان با ترجمه و بامقدمه آیه الله العظمی نجفی مرعشی  
نمره ۲ رنگی ۲۰۰ ریال
- کلیات مفاتیح الجنان با ترجمه و بامقدمه آیه الله العظمی نجفی مرعشی  
نمره ۳ منتخب ۱۵۰ ریال
- الغایة القصوی تألیف آیه الله نجفی مرعشی جلد اول ۱۵۰
- جلد دوم ۱۵۰
- رساله توضیح المسائل آیه الله نجفی مرعشی با جلد سلفون ۷۰
- جلد شمیم ۵۰
- توضیح المناسک ۲۰
- گفتار خوش یارقلی بامقدمه ۴۰
- متن کامل نهج البلاغه بامقدمه ۶۰
- رساله توضیح المسائل محشی مسزین بحاشیه آیه الله نجفی مرعشی  
۱۲۰ ریال
- کاوشهای علمی تألیف جناب آقای غفاری بامقدمه مسزین بحاشیه  
آیه الله نجفی با جلد سلفون ۲۰۰ ریال

مؤسسه انتشارات فراهانی

تهران - بازار کتابفروشان

تلفن ۵۳۰۴۶۵

قیمت ۱۵۰ ریال

